٩٤٩

فتح القريب المجيب

ابن قاسم الشافعي

٣ر٢١٧
ف . غ

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تأليف الغزي، محمدبن قاسم (ـ٩١٨هـ) . كتب سنة ١٢٩٠هـ.
١٥٣ ق ١٥ س ٥ر٢٣x١٦سم
٩٤٩ نسخة جيدة، خطها معتاد. طبع .

الأعلام ٧ : ٢٢٨، الظاهرية (الفقه الشافعي) :٢١٩
ا ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ.

ق/٣٥٥
٥١٣٩٨/٨/١٦

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات.
اسم الكتاب منتهى تقريب المجيب ... الرقم ٩٤٩
اسم المؤلف شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي
تاريخ النسخ ١٢٩٥
عدد الاوراق ١٥٢ القياس ١٧X٢٤ سم
ملاحظات (نقص آخر) ٢١٧,٢
ف ٠ ق

واعلم ان البسملة تتن على كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وهم
بكل ايه حال بحيث يهتم به شرعا لحديث
المار وتحرم على الصوم لذاته كشرب الخمر وتكره
على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته
بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب
والمكروه لعارض كاكل البصل فتن عليهن
وتجب في الصلاة لانها اية من الفاتحة عندنا
فتعتريها احكام اربعة وتفيت الاباحة اه
وقيل انها تباح في المباحات التي لا شرف فيها
كنقل متاع من مكان الى اخر فعلى هذا تعتريها الاحكام ضمنا اه
لبسم الله الرحمن الرحيم بجور

وبه نستعين وهو حسبي قال الشيخ الامام
العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة شمس
الملة والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم
الشافعي سقي الله ثراه صيب رحمته امين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدأ
كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وهم
دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد به من عباده وارشده
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهوي
الغافلين وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار
والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب

قوله الشيخ هو في اللغة
من جاوز الاربعين وفي
الاصطلاح من بلغ رتبة
اهل الفضل وان كان صبيا
وقيل غير ذلك برماوي
قوله سقى الله ثراه الثرى
المثلثة التراب
قال بعضهم الثرى
وما تحته
بينهما وما تحته
الثرى والمراد بما
تحته في الاية الارض
السبع واما الثراء
بالمد فهو الغنى اه

قوله لا يخيب اي فيفوز
بمراده اه برماوي

وقوله في بعض الخ الجار والمجرور
متعلق بتوجد وكذا قوله في
غير خطبته فيلزم عليه تعلق
حرفي جر بمعنى واحد بعامل
واحد وهو ممنوع وبجاب
بان الاول تعلق به وهو المطلق
والثاني تعلق به وهو مقيد
وبان الثاني بدل من الاول
ونظيره لك قوله تعا الخ
منها من شجرة زيتونة الخ
قوله سميع دعاء عباده
مثنوين سميع ونهب
ماء وبعده مثنوين بينه و
دعاء كما قرر بذلك
قوله تعالى ان الله
بالغ امره والمراد سميع
دعاء عباده بمعاد
قبول زه باجور

ينتفع به المحتاج من المتدئين لغرفة الشغل بغنة

والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين
ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعاء عباده
مجيب دعاءه اه
وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سألك
عبادي عني فاني قريب واعلم انه قد يوجد في
بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته
تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ كتاب التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ
الامام الفقيه ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم
الله الرحمن الرحيم اي ابتدء كتابي هذا والله

قوله لا يخيب اي فيفوز
بمراده اه برماوي

قوله هو يفتح الهمزة وكسرها
ما تضمنه قبله من الدعاء
قوله سميع دعاء عباده
مثنوين سميع ونهب
ماء وبعده مثنوين بينه و
دعاء كما قرر بذلك
قوله تعالى ان الله
بالغ امره والمراد سميع
دعاء عباده بمعاد
قبول زه باجور

قوله لا يخيب اي فيفوز
بمراده اه برماوي

قوله هو يفتح الهمزة وكسرها
ما تضمنه قبله من الدعاء

علم على الذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم وهما صفتان بنيتا للمبالغة من
رحم والرحمة في حق الله تعالى ايصال الرحمة الى
الخلق اذ لا يجوز في حقه غير ذلك الحمد لله هو
الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل رب اي مالك العالمين بفتح اللام و
هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوي
الله وجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركها
انسان ذكر أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول
ايضا والمعني ينشئ الصلوة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين
والنبي بدل منه او هو عطو بيان وعلى اله

لا تجعلوني في كقدح الراكب بل اجعلوني في
اول دعائكم وفي وسطه وفي اخره

الطاهرين هم كما قال الشافعي رضي الله
عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم و المطلب
بني المطلب وقيل واختاره النووي رحمه
الله تعالى عليه انهم كل مسلم ولعل قوله الصد ومسلمة صح
الطاهرين منتزع ومنبسط من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا او على صحابته جمع
صاحب وهو من صاحب النبي صم ومات
مسلما ولو لحظة وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض
الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالي جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية على

قال ابو الطيب
واخفت اهل الشرك حتى انه
لتخافك النطف التي لم تخلق

فاتحة
انتقل لا وليا ان رجلا
الله تعالى ربح في امانة فقال
لربه يارب يا بي المكان اجعله
الشتقل فقال له عمله هو ان تنفع
نفسك اه برماوي

مرحوم الامام الاعظم المجتهد ابي عبد الله ناصر السنة والدين
محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة
الله عليه ورضوانه يوم الجمعة الخ رجب
سنة اربع ومائتين وهو المنوه مختصر قوله مختصر الاولى كالبابه
بأوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والنهاية والغاية بمعنى واحد وما فوق
متقاربات وكل الاختصار والايجار و
منها انه يقرب على المتعلم يفروع الفقه
درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي
استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه وسألني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه اي المختصر من التقسيمات للاحكام
الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة وغيرهما فاجبته الى سؤاله في

وقد نظم ذلك بعضهم فقال
ايا طالبا حفظ اصول الشافعي ... مختصرا مع النبي الشافعي
محمد ادريس عباس ومن ... فوقهم عثمان قيد وشافع
وسايب ثم جميد ساعدي ... عبيد بن يزيد هاشم للجاني
مطلب عبد صفا وعائش ... الكوم بها من نسبة للشافع
قوله الشافع نسبة الشافع المذكور فهو ابن عم صفي
الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد صفا والجد
الرابع له صلى الله عليه وسلم ونسب البدلانة الكوم
اجداده برماوي

قوله وكذا الاختصار و
الايجار وفرق بعضهم
بان الاختصار صفة
العرض وهو تكثير
مرة بعد اخرى والايجاز
صفة القول وهو الالفاظ
وبعضهم فرق بغير ذلك
اه برماوي

قوله والغاية والنهاية
مترادفان اي لان
الغاية اخر الشيء
والنهاية ما ينتهي
به الشيء والشيء
الواحد اذا كان
له اسمان مترادفان فاكثر
على معنى واحد
فهو اخر الشيء
فقال له غاية
ونهاية
اه
باجور

ذلك طالبا للثواب من الله جل وعلا سميته
هذا المختصر راغبا الى الله تعالى سبحانه وتعالى
في الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر
وفي الاعانة الاقدار
في التوفيق للصواب اي يريد قدير
اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
بكسر الهاء
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
اي ماهود
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير
اي مقتبس من قوله الخ اه
واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى
ومعنى الاول العالم بدقائق الامور
ومعنى الثاني عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت
الامر علمته فانا به خبير اي عليم
قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر

قوله راغبا حال ثانية من التاء
في اجبته فتكون حالا مترادفة
او من الضمير في طالبا فتكون حالا
متداخلة ومعنى راغبا طالبا
ومتوجها اه باجور

قوله ومعنى الثاني الخ قال
اي الشيخ ابو بكر
اه باجور

قال
اي الشيخ ابو بكر
اه باجور

قوله والكتاب لغة مصدر
اي يقول والكتابة مصدر ومعناه لغة
قوله ولما كانت الخ اي ولما كانت
الصلاة افضل افعال الانسان فهي احق
بالتقديم ومن شروطها الطهارة والشرط
مقدم على المشروط وكان
مقدما ايضا اهتم
الماتن لان كل شرط فهو
الخ اه
الكر
تأمل هو برماوي

قوله لانواع الماء كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته اه برماوي

بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة اي فعلها هو ما تستباح به الصلاة اي من وضوء وتيمم وغسل وازالة نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية المادة والمكان

الماء الة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز اي الملح وماء النهر اي الحلو وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه المسماة فولك ما ينزل من السماء او ما ينبع من الارض ز ج ي اي صفة كانت من اصل الخلقة

ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد لغيره غير مكروه التطهير به طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه الاستعمال في البدن لا في الثوب وهو ماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا بزالت الكراهة واختار النووي رحمه الله تعالى عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي وهي هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه مع بقاء اسم احد المياه المتقدمة عليه كماء الورد المستعمل في الوضوء فانه يسلب اطلاق الماء عليه لكن يصح ان يقال ماء ورد مستعمل

قوله واختار النووي اي من حيث الدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء فانه ضعيف لكن الراجح الكراهة لانه تقوى بكراهة عمر للشمس مع انه ادرى بالطب وقوله مطلقا اي وجدت الشروط اولا والمعتمد الكراهة عند وجود الشروط وهو ان يكون في البدن لا في الثوب ونحوه اي يكون بقطر حار لا من حار وان يكون في اناء منطبع غير اناء النقدين وان لا يبرد وان يجد غيره وان لا يخاف ضررا والا حرم كما نقدناه باجوري

المنقل كماء البئر في كونه طاهرا ومطهرا الثاني طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه الاستعمال في البدن لا في الثوب وهو ماء المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا بزالت الكراهة واختار النووي رحمه الله تعالى عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله كان بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي وهي هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشيء خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه مع بقاء اسم احد المياه المتقدمة عليه كماء الورد المستعمل في الوضوء فانه يسلب اطلاق الماء عليه لكن يصح ان يقال ماء ورد مستعمل

قوله عما كان اي عن القدر الذي كان عليه قبل الغسلية اه

قوله بعد اعتباره اي بعد اعتبار ما يتشربه الخ اي بجهة ما يجب

قوله تنبيه الاولى الراجح الماء المستعمل فصار قولين جاز المستعمل له برماوي

قوله في اناء منطبع اي قابل للدق والمطارقة وعليه كالرصاص والنحاس وان لم ينطرق بالفعل اه قليوبي

طهور لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغير بالطاهر
يسيرا وبما يوافق الماء وقدر مخالفا في
لم يتغير فلا يسلب طهورية فهو مطهر
بل هو باق على طهوريته في الصورتين
بقوله فهو مطهر لغيره
طهور بنه ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ماء نجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغيرا لا وهو اي والحال
ولو طرح متغير بما في مقره وممره على غير متغير فغيره
فانه يسلبه الطهورية لاستغنائه كل عن خلطه بالآخر
ويلغز به فيقال لنا ماء يصح التطهير بهما انفرادا
لا اجتماعا وعكسه ماءان مستعملان لو ضما صارا
قلتين اه التمرياني الباغة للشيخ محمد نووي الجاوي في
الرياض البديعة على مختصر الفاضل الشيخ محمد حبيب الله

انه

قوله دون ولو بلغهما جماعة فان كل القلة باقية
دون من الطرف الذي لا تتصرف فلا تكون مبتدأ
عند جمهور البصريين واذا اضيف ظرف مبني بنيت
على الفتح عند الاخفش وصور غيره رفعها
فالابتداء نحو قوله تعالى ومنا دون ذلك
برفعها مبتدأ وما قبلها خبره كذره
الرحماني اه بجيرمي

انه ماء دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كذباب ان لم تطرح فيه
ولم يتغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس الماء ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار المصنف
الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله او
كان كثيرا وهو قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
فانه نجس والقلتان خمس مائة رطل
بالبغدادي تقريبا لا تحديدا في الاصح
فيهما وبالدورق المصري اربع مائة رطل
وستة واربعون رطلا واسباع رطل
وبالدمشقي هاشمية وسبعة ارطال وبع رطل والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف
وثلاثون درهما وهو
خلاف المعتمد اه بلجوره
وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها غلافا
وهي الطبرية كل درهم منها اربعة دوانق وهي طبرية الشام
وبعضها اثقالا كل درهم ثمانية دوانق فجمع المخفيف والثقيل
وجعل درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانق
وسياتي ان القيراط نصف دانق والدانق حبتا خردل فيكون
الدرهم اثنتي عشرة حبة خردل وهذا اعلاه وزنا قبل
قبل الاسلام واما الدرهم الاسلامي فهو ست عشرة حبة
خردل فيكون الدانق ثمانية خردل وثلث حبة خردل اه مصباح

قوله او شق عضو الخ الظاهر ان هذا لا يدخل في قوله
الآتي ولم يتغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فلا يحتاج الى استثنائه اه سيد عمر

قوله ويستثنى الخ اخره
هو للكرار لان سياقي في
كلام المصنف فتامل اه
برماوي

قوله ولم يتغيره الخ ظاهره ولو بما يوافقه وقد تقدم
عن الباجوري قبيل ان ينقص اما ابقاء وحده او ما فقط
لتنجسه بالنجاسة والافهو من يتحلل عنه شيء من
الماء او قبله في الدلو لم ينجس الماء بانغماس الدلو
فيه لان حكم هذا الاقتاع والافهو من يتحلل عنه شيء من
المحل بوضوء فانه ينجس الماء بانغماس الدلو فيه
فاتيلة فانه لا ينجس الماء بانغماس الدلو فيه
لعفو الشارع عن قدر الاقتاع اه بجيرمي

قوله ولا يضر تغير لا يدركه الطرف الخ
فيه شيء اذ كان زال بطول المكث او
بماء انصم اليه فعل او غيره فاطهر
منه والباقي قلتان طهر لزوال
سبب التنجيل فان زال وتيقن او
بمكث او نحوه كتغير ان او صاد
لم يطهر لانا لا ندري ان غلب عليها ما
النجاسة زالت او غلب عليها ما
ذكر فاستترت به الاقتاع

قوله الرطل البغدادي الخ
واما الرطل المصري فمائة
واربع وثلاثون درهما
وستة واربعون رطلا
وسبعة اسباع رطل
اه برماوي

مخطوطات جامعة الرياض

فصل في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا
من زيادتي المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك الماء في انه مطهر والاواني ظروف المياه
وناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو غير بدل المتنجسة لكان اولى اللهم الا ان
يقال انها متنجسة باعتبار طرو النجس بموتها لانها طاهرة في حياتها اه برماوي

قسما الماء طهورا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
اي استعماله اه
بماء مغصوب وماء مسروق او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة

وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر جلود الحيوانات تطهر بالدباغ
منها بالدباغ
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ كما في الاصل والمنهج اه
فضول الجلد مما يتعفن من دم ان ينزع
الا ان يقول الولي ان يقول ومقصوده رضا نفسه اه
اوامرة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من المطلي شيء بعرض على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب و
الفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت

ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
واضابطها بعضهم بستة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان
تكون كبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة فهي في هذين حرام والثالث
ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها للزينة وبعضها
للحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فكذلك مكروهة في هذه الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان يشك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبير العرف

قوله ثم استثنى من شعر الميتة الخ راجعه لو قال ثم
استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر
الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر
معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في
النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر هو من
ماكول او غيره او انفصل من حي او ميتة او في عظم
او جلد هو من مذكى الماكول او غيره او في لبن هو
لبن ماكول او غيره فهو طاهر اه برماوي

زكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
اي وغير ما ذكر اه اي لا يستثنى ايضا لعدم دخوله
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى شعر في الميتة
اي المقتولات
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه
اي الادمي
طاهر كميتة فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز منهما وبدء بالاول
فقال ولا يجوز اي في غير ضرورة لرجل
وامرة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من المطلي شيء بعرض على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب و
الفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت

ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة
واضابطها بعضهم بستة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان
تكون كبيرة بعضها للزينة وبعضها للحاجة فهي في هذين حرام والثالث
ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها للزينة وبعضها
للحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فكذلك مكروهة في هذه الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان يشك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبير العرف

عرفا إن يسيرة فان كانت كثيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او
لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي **فصل** في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من أراك
ونحوه **والسواك مستحب في كل حال**
ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصائم**
فرضا او سنة وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلثة مواضع**
اشد استحبابا من غيرها **احدها**
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال **وغيره**
ليشمل تغير الفم بغير ازم كأكل ذي ريح كريه

فائدة من فوائد الوكالي رضا الرحمن ودخول الجنان وادامته تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الراس من الاذى والبلغم وتقوي الاسنان وتجلي البصر وتزيد الرجل فصاحة وصقلا وعقلا وتظهر القلب وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتضاعف لنور وجهه في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة ذكره الزاهد اه بجيرمي على الاقناع

قوله واك يستاك بيمينه الخ ايويدعو بعد ذلك كما يقول اللهم صب نكلهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحض ذنوبي واذ خلني برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يارب العالمين اه بقرم رياضة البديعة

من نوم وبصل وغيرهما **والثاني عند**
القيام اي الانتباه **من النوم والثالث**
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
يتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو في المطولات لقراءة الفرد واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه وان يبدأ
بالجانب الايمن عرضا من فمه وان يمر
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كر اسنانه
فصل في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشمل الا
ولها في فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله **وفروض الوضوء ستة اشياء**
احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها

شرع قصد الشيء مقترنا بفعله تراخي
عنه سمي عزما وتلوث النية عسر
غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر
رفع الحدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر اليها كصلوة وينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
وان نوى ما يعتبر من هذه النيات و
شرك معه نية تنظيف او تبرد صح و
ضوءه وله تفريقها على اعضائه في الاصح
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الرأس غالبا واخر
اللحيين وعرضا ما بين الاذنين
الاسنان السفلي يجتمع مقدم مقعماي
الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحدوعرضا
ما بين الاذنين وان كان على الوجه شعر الشامل للاذنين اه
خفيفا او كثيفا وجب ايصال الماء البيه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة او كثيفا معتادا وان داخل
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فله استنزاله وكان كثيفا يكفي
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء
الى جميع بشرتها وبخلال لحية امرأة وخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الرأس والرقبة وما تحت المرفقين
والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما في اليدين من شعر وسلعة

قوله في الداقن بالدال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الداقن وجود اللحية بخلاف العكس اه برماوي

الاسنان

واصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليد
والرابع مسح بعض الرأس من ذكر او
انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل
مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يمرها جاز والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضئ لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة و
واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما ابي على الوجه
الذي ذكرناه في عدد الفروض فلو نسي

الترتيب

قوله فان كان لابسهما اي فان كان افتتوضئ
لابس الخفين وقد رآه وجب
الخ اذا اراد كذا الى الواجب
عليه حينئذ احد الامرين
وتكمن الفضل في غسله افضل
كما قاله الرملي اهـ باجوري

قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اي اتبرك الحمد لله على الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا
الفوز الجزيل بعد هذا اعوذ
بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون
وبين التعوذ قبلها اهـ
برماوي

قوله ارتفع حدثه لتنافي الترتيب وصورته ذكر
ان يغسل واحدا واحدا على وجهه
واخر يديه وهما مجموعتان
واخر على رأسه واخر
على رجليه كذا قال في الايعاب
فقط استشكال حصول
ذلك من اربعة وهو ستة اعضاء
اهـ كردي

الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدثه وجهه فقط وسنته اي الوضوء
عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يأت بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلها ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
او خالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بأدخال الماء في الفم
سواء أدارَ في فمه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
فمجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الكمل

قوله لتنافي الترتيب لان الطهية
ان يغسل واحدا واحدا على وجهه
وهما مجموعتان واخر على يديه
واخر على رأسه واخر
على رجليه كذا قال في الايعاب
فقط استشكال حصول
ذلك من اربعة وهو ستة اعضاء
اهـ كردي

قوله افضل من الفصل وضابطه انه لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاثة اولى ان يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى فقط ثم يتمضمض ويستنشق من الثانية فقط ثم يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهلم جرا ثالثة ان يتمضمض ويستنشق ست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه اضعفها وانظفها اه ح ور والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق كما مر

كمل نشره والبيع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث لو قال وبينهما بثلاث غرفة يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل

من الفصل بينهما ومسح جميع الرأس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

اي غير بلل الرأس والسنة في كيفيته مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر أبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا و

تخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل أما لحية المرأة الخفيفة ولحية الخنثى فيجب تخليلهما و

كيفيته وان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين

قوله وفي بعض النسخ والتكرار الخ وهي اولى لتكميلها تثليث النية وانسبية الاعضاء والترتيب حقيقة اه ح ور

ان وصل الماء اليهما من غير تخليل وان لم يصل الا به كالأصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان الذات يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهرهما

اي والكفين والاذنين اه

دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة

اي الوجيزة لامر اظهر

ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي

اي تثليث الطهارة وفرائض والتغليث لكل اه

للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

اي وكذا بين الغسلات والواحد كما علمت اه ح ور

لا يجوز المفسود قبله مع اعتياد الهواء والمراد مع
والرمادة وأدائث فالاعتبار بآخر غسلة وانما يجب
تندب الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالات واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخر مذكورة في المطولات **فصل** في الاستنجاء
وآداب قاضي الحاجة **والاستنجاء** وهو من نجوت الشيء
اي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن
نفسه **واجب** من خروج **البول والغائط** بالماء
والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم **ولكن الافضل** ان **يستنجي** اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا **بالماء والواجب** ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد **ويجوز** ان **يقتصر**
المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار **ينقي** بهن
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك **التثليث** فان **اراد الاقتصار**

قوله في الصحراء اي المعتاد
وهو ما يقيه كما اشار
اليه الشارح بقوله والبنيان
في هذا كالصحراء فغير الصحراء
مثلها في ذكر اه باجوري

على احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها ويشرط الاستنجاء بالحجر ان لا يجف النجاسة
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرء عليه
نجس آخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين
الماء **ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة**
الآن وهي الكعبة **واستدبارها في الصحراء** ان
لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان وليم يبلغ
ارتفاع بذراع الآدمي كما قال بعضهم **والبنيان** في
هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه **مطلقا** وخرج بقولنا الآن ما كان
قبلة ولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه **ويجتنب** ايضا قاضي الحاجة **البول والغائط** في
الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
لكن الاولى اجتنابه **ويحرم** النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا **ويجتنب** ايضا **البول**

ويستثنى من الراكد ما لو كانت
الريح تهب من القبلة
وظنها فانها لا تحرم
للضرورة واذا تعارض الاستقبال
والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يجوز ولا يكره استقبال
القبلة ولا استدبارها مآل
الاستنجاء والجماع او اخراج
الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة الغو
والغائط وكلام منتزف في الثلاث
اه اشباح

وقوله ويجتنب اعاد والمغفر
هنا دون ما بعده اشارة الى
مغايرة الحكم الاول وهو الاستقبال والاستدبار بالحكم
الثاني وهو ما بعده اه ع ش في
الراكد وما بعده بالوجوب اه
الاول يصدق بالوجوب اه
بجير على اقناع

قوله قاضي الحاجة ظاهره ان هذا الادب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل للخوخة او وضع ما دلت هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس قيدا اه باجوري

والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره

ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي

موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي

الثقب في الارض وهو المنادر المستدير ولفظ

الثقب ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم

بالغير ضرورة قاضي الحاجة على البول و

الغائط فان دعت ضرورة الى الكلام

كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره

الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس وهو لاعقد

والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال

قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح

المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه

وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما

واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا

وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل

قوله قال استدبارهما ليس بمكروه اي بخلاف استقبالهما فانه مكروه وهذا هو المعتمد اه باجوري

قوله وقال في التحقيق الخ تأييد لما قبلها في المتن اه

وهو ضعيف كما علمت اه باجوري

لما وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ

المتن فصل في نواقض الوضوء وهي اشياء ايضا

باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء

خمسة اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين

اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان

الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصى بحا

كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج

باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا

ينقض والمشكل انما ينقض وضوءه بالخارج من

فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن

وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده و

الارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قا

قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو

متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر

او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع

قوله ولو متمكنا غاية فيكل من الغائط والنوم ونائم على قفاه

كما هو المعتمد منهما مقعده بنحو سخدة او نحوه وقال

الشيخ عطية السواء رجوع الغاية للاخير فقط ولما

الاول وهو من نام قاعدا متمكنا فلا ينتقض وضوءه اه

وقد تفيد عبارة الشيخ الخطيب وهو ولو تمكين من نام على قفاه

صلصقا مقعده بحيث لو فقد اقتصر على من نام على قفاه فيقتضي

اختصاص الغاية هنا به تأمل اه باجوري

الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلان على جميع
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل
ستة اشياء ثلاثة منها يشترك فيها الرجال و
النساء وهي إلتقاء الختانين ويعبر عن هذا الا
لتقاء بايلاج حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوع عنها في فرج يصير الادمي
الملج فيه جنبا بايلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج حشفة ولا بايلاج في قبل و
من المشترك انزال اي خروج المني من شخص
بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيبي في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيبي كأن انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك
الموت الا في الشهيد وثلاثة يهما النساء وهي
الحيض اي الدم الخارج من امرأة بلغت تسع سنين

من الرجل المرأة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة
والمراد بالرجل والمرأة ذكر أو انثى بلغا حد
الشهوة حرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل محرميته
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل
يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ ولو رقيقا يمنع اللمس
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي
باطن الكف من نفسه وغيبي ذكر او انثى صغير
او كبير حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهر وحرفه ورؤس الاصابع وما بينهما

فلا نقض بذكر اي بعد التحامل اليسير

فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان

والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة الصحيحة بلا بلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
للغسل في الاصح **فصل** وفرائض الغسل ثلاثة
اشياء احدها **النية** فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر او نحو ذلك وينوي الحائض او النفساء
رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
بأول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
مارجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة وصحح النووي في الاكتفاء بغسلة واحدة
عنهما وتحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
الى جميع البشرة والشعر

قوله والولادة ومثلها القاء علقة ومضغة
وكذا غير بلل بان يكون الولد جافا وتتعلق
بالعلقة احكام ثلاثة وجوب الغسل وانقطاع
العدة وتسمية للخارج عقبها نفاسا و
تزيد المضغة على العلقة بانها تنقضي بها
العدة ويحصل بها الاستبراء وامية
الولد اه شرح رياضة البديعة

قوله وفرائض الغسل اي من
حيث هو واجباته اوضد وبها
اقوى واما واجبة فان نوى
واحد منها حصل للجميع
وان لم ينو بعضو واحد
منها واما منه وية فان
نوى واحدا منها حصل
للجميع ايضا او البعض وجب
وانسحق منه وبه فلا يحصل
الا ما نوى اه برماوي

قوله وازالة النجاسة الخ كان
حقه ان يقول وازالة الحكم
وانما عبر بالنجاسة لان
الغالب ان الحكم يكون
بسبب النجاسة والمراد
بالازالة الزوال ولو بنحو
عفو عنه كما قال احدها
غير قول في محل وقع
عليه بناء على ان الحكمية
في بدنه اه باجوري

قوله ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انفه
ومعدوه ومن شقوق بدنه ويجب ايصال الماء الى ما
تحت القلفة من الاقلف والى ما ينبد ومن فرج المرأة
عند قعودها لقضاء حاجتها مما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قصير من ظاهر البدن وسنته اي
الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه من الجسد ويغار عن هذا الامرار
اليد والا فيما لم يصل اليه يده كفه بعصا ونحوها لان السنة المرور
الامرار باليد كل والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبل من
سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها

التثليث وقيد الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا او غير الكافر
اذا اسلم ان لم يجب في كفر او لم تحض الكافرة و
وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افا
ق ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغير ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر و
حائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة والوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللبيت بمزدلفة ولرمي جمرة
الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل
يوم منها غسلا أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقربه منه من غسل الوقوف والغسل
للطواف والصعود في بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا
في غسل فرض ونفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل و
اشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لراكبهما فقط الا ان يكون فاقد
بشلاثة شرائط ان يبتدئ اي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسهما خفيهما

لدخول

قوله غسل الفرض اي غسل هو الفرض فالاضافة بيانية وقوله من القدمين بيان لمحل غسل الفرض وهما كناية في بيان المصنف قصور لان الكعبين لم يدخلا في القدمين مع انهما من محل غسل الفرض كما علله الشارح بقوله بكعبيهما اي مع كعبيهما فالباء بمعنى مع فاشار الى ان في العبارة حذفا اه باجوري

ثم فعل بالغرض يكن لكن لم يكف ولو ابتدأ بلبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدميه الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما وما ادرى الساتر هنا بالحائل لا مانع في الرقيق وان يكونا مما يمكن تتابع المشي فيهما دون الخف من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما فلو لبس احدهما نجسا لم يجز المسح على الاعلى وان خفا فوق خف تحته البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فيمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الماسح الاسفل فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم اه يرماوي

سفر او قصدهما معا لان قصد الاقل فقط وان لم يقصد واحد منهما بل قصد المسح في المدة اجزء في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء تقدمت او تاخرت وابتداء المدة عقب من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتداء اللبس ولا من وقت المسح ولا من ابتداء الحدث ولا من وقت العلم بالسفر والعاصي بالسفر كالطائع في الاصح ثم يمسح ان مسح مقيما ودام الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الذي كان احدثه حدث اللبس او قبله فرضا يمسح ويتيمم ما كان يتيممه قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويتيمم ما كان يتيممه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم

قوله ثلاثة ايام الخ وابتداء المدة من حين يحدث بعد تمام لبس الخفين الخ اي ابتداء مدة المسح من حين يحدث بعد تمام لبس الخفين الخ وقوله لا من ابتداء اللبس الخ اي لان ابتداء اللبس قد يكون قبل الحدث فلا يكون ابتداء المدة من حين الحدث وقوله ولا من وقت المسح اي لان المسح قد يكون بعد الحدث بزمن فلا يكون ابتداء المدة من حين المسح وقوله ولا من ابتداء الحدث اي لان الحدث قد يكون قبل تمام اللبس فلا يكون ابتداء المدة من حين الحدث وقوله ولا من وقت العلم بالسفر اي لان العلم بالسفر قد يكون بعد الحدث بزمن فلا يكون ابتداء المدة من حين العلم بالسفر وقوله والعاصي بالسفر كالطائع في الاصح اي لان العاصي بالسفر قد يتوب فيحتاج الى المسح فلا يحرم عليه المسح ولا يسقط عنه الفرض بل يجب عليه المسح ويسقط عنه الفرض بالمسح كما يسقط عن الطائع بالمسح اه باجوري

قوله ثم يمسح ان مسح مقيما الخ اي ثم يمسح المقيم ان مسح مقيما الخ وقوله ودام الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الذي كان احدثه حدث اللبس او قبله اي ودام الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الذي كان احدثه حدث اللبس او حدث قبل اللبس وقوله فرضا يمسح ويتيمم ما كان يتيممه اي فرضا يمسح ويتيمم ما كان يتيممه من الايام وقوله لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه اي لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه الى الان وقوله وهو فرض ونوافل اي وهو يصلح لفرض ونوافل اه باجوري

قوله فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم الخ اي بعد المسح وقوله قبل مضي يوم وليلة اي بقيد ان كان قبل مضي يوم وليلة وقوله فانه يتم مسح مقيم اي فانه يتم مسح المقيم وقوله ومسح مسافر اي ومسح المسافر وقوله اتم مسح مقيم اي اتم مسح المقيم وقوله لانه اي لان المسافر وقوله اقوى اي اقوى من المقيم وقوله لان له اي لان للمسافر وقوله ان يمسح اي ان يمسح المسافر وقوله اربعا اي اربعة ايام وقوله ولياليها اي ولياليهن وقوله ان يمسح اي ان يمسح المقيم وقوله يوما وليلة اي يوما وليلة بلياليهما اه باجوري

مسح مقيم واوجب فى مسح الخف ليطلق عليه المسح
اذا كان ع اظاهر الخف ولا يجزء المسح على باطنه ولا
على عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة فى مسحه
ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه
ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء
خلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخوف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة ف
فى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة
ثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبغروض ما يوجب
الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف
فصل فى التيمم وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا
الفصل على الذى قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايضا
ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن ف

خمسة

خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض و
الثانى دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبله
وبه قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة يصح قبل دخول الوقت
دخول ف وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت
قت بنفسه او بمن اذن له فى طلب الماء من رحليه
ورفقته فان كان منفردا نظر هو اليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها
ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر
استعماله اى الماء بان يخاف من استعمال الماء على
ذهاب نفس او منفعة عضو او يدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من لص
سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهى وافوته بعد الطلب و
الخامس التراب الطاهر اى الطهور غير المتغير بما
يصد ق الطاهر بالمقصوب وتراب مقبرة لم تنبش

ليست للنسخة

واعلم ان المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما
وبظلهما فان نوى فرضا غيبيا جاز له فعله وما عداه من
النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة
والشكر لا فطية للجمعة لانها كالفرض العيني وان نوى
الصلاة او النفل اجيح له ما عدا الفرض العيني واذا نوى
غير فرض ونفل كان نوى مس المصحف قاله فعل ما عدا الصلاة
فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث في مسجد وقراءة
قرآن فجمع ذكر في مرتبة واحدة هنى لو تيمم لواحدة منها كان
له فعل البقية اه شرح رياضة البديعة

ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
هي له عبارة فان خالفه حيض او رمد لم يجز وهذا

موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا
برمل فيه غبار وخرج بقول المنصف التراب غير كنورة و
سيماقة حرق وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشياء حملها
النية في بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى
التيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا والنفل فقط
لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن
نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة
هذه النية اي مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب وجهه اه
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني
اي الحدث بعد نقل التراب
مرجوح والراجح انه
غيره كما كانت
اه بجور
الثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
وجب ايصاله التراب الى
ما تحت الظفر ان لم يكن
فيه وفي ما تحت الشعر
اذا لم تكن كثيفة
اه شرح الروض
بعض
طولا وعرضا حتى القصة
والحاجبين والشارب
والعنفقة وما على
الشفتين وعلى
الخدين والذقن
وصول التراب
الجعدة اه
الشعر الذي
يجب ايصال التراب
تحته وكذا
ما استرسل
منه على
الوجه
على
الاصح
اه
بجور

فوله الخ اي ما يوهم انه لغير التيمم
لانه ذكر وغرضه بيان ما يقع به التيمم
كان ظاهر صنيع المنهاج خلافه
ايضا وحمل النقل بعد الاصح
فلان اتفقا في مسألة الرمل
بذكر اه الشارح
فوله الخ اي ما يوهم انه لغير التيمم
كان ظاهر صنيع المنهاج خلافه
ايضا وحمل النقل بعد الاصح
فلان اتفقا في مسألة الرمل
بذكر اه الشارح

وانما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق اربعة وعشرين نوعا والسيوطي في الكفاية المشهور لانا اصلي الله عليه السلام من التراب
واحكم من الماء وانها اوسع شيء في الارض وجودا فاختص بالتطهير
بهما ثلاثة اشياء لبقاء انها فالا نيسوكر عذرا اه واسم التراب
يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم انها ستون نوعا وان
وان الله خلق ادم من ستين نوعا فجاءت اولاده على الوانه وصوره
مختلفة اه بجيرمي على اقناع

بعض نسخ الماتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين

ولو ضرب بكفيه واسعة او وضعهما على التراب ووضعهما على وجهه ويديه معا ومسح بهما وجهه ويديه كفى

تراب من غير ضرب كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه في مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه كما مر في الوضوء دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه
جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ
الاولى الثالث جاء بالتيمم
المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من
اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشياء احدها كل ما يبطل الوضوء وسبق
بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل

وفي بعض النسخ فعل الذي يبطل الخ اه
اي يشتهي اه بجيرمي
عن حدث اصغر اما لو كان التيمم عن حدث
اكبر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر ولغيره
وطمس وجهه وعينيه وتغويد ونام فيرفكن
تيممه وصورته ما ذكر اه بجيرمي على اقناع

قوله بطل تيممه فقوله
تيممه لكنه في
بعضها فقط
بالحدث
الاكبر
اه
الطهارة
وقوله
بطل
اه
بجور

قوله وتقدم الخ اعلى الوجه
على اسفله هذه طريقة
من وجوه كلام المصنف
ذكرها بعده بقوله
انسب وبينه بقوله
الفرة وتحجيل
ما يطلب في الوضوء
الا الترتيب
اه
بجيرمي

قوله بالترتيب
اي على الترتيب
اخذ التراب
مع قوله واما اخذ التراب
الخ لان الفرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة
اليه ولا يشترط تعيين
المنقول في النقل خلافا
للمصنف في النقل
للتقال وان جر وجعله
للمنضب فلو اخذ التراب
ليمسح به وجهه فوقع
انه مسحه بذلك التراب
يمسح به على الوجه
اه باجوري

قوله ولو احدث بعد نقل التراب لم
يمسح بذلك التراب ضعيف والمعتمد
انه يمسح به بشرط عدم تجدد
النية قبل المسح وبحث هنا انتقاله
جديد بها كما لو نقل التراب
اه بجور

خاتمة التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب ايصال الاصول
الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يقع الاحتجاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت
الكراهة اذا اراد ان يصلي فيه ولا ملق على بدنه نجاسة الا بعد رؤيتها على التراب ولا يرفع الحدث وينتقض بالوجه والوايد
ولا يجمع به بين فرضين خطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد الصلي
به في محل يغلب فيه وجود الماء واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في اثنائها بطلت ان كانت لا يستقل فرضها
بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال
اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء
الحفر وضوئه الجروحة في الوضوء اذا بقي منها ما يغسل وبين تعداده بحسب تعداد الاعضاء المغسولة ايضا
كالكفين والمضمضة والاستنشاق اذا كان بجميعها علة تمنع من الماء فيتيمم بدلا عن غسل الكفين المسنون
اذا كان بهما علة واذا عجز عن غسل
اليدين تيمم لهما وجوبا للعفة التي في
الكفين ويبطل بالردة وبرؤية الماء بعد الصلاة
مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء
وبوجدان ثمنه وبان يسمع شخصا يقول
عندي ماء اه من حاشية الشهاب ور عكس

ثم رأى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل
تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة
مما لا يستط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم في الحال او مما قد يستط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راي الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق لم يحدث
بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا
امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح والترتيب
بينهما والجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو
ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او

قصب تسوى وتشد على موضع الكسر وليلتحم
يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف
ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه و
يديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان
في وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء
التيمم والا اعاد وهذا اما قاله النووي في
الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها
ويشترط في الجبيرة ان لا تأخذ من الصحيح
الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والم هم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل
فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض تيمم
واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف
ولا بين جمعة وخطبتها ولا بين صلاة المرأة اذا تيممت لتمكين
الحليل ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة

فقوله وتجمع بينه وبين صلاة الحاضرة مرجوح والراجح كما قاله
بعض شيوخنا ان يمنع عليها اذا تيممت لتمكن المقيم صلاة النافلة
فضلة عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح
كلام الشرح بان قوله وتجمع بينه وبين صلاة الحاضرة اي بان
تيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن عليها بعد فيكون في كلامه
حذف ليصح بتقدير وهذا سائغ في كلامهم يراجع ومن دلالة
الاقتضاء بان يكون في الكلام شيئ محذوف يجب تقديره لصحة
الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا
اولى من تضعيفه اه برماوي

بذلك التيمم قوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من**
النوافل ساقط من بعض النسخ **فصل** في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار لسهولة التمييز لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل و
دخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او
فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل وبذكر
المضروط بطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين نجس هو وهقد** اه

والنجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما
وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالاول معروف والثاني ما لا يدرك
الطرف فيعفى عنه في الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء وفرق الروياني
بينهما بوجهين احدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثاني ان غسل الثوب كل ساعة
يقطعه بخلاف الماء قال ويظهر بالكثرة والرابع الميتة التي لا دم لها سائل يعفى عنها في الماء دون
الثوب وكذا كرؤس الفيران يعفى عنه في الماء الغير في بيوت الاطلية دون الثوب حتى لو حمل حاملا
لها لم تصح صلاته ولو قشرة قملة ومؤثر التجمير يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق
واصاب الثوب او في الحل الماء او بالتجمير حكي عنه في الاصح دون الماء حكمي منفذ الطير فانه اذا كان
صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح الالمي من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
المضارع واسقاط مائع **وغسل جميع البول و**
الذرق ولو كانا من ماكول اللحم **واجب** و
كيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ولما
وله زوال او صافها من طعم او لون او ريح
فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري
الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى

المعفو من الابوال قوله الابول الصبي الذي لم
يأكل الطعام اي لم يتناول طعاما كولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش
الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان بلة الرش كافية ويشترط في غسل بوله لا
اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل
من بولهما ويشترط في غسل المتنجس وروده على الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شئ من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما
اي شئ لا نفس له سائلة كذباب وبعل اذا
وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي
بعض النسخ اذا مات في الاناء وأفهم قوله وقع
قوله الا اليسير من الدم والقيح اي ويعفى عن الكثير ايضا اذا كان من
الشخص نفسه وخرج بغير فعله فالحاصل ان النجاسة كالدم
ونحوه اذا كانت من نفه وكانت قليلة عرفا عفي عنها بشرط
ان لا تختلط باجنبي فان كانت كثيرة عرفا عفي عنها بشروط
اربعة ان لا تكون بفعل فاعل وان لا تختلط باجنبي وان لا تجاوز
محلها وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من
الثوب وان لا تنتقل من المحل الذي استقرت فيه عند
خروجها اه شرح رياقة البديعة

اي بنفسه أنه لو طرح ما لا نفس له سائلة في
اي ميتا
الماء ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت
اي النجس وما لو طرح ما لا نفس له قال في المائع اه
ميتة ما لا نفس له سائلة وعيرت ما وقعت
اي اليها
فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع
اي تخلقت وتولدت
كدود وخل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى
اي ما لم تتغير منه
مع ما ذكرها مسائل مذكورة في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
بكسر الخاء
احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
وفي بعض النسخ وابن آدم اي ميتة كل منهما فانها
طاهرة ويعفى الاناء من ولوغ الكلب و
الخنزير سبع مرات مصحوبة بالتراب الطهور

فرع لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه في الاناء ليغسله وصب عليه ماء وظن ان دم البراغيث
لم يجرم فلا يطهر ذلك الثوب لان الماء ينتجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من ازالة العين الدم ثم
صب الماء عليه يفعله وهذا اذا اريد تطهير الثوب من دم البراغيث فلا يضر بقاء اللون ان عسر زواله
اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ فلا يطهر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم بشوبر بملخصا وعبارة عباس
فرع اذا غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ونحوها لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى
عما اصابه من هذا الدم واما اذا قصد قبل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم الا
اذا تعسر فيعفى عن اللون اه بجيرمي على الاقناع

قوله من الابوال الى قوله ويعفى عن شئ من النجاسات
عن غسل الابوال الخ
اويي واحسن اه برماوي

قوله ولا يشترط في الرش الخ
لو توانى من غير سيلان لكفاه
اوفي اذا هو مع السيلان
غسل اه برماوي

قوله الا اليسير من الدم الخ اشار الشارح
بنقله الا الى ان قوله المعفو
الاستثناء منقطع لان ما بعد الا
ليس من جنس ما قبلها
بالجر تفسير للمجرور المحل
البدنة هي شئ
لانه لا يعفى عن شئ في قوله
منبي والمختار فيه الاتباع
كما هو مقرر في محله اه

فرع لو وقع في الماء المستعمل في رفع الحدث
او الخبث نجس ولو كان قلتين على الاصح
لانه ماء ورد على نجاسة فنجسه كما لو كان قليلا
ولانه لم يتعبد في ازالة النجاسة بالماء المستعمل
وبانه لا يخلو عن بقايا النجاسة غالبا
وقيل لا ينجس ما دام على الوصف الذي كان عليه
قبل الاستعمال من الطهورية وعدم التغير
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة او بالمستعمل
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة او بالمستعمل
او بالمجاورة
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة او بالمستعمل
او بالمجاورة او بالاستعمال
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة او بالمستعمل
او بالمجاورة او بالاستعمال
او بالاستعمال في الحدث
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة او بالمستعمل
او بالمجاورة او بالاستعمال
او بالاستعمال في الحدث
او بالاستعمال في الحدث الاكبر
وقيل ان كان قليلا نجس والا فلا
ان تغير بالنجاسة او بالمستعمل
او بالمجاورة او بالاستعمال
او بالاستعمال في الحدث
او بالاستعمال في الحدث الاكبر
او بالاستعمال في الحدث الاكبر
من الذمي
وقال عمر اول هلال هذه الامة
ايمنها ولو تيقن انه لا اله الا الله
وقال عمر اول هلال هذه الامة
جند الله الا عظم للوحدانية منا شيع وجوه
لم يتعرض في الماء المستعمل
والجند العسكر وتكتب على عمامة
ولا تقتلوا فانه
ولا تقتلوا فانه
ولا تقتلوا فانه

يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر فيما
جاز كبول كل مأكول وروث جربات عليه بلا تغيير
واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الابست مثلا
حسب كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة بالباء
عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء وامرة
افضل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء هذا
اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير وما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع
فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشئ من
صفة اي صفة اضربي فقال واذا تخللت الخمرة

وهي

وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا
اي لم تكن محترمة وهي التي عصرت بقصد الخمرية
معنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا
بنفسها اطهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى
ظل او عكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بصرح شئ فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهرت دنها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس و
الاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة
اي بلغت تسع سنين ولو حاملا كما سيأتي في قوله والاظهر ان الحامل تحيض
من غير سبب الولادة ف
اي الطبيعة
قوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر
اي الدم الاقوى
نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت
حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته
والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الباء
قوله فالخارج مع الولد سيذكر المصنف بطرح
اي لان اثر علاج الولد بالطلق يدل
على ان خروجه لهذه العلة لا للجبلة
فلا يكون حيضا الذكر ولا نفاسا
لتلك منه فلي الولد اه كردي

مخطوطات جامعة

قوله في غير ايام الحيض ايمكن يكون اقل من يوم وليلة او يكون مجاوز الخمسة عشر يوما
وقوله والنفاس اجمع في غير ايام النفاس ما يمكن يكون اقل من يوم وليلة او يكون مجاوز الستين يوما ولا يتصور ان
يكون ناقصا عن اقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله في غير ايام
الحيض والنفاس ما ترا المضغة والعلقة فهو استحاضة ولا يمنع الاستحاضة الصلاة والصوم
وغيرهما مما يمنعه الحيض لانه حدث دائم فتعد المستحاضة فرجها فتحشوه وتعصبه فتتوضأ عقيب
بعد دخول الوقت وبعد ما ذكر تباد ر ما كملا لا تقليلا للحدث فلو اخرت بان كان لمصلحة الصلاة كستر
العورة وانتظار جماعة لم يعف لانها لا تعد بذلك مقصرا وان كان لغير

فعقب نقاء قليلة والاكثر حد فهما والاستحاضة ض فتعتبر
في ايام بان يقال اعقب ايام نادرة وهو الافصح
ايام دمها هو الدم الخارج في غير ايام الحيض كما
والنفاس لدم علي سبيل الصحة واقل الحيض
اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض
اي فالليلة زائدة تقوله واقل الحيض يوم وليلة اه
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد
اي الوارد فقط اه
في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد
بها من يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما في
المعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما واختار المصنف
بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض و
نفاس اذ قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما والاحد
قوله دون خمسة عشر يوما اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع عن الدم ثم مضي دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخرت بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضي دون خمسة عشر يوما ثم حاضت اه برماوي

والاصح لا اكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا واما غالب سن
تحيض فيه المراة فستون سنة ويدل علي ذلك ما كتبوه في باب
الخيار من انه لو اشترت جارية فوجدها لم تحض فان كان سنها
دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فالاثر نلسه
الخيار وعللوه بان وجوده فيها هو الغالب اي اه بجيرمي

لا اكثره اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا
حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما
او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما
واقل زمن تحيض فيه امراة وفي بعض النسخ
اي سن
الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع
اي تمام تسع سنين قمرية
بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
اي بان لم يضيق عن حيض وطهر
واقل الحمل زمنا ستة اشهر لحظتان واكثره زمنا
اي شهر
اربع سنين وغالبه تسعة اشهر والمعتمد في
ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض
وفي بعض النسخ بالحيض ومثله النفاس وفي بعض النسخ ويحرم بالحيض
النسخ ويحرم علي الحائض ثمانية اشياء احدها الاثنان وهي ظاهرة والباء للسببية اه
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر واعلم ان كل منهما
فعل مدخولها لكونه ليس صلاة حقيقة وسكت عن سجود
السهو لكونه فرضا من فروض الصلاة اه
والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن
والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام
الله تعالي بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه

اي من حريق او غرق او نجاسة
او وقوعه في يد كافر فيجب عليها
حينئذ ويجوز لها حمله لغرض
كخوف عليه او المرقة فانه فرض
كفاية اه برماوي

للكتب

والخامس لدخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الصوم فرضا ونفلا في
السابع الوصء وبين لمن وطئ في ادبار التصدق
بنصف دينار ولمن وطئ في دبار التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما فوق
الازار فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم
وهو المعتمد
استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة
القرآن غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سواء
اوجهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما
اذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى والرابع الصوم فرضا
او نفلا والخامس المكث في المسجد لجنب مسلم

الا لضرورة كمن احتلم في المسجد ويتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله أما عبور المسجد
هو الدخول من باب والخروج من آخر
مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
اي حال كونه مارا به وهو حال مؤكدة
ويتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث ويخرج
بالمسجد الدارس والربط ثم استطرد المصنف
اي مما استطرد بما تقدم
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام الحدث الاصغر
متعلق بقوله استطرد لتضمينه معنى التعلق او كرر قوله الى احكام
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشياء الصلاة والصوم فرضا ونفلا ومس
والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في
المصحف وحمله كما مر بخلاف ما ليس كذلك فانه لا يحرم مسه ولا حمله اه
وانما حرم مس المصحف بغسل في
الوضوء وبعده غسله قبل تمام
الطهارة لانه لا يسمى متطهرا
وقد قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون اه افتاح
المصحف وحمله وكذا حريطة وصندوق فيهما
مصحف يحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القرآن وفيه راهم ودنانير وخواتم نقش
على كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس
ويوجد حدثا اكبر
مصحف ولوح لدراسة وتعلم كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما
اي مطلقا وفي الدعاء خير هو هنا
قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
اي ثمانية والافعال النية
صلاة لبنا وآخر
وفي رواية المفاتيح والشهد الآخر
بعده والصلاة على النبي كما له عليه وسلم
والتسليمة الاولى اه باجوري

قوله اذا صار ظل كل شيء مثله وهو بالنسبة للاداء قدر قامته وهي سبعة اقدام وقيل ستة ونصف لان بقدمه ولا تنافي بينهما لان السبعة يجبر الكسر ما ذكره هو جملة الوقت وهو منقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها واولى كما يأتي في المغرب ووقت اختيار بمعنى انه يختار اداء للاتوخر عنه وهو الى خروج الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة من آخر الوقت وبعدها وقت عذر ايضا وهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من اخر بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتضاء على الفور كما تقدم خلافا لمن اخر في وقت يسعها فان له ان يصمها واذا خرج الوقت ولا صرمة تحراء اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضاء اه برماوي

معتنية بالتسلسل مشيرا بذلك الى ان الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ المملوات المفروضات حين يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا اي ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي يسمى بذلك لانها ظاهرة وسط النهار وان وقتها زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء الا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل اي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول اينا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرة وقتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار اي مندوب الى الاختيار فهي بمعنى الى المشاكلة ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهية وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضأ ويتيمم وستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم هو المقيمة

قوله وقت الجواز بلا كراهة فيه اي وقت الجواز الخ وقوله وقت الجواز بلا كراهة فقط اي بالنسبة للمغرب وقوله وقت للجواز مع الكراهة ولوقت الكراهة ايضا اي بالنسبة لغيرها وقوله ولوقت الكراهة ايضا اي بالنسبة للعصر

قوله وبمقدار ما يؤذن الخ معطوف على قوله بعد اي غير ظل المثل اي وبمقدار ما يؤذن الخ اي غير ظل المثل بمقدار ما يؤذن الخ فيما يظهر

ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب
الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم
لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في
حقهم ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما
اختياري واشار له بقوله واخره يمتد في الاختيار
الي ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله وفي
الجواز الي طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق واما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في
السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة

اول

قوله وذكره اي اطلاقه كورد الوقتين وصوابه وذكرهما
ويرد الرابع على الثالث لكان اولى واوجز ولا يخفى ان
الخامس داخل الثالث الذي ذكره فتامل لتتمة الليل
والنهار يمانية بالطوا بفتح الميم واللام وبالحاء ثانية
فتامل اه برماوي

اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره
في الاختيار الي الاسفار وهو الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز اي بكراهة
الي طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهية
الي طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الي ان يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤ
ها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤ
ها ان عاد الي الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
علي صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان

قوله واما البلد الخ اي بلد الشفق الخ اي
قوله فوقت العشاء اي بلفظ العشاء
قوله اي مطلق الشفق لان المراد بالبلد الذي يغيب شفقه الخ
قوله اي بلفظ العشاء
قوله اي بلفظ الصلاة
قوله اي بلفظ الغير

قوله تسعة عشر الخ كان الاولى
عدها اثنين وعشرين بزيادة
ركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل المغرب وركعتين قبل العشاء
واسقاط الوتر لانه ليس من
التابع للفرض وان سمي راتبا
باعتبار توقف فعله على فعل
العشاء ولو كان تابعا لصح
اضافة نتيجته الى العشاء مع
انه لا يصح اتفاقا كما يأتي اه

على تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله وهو خبر التكليف ساقط

في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد
ها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء بوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احد عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا
او سهوا لم يقتد به والراتب المؤكد من ذلك
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان الوتر اه باجور

وحاصل التفضيل ان افضل النوافل صلاة عيد الاضحى
ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب
غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية
ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء
ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار اه بجيرمي على الاقناع

قوله كما قاله النووي الخ راجع لقوله ووقتها من ارتفاع الشمس الخ وخالف في الروضة فقال قال
اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها اه شرح الروض

بعد العشاء وثلاث نوافل موكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا من قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس اي رمحها كما قاله النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركني فانه

جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
الخبث الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان و
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب ستر ها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما ولا فقون
ستر ها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكل الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق

وحاصل ما يتعلق بالعورة ان يقال هو للرجل في الخلوة السوأتان
وكفيرا من الفخذ وحتى فيها اي الخلوة وعورة محرمه ما بين السرة
والركبة وعورته في الصلاة وعورة الرجال الاجانب ما بين السرة
الوجه والكفين وعورة الاجانب جميع بدنها وشعرها وعورة الحرة في الصلاة ما عدا
من الاجنبية نوعها والكفين ما خير شهوة وكذا امة هب الكلية اما
الامة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين
السوءة والركبة وخارجها جميع بدنها وفي الخلوة ما بين السوءة والركبة
كما ذكره ابن قاسم اه ع ش اه بجيرمي على الاقناع

شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف
على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المفهوم من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز تركه استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون

حاصله انه يجوز ترك الاستقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا
ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا فلا تقصد قطع المسافة الطويلة التي قطعها سفرا رابعها
ترك افعال الكثيرة كركوع وسجود ونحو الركض لغير الرجل ممن فوق الدابة واما العدو فهو لغير والمراد بقوله كركوع ونحوه
عدوا يبلا حاجة خامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة اتمها على الارض مستقبلا سادسها
دوام السير فلو نزل اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه اي اذا استقر على الصلاة والا فله ان يتم وهو
من النافلة لا يجوز سابعها عدم وطء النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو
عنها ولو وقوفا لاستراحة اولانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا ولا يلزمه اتمام الاركان
اه ح ل وفي شرح م ر وفي النهاية عن الاصحاب انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سافر لاجل سير النافلة اتمها الى جهة سفره وان سار محلزا للسير بلا ضرورة
لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه اي استمر على الصلاة اه بجيرمي

سجوده احفظ من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه

وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في

قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم

معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية**

عشر **ركنا** احدها **النية** وهي قصد الشيء مقترنا

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب

نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح

او ظهرا مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة

او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه

لا نية النفلية **والثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز

عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل و

الثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها

ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يضم

فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن

عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة

قوله ويجب قرن النية بالتكبير اي قرنا حقيقيا بان
بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا
مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض
وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذكر المستحق بكل التكبيرة
من اولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب
الشافعي واختار المتاخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية
بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث
يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها اللائقة بها
المتميزة بايجز من التكبير ولو الحرف الاخير اه باجوري
شناوي ولا يعد ذاكرا خروجا بقرن النية بالتكبير
اي باوصافها اللائقة اه

واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
اي بعد الاستحضار العرفي اه
يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراءة الفاتحة**
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا و
اي لمن لم يعرفها اصلا اه
بسم الله الرحمن الرحيم بتشديداتها كاملة ومن اسقط من
الفاتحة حرفا او شدة او ابدل حرفا منها بحرف
لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه
اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها
المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كان
كتأمين المأموم في اثناء فاتحة لقراءة امامه فانه لا يقطعها اه
يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القرآن وجب عليه
سبع آيات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة

ينقص من حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقو
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها و
الخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه لو أراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع
مقدوره وأوما بطرفه واكمل الركوع تسوية
الركوع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصنف جعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشي عليه النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي

قوله واقل فرضه مبتدء خبره قوله
ان ينحني الخ وكان الاولى ان يقول
واقله بحذف يقتضي لانه يقتضي
ان فرضه له اقل واكمل مع ان اقله هو
الفرض فقط واكمله مندوب كما سياتي
فالاقل والاكمل انما هما وصفان للركوع
من حيث هو لا الفرضه الا ان يجاب بان الاضافة
للبيان اي اقل هو فرضه وصح ايضا على ان
الاكمل للركوع لا لفرضه قوله فيما بعد
واكمل الركوع الخ يدفع هذا فرضه
فان عجز عن القرات اتى بدكر بدلا عنها بحيث لا

قوله وقيل فرضه الخ عبارة المنهج
وقيل ما يسمى ركوعا فرضا والاكمل
ما مر اه

قوله وأوما بطرفه الخ ظاهره ولو
مع القدرة على الانحناء وهو كذلك
كما في المنهج وشرحه اه سيد عمر

قوله وأكمل الركوع تسوية الخ
عبارة المنهج وشرحه وتسن تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه وركبتيه
وكذا تسوية رأسه بظهره في الاصح
لانه يكون ساقيه الخ اه باجور

قوله وأخذ ركبتيه بيديه اي
ان يقبض راحتيه عليهما ويفرج
اصابعه ويوجهها نحو القبلة
اه سيد عمر

قوله والطمانينة وهي سكون
بعد حركة الخ ظاهره ولو كان
السكون قليلا جدا وهو كذلك
كما في المنهج وشرحه اه سيد عمر

قوله والمصنف جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا الخ
اي فلا تكفي في الركوع مثلا
الطمانينة الحاصلة في القيام
قبله اه سيد عمر

قوله ومشي عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف الخ عبارة المنهج
وشرحه وهي اي الطمانينة
في الاركان غير الاعتدال
والجلوس بين السجدتين
ركن في الاصح اه

قوله وغير المصنف يجعلها
هيئة تابعة للاركان الخ
عبارة المنهج وشرحه
وهي اي الطمانينة
في غير الاركان المذكورة
وفي الاعتدال والجلوس
بين السجدتين واجبة
في الاصح اه

قوله والسابع الرفع من الركوع
والاعتدال قائما على الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي مماس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو وضعت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في
كل ركعة سوا صلى قائما او مضطجعا واقله سكوت
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر

قوله والسجود مرتين الخ ظاهره
ولو كان احدهما ناسيا في التطوع
اختلف فيه كما في الخادم وقد وهما ركنين
من السجود وقيل لا باعادة الدعاء فيه وقيل
اشرف الاعضاء على محل مواطئ الاقدام وقيل غير ذلك
وللشكر على اباحة دعاء المصلي في السجود الاول اه
الارض ولو لامشى في مشاكها فهي تحت اقدامنا نطؤها بها
ان تضع عليها اشرف ما عنه نائما وهو الوجه وان تمرغه عليها جبرا لانكسارها
الشريف عليها الذي هو الوجه فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فاخبر كسرها
وقد قال الله تعالى ان عند المنكسرة قلوبهم فلذلك تمات العبيد في تلك الحالة اقرب
الله الله من سائر احوال الصلاة لان سعي في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار
الارض من ذلتها اه منا وعبر على الجامع الصغير

قوله ولا يكفي مماس راسه الخ
عبارة المنهج وشرحه ولا يكفي
مماسة راسه موضع سجوده
بل يتحامل بحيث لو كان
تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو وضعت
تحته اه

قوله والجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سوا صلى قائما
او مضطجعا الخ عبارة
المنهج وشرحه وفي كل
ركعة سوا صلى قاعدا
او مضطجعا اه

قوله واقله سكوت بعد حركة
اعضائه الخ ظاهره ولو
كان السكون قليلا جدا
وهو كذلك كما في المنهج
وشرحه اه سيد عمر

قوله واكمله الزيادة على ذلك
اي السكوت بعد حركة اعضائه
بالدعاء الوارد فيه الخ
عبارة المنهج وشرحه
وهو اي الاكمل
الافتراشي والتوركي
والاستنا اه باجور

وتفاصيلها اكمل التشهد اشهد ان عباس واختاره الشافعي وهو اربع جمل فالجملة الاولى التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله والثانية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والثالثة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والرابعة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فالجملة الاولى اشارة الى اركان الاسلام الاربعة فالتحيات اشارة الى الحج لان فيه تحيات كثيرة
كالاحرام فان تحية لا رحمة للحرم وملواه القد ودخانه تحية للكعبة الشريفة ورمي جمرة العقبة
فانه تحية مني والمباركات اشارة للزكاة والصلوات اشارة للصلاة المكتوبة والطيبات اشارة
للصوم كما قاله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اي لتغير الرائحة فيه
الصائم اطيب عند الله وعنه ملا فكلته مما ذكر واعلم ان المباركات الصلوات الطيبات هذه
الثلاثة كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف ويسمى نعوتا كما لا يخفى وهي ستة في كل
من التشهدين اه شرح رياضة البديعة

الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين

والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه

السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس

الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا و

على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير

بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وافضل كلام

المصنف الصلاة على آل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة

والسادس عشر التسليمة الاولى وتجب ايقاع السلام

حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله

السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا او

السابع عشر النية الخروج من الصلاة وهذا وجه

قوله التكبيرة الاحرام اي وجعلها مع القيام وامام القراءة فقوله
مع القيام فبينهما ترتيب فالقيام يقدر الطمانينة
فقط وما زاد على ذكر فهو شرط للاعتداد بقراءة
الفاتحة ولا يغتفر قراءة بعضها في الركوع فالترتيب
مراد فيما عداه ذكر فتامل اه برماوي

مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة
النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة سنتها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة
مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر
اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقام اي الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسنتها بعد
الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو

فائدة الامام يجهر بالقنوت مطلقا اي سواء صلاها في الوقت او بعده والمنفرد لا يجهر به مطلقا اه عبد البر اه بجيرمي

لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره و

القنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله

ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت

حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة و

اراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها والا بعضها يجبر

بسجود السهو خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند التكبير وبينه وهما معا الى هنا اي

الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال

ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه اي

قود المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر اي لله الذي اوجد السموات والارض الى اخره والمراد ات يقول المصلي

بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او

جعل من قوله دعاء الافتتاح اه

غيرها

قوله اي وهو صلاة اه

قوله اي بعضهم

قوله اي الصلاة

قوله اي مع اشتراكهما

قوله اي الصلاة

قوله اي الصلاة

قوله اي الصلاة

ينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة ويتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الا
فراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والسلمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل
في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذا لكن في قوله وامراة تخالف الرجل في خمسة اشياء
فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود والثالث
يجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه في موضعه واذ
نابه اي اصابه شئ في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته اي الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما

وله ان يسجد على نحو منديل في يده وان ربطه
فيها على ما اعتمده المصنف لانه وان لم يربطه بيده
لا يراد به الدوام كالملبوس فيكون هذا مستثنى
من المحمول وقد الفرق فيه فقيل شخص يسجد
على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته اه
لشرح رياضة البديعة
منقولة تقبل

حمده وجاز له عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع واد في الكمال في
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
واد في الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاذكار
كمل في تسبيح الركوع والسجود مشهود ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير بسط اليد اليسرى بحيث تساوت رؤسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا واذكر عند قوله الا الله ولا يحركها
فان حركها كره ولم تبطل صلاته في الاصح والافتر
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين فاعد للنوا
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض و
اي حال كونه جاعلا اه

ينصب

عطف على مجلس
وكذا قوله ويضع اه

قوله اي بقوله فلي يعني البلد متعلق بقوله ذكراه قوله يعني النسخ يقوله اه
قوله او مع الاعلام اي او قصد الذكر مع الاعلام اي ايقاعها وهو عطف
على فقصد اه
قوله بقصد الذكر اي فقط اه
قوله او مع الاعلام اي او قصد الذكر مع الاعلام اي ايقاعها وهو عطف
على فقصد اه
قوله بقصد الذكر اي فقط اه

بيان سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شئ في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع الخنثى كالمراة وجمع بالمد
المراة لمرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها
عورتها اما خارج الصلاة فتعورتها جميع البدن كذكر
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
به الصلاة احد عشر شيأ الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا

اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
الاكبر وجود نجاسة التي لم يعف عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
اما كود والشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
وفي هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة و
منهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الفرائض
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض
في يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة
السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة وقيل له
قصر خمسة عشر ركعة وانما كان عدد ركعات
الفرائض في يوم الجمعة خمس عشر ركعة لان الجمعة
خامسة يومها التي بعد الخامسة عشر تجب صلاة الظهر ابدنا
والا كانت تسع عشرة ركعة اه باجوري

فيها اربع وثلاثون سجدة وربع وسبعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاثون وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة ثلاثمائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا الى آخره ظاهر فغنى عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه ف قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن جلوس صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا فاظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومأ بطرفه وينوي بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومئ برأسه وركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة في قلبه

قوله اربع وثلاثون سجدة اي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدات في سبع عشرة عدد الركعات كانت الحاصل ما ذكر وهو اربع وثلاثون في الصبح اربع سجدات وفي الظهر ثمان سجدات وفي العصر كذلك وفي المغرب ست سجدات وفي العشاء ثمان سجدات اه باجوري

قوله وتسع تشهدات اي لان في كل ركعة تشهدا الا في الوتر فيها تشهدان وفي كل سلام تشهد فيها تشهدان وفي كل ركعة تسع تشهدات اه بجيرمي

قوله وعشر تسليمات اي لان في كل سلام تسليمتين الاولى والثانية فيها تسليمتان وفي كل ركعة تسع تسليمات فتضرب تسعا في عشرة تكون مائة وتسعين اه بجيرمي

قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة

قوله ثلاثمائة وست وعشرون ركنا اي لان في كل ركعة تسع عشرة ركنا فتضرب تسعا في عشرة تكون مائة وتسعين وتضيف اليها ما في الركعتين الاخيرتين من صبح رباعية وهو ثلاثة عشر ركنا وتضيف اليها ما في الركعتين الاخيرتين من ظهر رباعية وهو ثلاثة عشر ركنا وتضيف اليها ما في الركعتين الاخيرتين من عصر رباعية وهو ثلاثة عشر ركنا وتضيف اليها ما في الركعتين الاخيرتين من مغرب ثلاثية وهو ثلاثة عشر ركنا وتضيف اليها ما في الركعتين الاخيرتين من عشاء رباعية وهو ثلاثة عشر ركنا فتلك ثلاثمائة وست وعشرون ركنا اه بجيرمي

قوله وفي المغرب اثنان واربعون ركنا اي لان في الركعتين الاوليين منها ثلاثة عشر ركنا وفي الثالثة ستة عشر ركنا اه بجيرمي

قوله ومن عجز عن القيام في الفريضة اي ولو في ركعة منها اه بجيرمي

قوله لمشقة تلحقه اي ولو مشقة يسيرة اه بجيرمي

قوله ف قيامه صلى جالسا اي ولو قادرا على القيام بعد ذلك اه بجيرمي

قوله ومن عجز عن جلوس صلى مضطجعا اي ولو قادرا على الجلوس بعد ذلك اه بجيرمي

قوله فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا اي ولو قادرا على الاضطجاع بعد ذلك اه بجيرمي

قوله فان عجز عن ذلك اي عن الاستلقاء اه بجيرمي

قوله اومأ بطرفه اي بعينه اه بجيرمي

قوله وينوي بقلبه اي ولا يكفي النطق بلسانه اه بجيرمي

قوله ويجب عليه استقبالها اي بشرطه اه بجيرمي

قوله بوضع شيء تحت رأسه اي ولو بغير مرتفع اه بجيرمي

قوله ويومئ برأسه اي ولو بغير مرتفع اه بجيرمي

قوله فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه اي ولو بغير مرتفع اه بجيرمي

قوله فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة في قلبه اي ولا يلزمه تحريك شيء من جوارحه على المعتمد اه بجيرمي

قوله اجرى اركان الصلاة في قلبه اي وسننها ايضا اه بجيرمي

قوله في قلبه اي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فيستوي قلبه وبدنه في الواجب ويفضل بدنه على قلبه في المندوب اه بجيرمي

قوله ولا يلزمه تحريك لسانه اي ولو مع القدرة على النطق اه بجيرمي

قوله ولا يلزمه تحريك لسانه بالقراءة اي ولا بالتكبير اه بجيرمي

قوله ولا بالتشهد اي ولا بالسلام اه بجيرمي

قوله ولا بالتسبيح في الركوع والسجود اي ولا بالتسميع والتحميد اه بجيرمي

قوله ولا بالدعاء في السجود اي ولا بالتسبيح اه بجيرمي

قوله ولا بالقنوت في الصبح اي ولا بالقنوت في الوتر اه بجيرمي

قوله ولا بالصلاة على الآل في التشهد الاخير اي ولا بالصلاة على الآل في التشهد الاول اه بجيرمي

قوله ولا بالتعوذ قبل القراءة اي ولا بالتعوذ بعد الفاتحة اه بجيرمي

قوله ولا بالسورة بعد الفاتحة اي ولا بالسورة في الاخيرتين اه بجيرمي

قوله ولا بالجلوس للاستراحة اي ولا بالجلوس للتورك اه بجيرمي

قوله ولا بالقعود للتشهد الاول اي ولا بالقعود للتشهد الاخير اه بجيرمي

قوله ولا بالقيام للقنوت اي ولا بالقيام للتسبيح

والخاصل انه ذكر للمأموم احوالا خمسة اولى ان يقوم الامام من تشهد اول فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستقراره عليه بقيام الامام ويسن له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فهو معذور فلا يوافقه على الخطأ وتستمر القدوة حملا على النسيان والجهل الثالثة ان ينتصبا مع ثم يعود الامام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب المأموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة نعم اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن تأمل ر ده بجيرمي على الاقناع

قوله وهي ناسيا انه في الصلاة الخ اي استشكاه عوده للتشهد مع منعه من عوده لانه ليس في صلاته وواجيب بان المراد عوده للتشهد ناسيا كونه في الصلاة وهو ممكن بان يقال في عوده للتشهد ناسيا كونه في الصلاة وفضله يقال في عوده لها ناسيا كونه في الصلاة وفيه ما فيه تأمل ر ده بجيرمي

مسئلة رفع المأموم رأسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع والواقع بالثانية ظانا ان الامام في الاولى او بعكسه فالمأموم حلوسه بين السجدتين ولا سجدة له الثانية بل يتابع الامام ويحمل سهوه اه بجيرمي على الاقناع

القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا ما لم يحتج في رجوعه لمشي كثير لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المضي بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلعم في التشهد الاول والصلاة على آله في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال وان بنى باربعة ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ

قوله او اربعا الخ اي ما لم يتذكر عن قرب فان تذكر واتمها كما مر اه ما في ب ر اقد سجد له والا قلا فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر انها في الثانية واتى بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها مع الثالثة يحتمل انه زيادة وان لم يتذكر في الحال حتى قام لرابعة فتذكر انها قبلها فالثالثة كذلك لان ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة فتأمل اه بر ماوي ذا الكل

هذا تتمة ذكر الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثنتين وهو راكعتين وتم تشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد هاسها شك في ركعة قائمة فسجد اه برماوي

ذا الكل القائل بعدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فيه السجود وتركه فضل تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وبدنها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء و خمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء للغير فاعل ليصلي المثالان للمتقدم والمقارن في الاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس وفي الثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين وفي الثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء كما في تقليوبي وغيره

وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في

في الاوقات التي تكره الصلاة فيها

قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا الاحسن ان الاول راجع للوقت ولا يضر الاضمار بالصلاة عنه ولا الاضمار بعدها بعد الصبح فلا وجه لما يقول الاول مما يتغير فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد المتعلقين فيما يأتي اشتمل القول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة ذات المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتأمل اه برماوي

قوله في الفوائض الى اخره انما يتجه التقييد به على القول
بانها فرض كفاية فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفوائت
لانها حصل الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفوائت
فان منه ما تعين فيه الجماعة اتفاقا ومالا تعين فيه اتفاقا
اه برماوي

قوله غير الجمعة الخ اشار قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد و
مفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة
وان لم تدرك الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انما قيد في الجمعة بادراكها
لانه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل اه برماوي

هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الصوافي او غيرها

والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

حتى الخامس عند الغروب للشمس فاذا دنت
اي عند قرب الغروب وهو وقت الاصفرار اه
للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة فيها
ابو الضياء الفراهي

بجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة
وفي بعض نسخ المتن مستحبة

عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها
مرجوحة نعم المتن

فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
اي المامور اه

في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى فان لم
يقعد معه اما الجماعة في الجمعة فتفرض عين فلا
اي من بيد الائتمام اه

تحصل بأقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي
هو مفهوم قيد السابق وقد علم ما فيه اه برماوي

الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل
كما يظهر مؤيدا اه

يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
اي في الواقع لا ما اعتقده حضورا من الاشارة الآتية فتامل اه برماوي

وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله
اي كما لو قال نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا قبح اه

نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا قبح دون
اي الحاضر او من في المحراب او بعيدا معتقدا انه

الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة زيد اه

قوله ولا تصح قدوة رجل بامرأة حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة
لان ظاهره عدم صحة قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ولذا زاد عليه قلت
صور وهي قدوة الرجل بالخنثى المشكل وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة و
بالمشكل كما اشار اليه بقوله ولا بخنثى مشكل اي ولا قدوة رجل
بخنثى مشكل الخ وبهذا ظهر ان المصنف على ان المعنى ولا تصح قدوة
رجل وتواضحا الا بامرأة وبواضحة الا شمل ما لو كان واضحا
وبالمثلة فصورة البطلان اربع رجل بامرأة رجل بخنثى خنثى
خنثى والضابط لجامع لها ان يكون الامام دون الماموم يقينا
او ظنا صورة الصحة فخمسة وهي رجل برجل خنثى خنثى
امرأة بامرأة فجملة الصور
تسع اه باحور

نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته
فرادى ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بـ
اي فقط تحصل فضيلة الجماعة وانحطت عن خلف على الاصح هو باحور
لم هو ما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به

ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا بخنثى مشكل ولا
خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل ولا قارئ وهو
من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه بامي
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع
متعلق بمحذوف وقوله لا بطلان صلاته بصلاة الامام وهو
صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي الماموم او المسلم كما تقدم تقريرا اه
اي عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
الماموم له او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كذلك
جواب الشرط وهو لا بطلان صلاته بما ذكر في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان
اي على الامام في غير الجمعة اه
تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا
تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه
قليلا ولا يضر بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
هو غاية للنفي لا للنفي
اي لانه مطلوب اه

قوله وان صلى الامام في المسجد الخ اقول قال شيخنا لو جعل الشارح ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر بلا احتياج الى تقدير اولى واخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر اه ومشى عليه العلامة ابن قاسم كما تقدم في قول المتن ولي الدين اليسير وعلى ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورة وسلم من سكوته عن صورة اللبس فتامل اه بوماوي

لا يجوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم ترد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة
ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم بصلاته اي
الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم
جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر
المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد
بنا فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل اي

فصل في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية
لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط الاول ان يكون سفره
اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء
دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة

اما

قوله بان لم ترد مسافة ما بينهما الخ اقول ما بينهما اي المأموم
والمسجد ولا يخفى ما فيه من الركاكة اه كردي اقول لك ان
تقول ان الضمير راجع الى المأموم فقط والمراد بالمسجد
الاخير ما يشمل الملاصق له ويكون ذكر المسجد الاول
لمجرد زيادة التقرير فلا يرد شيء اه برماوي

فتامل اه برماوي

اما سفر المعصية كاسفر لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي
السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ
فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل
اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد
بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا
تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه
مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي المسافر
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
يشمل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء و

ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما و
تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء و
شروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا با
لمغرب قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن
بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها
والثاني نية الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقارن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم وتاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز
في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بان الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان تكون نية الجمع
وتكون النية هذه في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى ما لو ابتدأ فيه

كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة و
لانية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للخائف اي
المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثناء الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا ويخص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او في
من موضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب
للمسجد او غيره من موضع الجماعة بالمطر وطريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء

الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية

والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر اصلي ولا صبي
ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر
وشرط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي
يستوطنها العدد المجموع سواء في ذلك المدن و
القرى التي تتخذ وطنا وغير المتخذ عن ذلك بقوله
ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني
ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا
من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا
صيفا لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في
الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق
منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها و
ركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وظنا وهم

قوله صليت ظهرا قال سم لا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة فقوله صليت ظهرا
من التجوز اذ لا معنى لكون الجمعة تصلى ظهرا لكنه اعاده اليها
نظرا لانها الواجبة اولا ويمكن ان الضمير في صليت عائد على صلاة
المعلومة من المقام لا الجمعة ولو قال صلى الظهر عد في الناسي
من الاعتراض في اعادة الضمير مؤنثا اه بجيرمي على الاقناع

فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة
سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائطها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها و
ثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس
بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين
ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع القدرة بحاله وحث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بد
خطب اضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى
ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم
الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح و
قراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين و
المؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع
الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة و

قوله صليت ظهرا اي الصلاة
المعلومة من المقام لا الجمعة
ولو قال صلى الظهر اختلف
في ضمنية ضميرها اه ياجوري

ولخاصل ان نحو المرض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الاولى حال
مطلقا ويمنع بعد الاحرام مطلقا ما لو حصل له مشقة لا تحتمل واما
بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها
ولو متقعا جاز له الانصراف وان زاد ضرره او اقيمت فلا اه بجيرمي

قوله وعبارتهم الخ وكذا قول
الشارح الآتي ويسن قصر الخطبة
الخ فقضيته ان الخطبة
واجبة ولا يلزم من ذلك
وجوب القصر لان الواجب
قد يكون طويلا كما
في الكلام الاخير فتدبر
وقوله لانه قيل الخ اعتراض
على الشارح اذ الذي
في الكلام الاصل انما
هو التعليل بالاتباع
وقوله لانه الخ تعليل
للاتباع اه بجيرمي

قوله وفرائطها اي اركانها
بقرينة قوله ومنهم من عبر
عنها بالشروط ثلاثة
احدها الخ اه ياجوري

قوله ثلاثة اي الاول الخ
اه بجيرمي

قوله ان تكون البلد مصرا
الابنية المجتمعة وقوله مصرا
كانت او قرية بيان للبلد بمعنى
الابنية وهذا ما سلكه الشهاب
العبادي وهو اولى مما سلكه
الشارح اذا ما سلكه سيم
بينه فهو بما اشتمل عليه الخ
من الايهام فاذا البلد لا يكون
مصرا او قرية الا بالتاويل
المذكور اعني تاويلها بالابنية
وفي الصباح يطلق البلد و
البلدة على كل موضع من
الارض عامرا كان او خلاء
اه وعلى هذا لا يحتاج كلام
المصنف الى تاويل وما ذكره
سيم من تاويله البلد بالابنية
وقوله شيخنا البلد لا تكون
مصرا او قرية الا بالتاويل مبني
على العرف اه بجيرمي على الاقناع

وقوله ان يكون العدد في جماعة الجمعة الخ
اي الصلاة المشروعة اي الصحيحة
من صحيحة اه ياجوري

قوله ان يكون الوقت باقيا
اي ولو تقديرا كما في
الشرح الكبير اه ياجوري

قوله وهو وقت الظهر
اي الصلاة المشروعة اي
الصحيحة اه ياجوري

قوله فان خرج الوقت
اي بخروج ركعة كما
يعلم مما يأتي اه ياجوري

قوله او عدمت الشروط
اي بان لم يتم العدد
اه ياجوري

قوله وانما قال صليت
ظهرا لتبادر الذهن
منها معنى الصلاة
ظهرا فكان الظاهر
ان يقول صلى الظهر
ويمكن ان يقال الكراهة
فيما صليت الصلاة
ظهرا اه ياجوري

قوله بحجر عدل
تفسير لفرجة الوقت

قوله وفي بعض النسخ وعدمت
الخ وعدمت بالواو وهي بمعنى
او كما في النسخة الاولى
والمراد عدمت شيخها او بعضها كما في
العدد او انتفاء ثقة
الابنية اه ياجوري

قوله ويشترط الموالاة الخ فلو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الاولى او الثانية هل تجب اعادتهما ام اعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب ان يجلس ثم ياتي بالخطبة الثانية لاحتمال ان يكون المتروك من الاولى فيكون جلوسها نفواقتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لان غايته انه جلوس بعد الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير مما في يده من الخطبة الثانية واستدراك ما تركه منها اه ع ش على م ر قال م ر واما لو شك في ترك الركن بعد الفراغ من الخطبة لم يؤثر كما شك في ترك ركن بعد الفراغ من الصلاة خلافا للروياني اه بجيرمي على الاقناع

يشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث وثوب
وبدن ومكان والثالث من فرائض الجمعة ان
تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
فحلا في صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيئاتها
وسنو معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر وانثى حر وعبد
مقيم ومسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريه منه كظفر يتعاطى ما يزيد
يله من وسخ ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال

و

اعلم ان خلق الرأس تارة يسن وذكر في ثلاثة مواضع في الحج قصر
وبايع الولادة وكافر اسلم وتارة يكره وذلك للمضحي لعشر ذي
الحجة وتارة يباح فيما عدا ذلك فاحفظه وضربه بالحلق القزع بفتح
ثم راء اي مجتمعة مفتوحتين ثم عين مهملة وهو حلق بعض الرأس و
لو من امكن متعددة فهو مكروه مطلقا اه بجيرمي على الاقناع

والشعر كذا الكر فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والتطيب باحسن ما وجده منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلا ومن
دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
حقيقتين ثم يجلس وتجب المضي به خل يفهم
ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سوى صلاة الجمعة
اولا ولا يفهم من هذا المفهوم ان فعلهما حرام
او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة وهو المعتمد اه
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد
وخنثى وامرأة لا جميلة ولا ذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت

صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي
اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر
في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام اي
ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ويجهر ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين
خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا وفي
يكبر في ابتداء الثانية سبعا وفي وفصل
بينهما بتحميد وتهليل وثنا ان كان حسنا والتكبير
على التسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة و
مقيد وهو ما يكون عقبها وبدئ المضي بالاول فقال
ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق

من

قوله وهو صلاة اي ما لا ينقيد بكونه
عقب صلاة فلا ينافي ان
التكبير الواقع ليلة عيد
الفطر عقب الصلاة
مرسل وان وقع عقب
عيد الاضحى ومقيد كونه
فيما عدا ذلك
مرسل وفي ذلك
العيد مقيد عقب الصلاة
كونه عقب الصلاة فقول
ويعهد الخلاف الآتي ولا يسن
التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات مفناه انه لا يعاد الصلوات
من حيث كونه تابعا لها ولا ينافي
كونه في ليلة العيد وليس
معناه انه لا يسن التكبير
ليلة عيد الفطر عقب الصلاة
اصلا كما توهمه بعض
ضعفة الطلبة وهو

قوله ولو فصل بينهما بما يقطعهما
العرفية قبل قوله ويخطب
الصلاة كما مر لا في التكبيرة
بعد بان افرد بالحمد
هذا الجواز بما
عن الرملي والمقصود
دفع الضرر بالفصل اه
باجوري

قوله وهو ما لا يكون عقب صلاة اي
الفطر راجع لقوله
الشارح اي صلاة العيد فقوله
فيه للجنس فيصدق بالعيد الذي
وللعلم فيصدق بصلاة العيد الذي
اي صلاة العيد دون الذي
هو الظاهر من كلام المصنف
العيد بن معا ركعتان فان صلاة
كل واحدة عقب ما قبلها
اه باجوري

قوله ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ
الاولى ان يقول
الفاتحة ثم التعوذ وقراءة
بين التعوذ والفاتحة
الفاتحة كما نقله وأقره
اه باجوري

قوله اقتربت اي بتقديم
على سورة
الاعلى كما
اه باجوري

قوله ويكبر اي ويسوي
الركوع وفيهما
تقييد

قوله الركعتين اي
بسلام

قوله خطبتين اي
بكيفية الخطبة

قوله يكبر في ابتداء الاولى تسعا
اي بكيفية تكبيرة الاحرام

قوله وفصل بينهما اي
بكيفية الخطبة

قوله عقب الصلاة اي
بكيفية عقب الصلوات اه

قوله عقب الصلاة اي
بكيفية عقب الصلاة

قوله ويكبر ندبا كل من ذكر
اي بكيفية تكبيرة

من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات و
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرح
في التكبير المقيد فقال ويكبر في عيد الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا
خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
فصل وصلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع

قوله وكذا النووي اختار الخ ضعيف ان حمل على ان المراد
انه سنة من حيث كونه مقيدا بالصلاة فان حمل
على انه سنة من حيث كونه مرسلا في ليلة العيد
فلا يكون ضعيفا بل يرجح على ما قبله ولا فلا وحينئذ
اه باجوري

قوله ويكبر اي ندبا

قوله ويكبر اي ندبا

قوله ويكبر اي ندبا

قوله ويكبر اي ندبا

قوله مؤكدة اي بكيفية مؤكدة وهو مراد
الشافعي رضي الله عنه اه
الكرماني وبين لولي الامر امرها بها اه برماوي

قوله لم تقض اي بل يشرع فيها فان قلت لم
فاتت صلاة الاستسقاء
ولم تفت صلاة الاستسقاء
فالجواب قلت اجيب عنه
بان الحاجة للاستسقاء
فتأمل اه برماوي

قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر

ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ونحوه بعد الاحرام

فتتام والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع

رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة

ثانيا ثم يركع ثانيا أخف من الذي قبله ثم يعتدل

ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة في الكل ثم

يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين

واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في

كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما

كما سيأتي وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح

فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي

قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف

والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان و

الشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة

من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق و

نحوهما الكسوف بالقراءة في كسوف الشمس وبجهر

بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف

الشمس بالانجلاء المنكسف وبغروبها كاسفة

وفي تفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع

الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروب به خاسفا

فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة

الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة

الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة

من انقطاع غيث او عين ماء ونحو الكوتعاد

صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم

يسقوا حتى يسقيهم الله فيأمرهم ندبا الامام

ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره وكما

افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة

امر الامام بها اولا والصدقة والخروج من

قوله ثم يخرج بهم الخ لعل المراد ان الصائمين المأمورين بالخروج
في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يمنعهم الامام من الخروج الى الصحراء
او نائبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج فتامل اه ع ر ماوردي

المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بمهلة
مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع و
تضرع اي خضوع وتذلل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي
بهم الامام او نائبه ركعتي كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا
في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب نادبا خطبتي كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر فيه
تعالى في الخطبتين بدل التكبير او لهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار

تسعا

تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدها اي الركعتين
ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
ويكثر من الدعاء سرا وجهر في اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرأ قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي ويدعو بلدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم و
لا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا

مغيثا هنيئا مريئا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
طولها لاتناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها الممنوع عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة

تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل في المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف وجه
العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية صلاتها وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
يسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلعم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها رايا تهم وقيل غير ذلك والثاني

ان يكون في جهة القبلة في مكان لا يستر هم عن
اعين المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين وقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجد
والحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم ويعتبر للضرورة الا
وهذه صلاة رسول الله ص بعسفان وهي قرية
وطريق الحاج المصري بينها وبين يدا الكل بعسفان
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتقي لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيفما امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا

مستقبل

قوله للضرورة اي او الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود
الضرورة او الحاجة فيجوز استعماله للضرورة كنحو جرب اذا لم
يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة
في الصلاة وعن اعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد
فقول الشوبري وان وجد غيره مع الباس او دواء ضعيف مرجوح الرملي
في شرحه بخلافه فمتى وجد غير حرم استعماله كتداوي بالنجس
كما قاله الشيخ الحفني اه باجوري

مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية ...

فصل في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب والقز في حالة الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمال الا ان يحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير وافرشه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها
وقيل الذهب وكثيره اي استعمالها في التحريم سواء
واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم

والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه و
دفنه وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او
ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي و
دفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا
يستر رأسه ولا وجهه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر
مطلقا او مسلم خطأ او عاد سلاحه اليه او سقط عن
دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال
لا بسبب القتال والثاني الساقط الذي لم يستهل
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا

قوله الشهيد اي ولو حائضا ونفساء وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم كمن
لو اصابه سهم آخر ويجب ازالته واداء الى ازالة دم الشهادة والاولى
تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز تركهما عنه وتكفينه في غيرها
وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث
وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد له الجنة قيل غيره
وقيل غير ذلك اه برماوي

قوله ويكفن فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
التام قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي و
يكون في آخره اي آخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل
من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحلة واما اكمله
فثلاث كورة المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض
ويكون كلها نقيا ثوبا ساترا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص و
لا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المرأة في خمسة ففي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب

قوله ويغسل الخ اي ويجوز تغسيل الكافر والصلاة عليه والتكفين
والدفن له كما مر ويجب غسل المسلم والصلاة عليه ودفنه اه برماوي
اي ذميا او صغيرا غير مميز اه برماوي
اي في حال كونه حربيا او مرتدا اه باجوري
اي وقاية بدنه
اي المرأة المحرمة
اي لا يجب غسلهما بل يجوز وفي التكفين
والدفن يجوز ايضا اه باجوري
والمراد شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى او شهيد
فقط وهو من قاتل لاحد الامرين المذكورين او لمطلق الغنيمة
اي عمدا او خطأ اه
اي كان تردى في بئر او رمته دابته اه
قوله بجراحة فيه يقطع بموته منها الخ اي بان اندملت جراحته
وبرئ منها ثم مات بعد ذلك بسبب آخر غير القتال
اي فليس شهيدا
قوله الساقط الذي لم يستهل الخ اي الذي لم تعلم حياته باستهلال او غيره كاختلاج او تنفس او تحرك
فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولا بد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه
فيما لا يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه ويسن ستره بحرقة ودفنه ويجوز اعطاؤه
لقطة ونحوها اما اذا علمت حياته بالاستهلال او غيره فكالكبير يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه
بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق بابا منه بدليل ان الامي
تسقط الصلاة عليه دون غيرها اه باجوري

واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف باختلاف كبر الميت وأنوثته ويكون الكفن من
وفي بعض النسخ ويختلف قدره اه
جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت
اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر
خمسا لم تبطل لكن لو خمس اماموم يتابعه بل يسلم اي بعد نية المفارقة
او ينتظره ليسلم معه وهو افضل ويقرأ المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صم بعد التكبيرة الثانية واقل
الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في قول المصنف وفي بعض نسخ المتن اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا

قوله ويكبر ظاهره كلام الشارح انه بفتح الباء مبني للمجهول لدليل عدم ذكر الفاعل عقبه وتقدير الشرط بعده، وهو اذا صلى عليه فانه مبني للمجهول ايضا وعليه فاربع بالرفع نائب فاعل والنائب للتعريف بالفاعل في الافعال بعده اه بقي يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام و عليه فاربع بالنصب مفعول مطلق اه باجوري

قوله ومحبوبه بالرفع مبتدء وقوله واحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف وخبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباؤه كائنون في الدنيا او بالجر فيهما على انهما معطوفات على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف وقوله حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه اي خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم احباؤه بالواو وفي بعض النسخ يؤيده الاول ورسمه بالياء في بعضها باعتبار الثانية والضمير في محبوبه واحباؤه للميت وبالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتانيث فباعتبار بعضها الاخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصلها اه باجوري

اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقير الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه وألقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن
يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما
يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من
الدفن في الشق ان صلب الارض والشق ان يحفر

قوله ومحبوبه بالرفع مبتدء وقوله واحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف وخبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباؤه كائنون في الدنيا او بالجر فيهما على انهما معطوفات على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه اي خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم احباؤه بالواو وفي بعض النسخ يؤيده الاول ورسمه بالياء في بعضها باعتبار الثانية والضمير في محبوبه واحباؤه للميت وبالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتانيث فباعتبار بعضها الاخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصلها اه باجوري

وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت
عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهو ميل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويوضع
الذي يلحد بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضجع
في القبر بعد ان يعمو قامة وبسطة ويكون الاضجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة مالم يتغير ويطح القبر ولا
يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا
على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكا عليه من غير نوح اي رفع صوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل
ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي اهل
الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة

فلا

قوله مع بعد وقته
هذا ضعيف والمعتمد
انه يبتدئ بها مع الموت
وان لم يريد فان فعل ذلك
بعد الموت وقبل الدفن
محسوب من الثلاثة و
ان كان العمل الان بخلافه
فان الثاني لا يحسب
يوم الموت من الثلاثة جريا
على كلام
المصنف اه
باجوري

فلا يعزى فيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
ان كان المعزى والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بميت يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
بما يشرح صدره ونحو هوة و
والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة و
للمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان وقبر وا
حد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا مال مخصوص
على وجه مخصوص يوخذ مال مخصوص من مصرف لطائفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص هنا في الاخص والاثمان و
اريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كلا من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة ف

قوله لمال مخصوص اي الاب هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة
ومن العشر او نصفه في الزرع وهكذا وقوله يوخذ من مال مخصوص اي الاب
هو المخرج منه كعشرين مثلا من الذهب ومائتي درهم من الفضة و
خمسة اوسق في الزرع وهكذا ولو قال او من بدل لشمل التعريف زكاة
الفطرة وقوله على وجه مخصوص اي من الكيفية المشتملة على الشروط
الآتية وقوله يصرف لطائفة مخصوصة اي وهم مستحقوها المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اه باجوري

ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد من احدها ومن غيره وظباء و
شرائط وجوبها ستة اشياء وفي بعض النسخ
ست خصال الاسلام فلا تجب على كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما تقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في اكثر الحول
خلفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان خلفت
نصفه فاقل قدر تعيش بدونه بلا ضرر بيني وجبت

زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب و
الفضة مضروبين كانا او لا وساق نصابهما و

شرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول و
سياتي بيان ذلك كله واما الزروع واراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرع اي يستنبته الآدمي فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لقوله عليها
وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصابا واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمر بن الثمر
والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيهما اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب بفتي

انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا ف
الاثمان والتجارة رهي التقليب في المال لغرض الربح
فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية او
ثنية معزلها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه و
في عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة و
في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الى آخر ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث

ثلاث

قوله ولهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون لانها اربع اربعينات وفي مائة و
سبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث اربعينات وخمسون وفي مائة وثمانين حقتان
وبنتا لبون لانها خمسون وخمسون واربعون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون لانها ثلاث خمسات واربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فلما عتبار
كونها اربع خمسات يجب اربع حقاق وباعتبار كونها خمس اربعينات يجب خمس
بنات لبون اه باجوري
قوله بعد زيادة التسع اي بتغيير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنت لبون
ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر اه برماوي

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم كل اي ثم بعد
زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعية امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وفي
هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب

الغنم اربعون وفيها شاة جذعة الجذعة والثنية و
قوله وفي احدى وعشرين شاتان وفي مائتين
واحدة ثلاث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بسكر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد التزكيي تخفيفا
بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما
شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة
بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لا
لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا
ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ما وي الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد

بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما
واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة
والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء
الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي
اسكان اللام وهو اسم للذي يحلب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديد بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع
درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد ف
نصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع
العشر وفيها خمسة دراهم وفيما زاد فبالحساب بحسابه
وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى
قوله مائتا درهم بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما
بالنصوص المشهورة وقد رنصاب الفضة بالريال اي طاقة
ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم
بناء على ان الريال فيه درهمان من التعاسي وثمنة و
كذا قرره شيخنا اه باجوري

قوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الاوسق من الوسق فكانه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان فان ستون صاعا وقد تقدم ان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلاثمائة صاع فاذا ضربتها في الاربعة امداد صارت الجملة الفا ومائتين مد بالوسق ستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف وهي الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرت به لان الرطل الشرعي اه باجوري

بلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما المحرم

كسوار وخلخال للرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه **فصل**

نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى

الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهو اي خمسة اوسق **الف**

وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي

ومائتا رطل بغدادي عند النووي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي

ما عدا ما ذكر من الزروع والثمار **ان سقيت بماء السماء** وهو المطر ونحوه

كالثلج او السيح وجه الارض فيسقيها **العشر وان سقيت بدلاب**

بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان **او سقيت بنضح**

نهر او بئر بحيوان كبقر او بقرة **نصف العشر** وفيما سقي

بهما السماء والدلاب **مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر**

فصل تقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض

اخر الحول نصابا زكاها والا فلا **ويخرج من ذلك** بعد بلوغ

قيمة مال التجارة نصابا **ربع العشر منه وما استخرج**

من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا

ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب

الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح دال وكسرها

اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذا كل من موات او ملك

وما وجد من الركاز وهو فعل بمعنى مفعول **في الجاهلية** وهي الحالة

التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله

ورسوله وشرائع الاسلام **ففيه اي الركاز الخمس**

اي مصرف زكاة على المشهور ومقابله انه يصرف

اي الركاز وهو المعتمد

اي اهل الخمس المذكورين في اية الفيء **فصل وتجب**

زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة

بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في

رقيقه وقريبه المسلمين **وبغروب الشمس من**

اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ تخرج زكاة

الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده

فائدة ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب
الصاع وهو ان الناس تمنح من غالبا يوم العيد و
ثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يتحمله فيها لانها
ايام سرور وراحة والصاع يتحمل منه ثمانية ارطال
هو خمسة ومن الماء ثلاثة واياد البطالة اربعة لكل
يوم رطلان اه برماوي

ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن
قوته وقوت عياله وذلك اليوم اي يوم العيد
وكذا الليلة ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم الصائم فطرة
عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم و
اذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا قوت بلده
ان كان بلدنا فان كان في البادية قوت غالب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوجد
بصاع بل يعتبر من ذلك البعض وقدره
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبب وجوب الرطل
العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة
الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في
كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و

في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل اي

اخره هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته أما فقير الغرايا فهو من لا
نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة دراهم
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة
اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم
ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
مذكورة في المنهاج وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها
من استدان لتسكين فتنة بين طائفتين فيقتل لهم

قوله في الزكاة خرج به فقير الغارمة وفقير
الغرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا
وغير ذلك وسيأتي بعضهم في كلامه
فتامل اه برماوي

قوله
اما فقير
الغرايا الخ مقابل
للفقير في الزكاة والغرايا
جمع غرامة او غرم على غير قياس
كما يقال في جمع كريمة او كريم
وقوله من الدين بيده اي وان
كان غنيا بغير النقد من عرض
العروض فلا يعطى حينئذ
من الزكاة اه باجوري

قوله
طعاما اه برماوي

قوله
هو
اي قوته
بعض الناس
اه برماوي

قوله
اي الغالب
اي الذي تاتي منه نفقتهم كالبر وحمة والمملوك والفقير اه

قوله
اي بعد
صفة الثلاثة قبله اه

قوله
اي المخرج
اي عن كل واحد منهم
عنه اه

قوله
اي الموديء عنه
اي او البلد
اي الغالب
اي الصاع
اي الاربعة امداد
اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة
اي عند ارادة الاخذ اه
اي المستدان
اي الصلحين
اي بسبب قتال ولو بغيا
اه سيد بل ولو ظلما اه
اي الصورة في قوله بعدهم
لاصلاح ذات البين اي
للحال الواقع بين القوم اه

قوله
اي الاصناف
اي الثمانية
اي الذين
اي الفقراء
اي الصدقات
اي الزكاة
اي الفقير
اي الزكاة
اي الفقير
اي الزكاة
اي الفقير
اي الزكاة
اي الفقير
اي الزكاة

يظهر قائله فتحمل ديناً بسبب ذلك فيقضي دينه من
سهم الغارمين غنياً كان او فقيراً وانما يعطى الغارم
عند بقاء الدين عليه فان اداه من ماله او دفعه
ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقيه اقسام
الغارمين في الهبوطات واما سبيل الله فهم الغزاة
الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ
السفر من بلد الزكاة او يكون مجتازاً ببلدها في
يشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله وايا من
يوجد منهم اي الاصناف وفيه اشارة الى انه لا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان
فقد واكلهم حفظت الزكاة حتى يوجد واكلهم او يقضي بانه
ولا يقصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل
صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان
يكون واحداً ان حصلت به الكفاية واذا هرولاثين

قوله الا العامل الخ هو مستثنى بالنسبة للاصناف اذ لا عامل في قسم المالك
كما تقدم وقال شيخنا ولا يعطى ولو متعدداً الا قدر اجرة مثله ان لم
يكن متاجراً بها اه برماوي
قوله تصرف لمن وجد ويجب تعميم من يوجد منهم والحسوية بينهم وان
الحاجة بعضهم عن بعض اه برماوي

من

من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء
نعم لهم اخذهم من خمس الخمس لا وكد اخذاً دهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور ومن تلزم المرء نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقر والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلاً كتاب احكام الصيام وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعاً امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب
الصيام ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
هو الساقط في نسخة فلا يجب الصوم بانعدام ذلك و

الثلاثة ح

قوله وفرائض الصوم الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا
عد واستقامة هذه العبارة لان النية
والامساك اركان كما مر وعدم الجماع والقيئ
داخل تحت الامساك فتشامل اللفهم الآت
يقال مراده بالفرائض هنا الاركان وهي
النية والصائم والامساك فاية ما فيه
ان الاولين سكت عن الصائم وتجوز في
حد والجماع والقيئ قسما هستقلا هذا
ما ظهر لي الدرس فراجعه اه برماوي

فرائض الصوم اربعة اشياء احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او النذر فلابد من
ابتداع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صوما ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند الفجر فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشأ ببعد عن العلماء
الافطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكما
لو اكل ناسيا والرابع القيئ عمدا فلو غلبه القيئ لم يبطل
صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المفتوح او غير المفتوح كالاذن
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في
البيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المقر

قوله عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفى ان المباشرة ما كانت بغير ما مثل
كقبلة وتجرد ان حركت شهوته ولمس لا ينتقض الوضوء كما اعتمده شيخنا
فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر بلمس كل منهما وان انزل لحيث
فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمناء
فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمناء مفطر ولو مع الحائل
ولا يرد عليه الاحتراز الذي ذكره ولو حكم ذكره لما مر فانزال بغير
يفطر على الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساقطة
شد انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والساكر قائم حتى
انزل افطر والا فلا قاله في البحر اه برماوي
فخرج بالمتن بالسبيلين والرابع القيئ عمدا فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطئ عمدا في الفرج
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع ومحرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم
ابطله ويسن الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل
الفطر ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
وبين ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور
ما لم يقع شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل
نسخة فان وقع والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه احد فليقل مرتين

قوله او تحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها فان شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا اه سم
الصحو اوضع الفم اه اقول وفي قال الشيخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض
عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره
به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزئه عن رمضان اذ تبين كونه منه تنبيه يحرم
الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين
مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد اه برماوي

او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام
اي ان خاف الرياء وبان عنه عدم خوفه كما هو ظاهر اه ع ش ولا يصح اجيبا او على الاصح اه
خمسة ايام العيد ان اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وايام التشريق وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المتن
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادته له في صومه
كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صيام يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع
الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يقم عدل رآه او شهد
برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوى من
اي وقد بدا او من بهيمة كما مر
الليل وهو آثم بهذا الوطء لا جل الصوم فعليه القضاء كما
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام

قوله او فقيرا لكل مسكين مد اي مما يجزئ في
صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في
ذمته فاذا اقدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة
فعلها ومن مات وعليه صيام فاتت من رمضان بعذر
كمن افطر لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه
حتى مات فلا اثم عليه وهذا الفائت ولا تدارك بالفدية
وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات
مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد و
القديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوبه في الروضة
والشيخ والعجوز والمريض اللذي لا
يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز
تعجيل فدية يوم قبل

قوله ومات قبل التمكن الخ اي من القضاء بالصوم عنه والا فالصوم عنه لعذر كما مر اه ع ش
قوله او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطر الخ اي كما مر اه ع ش
قوله ومن مات وعليه صيام فاتت من رمضان بعذر اي كما مر اه ع ش
قوله او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزئ في صدقة الفطر الخ اي كما مر اه ع ش
قوله ومن مات وعليه صيام فاتت من رمضان بعذر اي كما مر اه ع ش

بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما
ضرا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على اولادهما اى اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا ووجب عليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان تخرج عن كل يوم مد وهو كما
بستور طل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا جبانا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا كما لو كان يحم
الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال
فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من
خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة او نذر راه بوجوب

ولا اعتكاف

قوله وينوي في الاعتكاف المندوب الخ
اما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه ان
يقول نويت الاعتكاف او سنة الا
عتكاف وقوله المريضة اي فيقول
نويت الاعتكاف المفروض او فرض
الاعتكاف ويقوم مقام ذلك ان
يقول نويت الاعتكاف المنذور الخ
اه باجوري

والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان
هو المعتمد
فلكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي للاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور والفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى لابثا عرفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المسجد
لمأذون له الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما
في معناها كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
هو عطف على حاجة الانسان اه
فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض
اي من حيض او نفاس اه
لا يمكن المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش

قوله كاسهال وادرار بول ومما جرب للاوزاعي يؤخذ جزء من حب الرشاد
وجزء من بزر القطونا وجمعات معاويد قاذ ويسقيهما كل يوم نحو ثلاثة
دراهم على الريق ومما جرب للشافعي ايضا انه ينفع جزء من الحمص في حل بكر ثلاثة
ايام ثم يؤكل ويشرب عليه الحل فانه يبرء اه برماوي

قوله بالوطئ اي سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطئ القبلة والمس ويبطل
ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولا اقامة نحو حديث باقراره لا ببيعة او
نحو نعيه بالحل به اه برماوي

وخادم وطيب او بخاز وتلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المتولد يمكن الخ المرض الخفيف كحبي خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطئ
مختار اذا كثر اللاعتكاف وهو لما بالتحريم واما مباشرة
المفتوشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام لله
للنسك وشرط وجوب الحج سبعة اشياء وفي بعض النسخ
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا
يجب الحج على المتصف بضد ذالك ووجود الزاد والراحلة
احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء
منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح له بشراء او
المتجار هن اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة

وشرط

ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بتخلية
الطريق هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يأمن الشخص على نفسه او ماله او بضعف لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
ولو بالنسبة للسكران والمغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع

اما بعظمه الكفار فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان
طواف الصفا والمروة من شعائر دين الله والشعائر المواضع التي يقام
فيها الدين اه بزيادة من قلائد ابن وعطية

طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر
الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير
الحجر لم يعتد له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع
مرات وشرطه ان يبدأ في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة
ويجب ذهابه من الصفا الى المروة وعوده منها اليه
مرة امريء والصفا بالقصر وجبل ابي قبيس والمروة بفتح
الميم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او
التقصير اللذان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا
ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان و
يجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان
الحج العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء بالبناء
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير وفي احد القولين
وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة اه
وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء احدها
نسبة الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير
المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو
الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه
من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز و
نجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني
من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غير كلؤلؤ وجص والثالث الحلق
او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق
ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا وقيصا ومن لا شعر برأسه يسن له امرار الموسى
عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقامه

فائدة ورد ان الله وعد البيت في كل عام
ستمائة الف فان نقصوا اكملوا بالملائكة وان
الكعبة يحشر يوم القيمة كالعروس المطوف فرفرق
كل من حجها يتعلق باستارها وتسعون
حولها حتى تدخل الجنة فيه خلق معها اه

فقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي لا اثم عليه في فعلهما
اي ان لا اثم عليه في تركهما لان الطواف بهما كان في الجاهلية
بزايغ لانها قبلتها فلما جاء الاسلام وقد ابدلت لان
وهي على نحو ستة مراحل من
مكة وفي الجحفة منها ومن
خلائق مراحل منها ومن
مع العلم انها على نحو ميل
والراجح الاول وهي اوسع
المواقيت اه برماوي

فقوله تعالى ان الله كان شاكرا عليما اي مجازيا لهم على شكرهم
اياه بما يليق بهم من الثواب وقوله عليما اي بما يستحقونه
فقوله وانا شاكر عليم اي مجازيه على شكره بما يليق به
وقوله عليم اي بما يستحقه اه

فقوله ان يبدأ بالصفا اي ان يجعلها اول ما يطأ من المسعى
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالشوط الذي ذهب فيه اليها
ويلغو ذهابه اليها ويبدأ بالصفا ويعيد ما بعده اه

فقوله ويجب ذهابه من الصفا الى المروة اي ويجب عوده منها اليه
اي فلو عاد من المروة الى الصفا لم يحسب له ذلك
ويلغو ذهابه اليها ويبدأ بالصفا ويعيد ما بعده اه

فقوله ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو
الترتيب اللفظي جوازا تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم
والا فلا يجزيه عنه والمراد بالترتيب اللفظي تقديم الثالثة الشعر على الطواف
بعد الوقوف كما يأتي فالترتيب الخ اه برماوي

واما

شرط الراس وسن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا افرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل
الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار والثالث طوف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ولمعتمر
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع والخامس
المبيت بمزدلفة وعدة من السنن هو ما يقتضيه كلام المحرر
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان
المبيت بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعده
الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

ويسر

قوله والنعمة الخ قال ابن الانباري المشهور
فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء وخبره
يكون لله الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لله
والنعمة مستقرة لك قوله والملك الخ
قال الخاوذي ابن حجر هو بالنصب على المشهور
ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك اهـ برماوي

قوله والتلبية بمني بكسر الميم مقصور مصروف ويجوز تركه صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من
الدماء اي يراق ولا بد من معظم الليل في ايامها الثلاث او الليلتين بناء على ما اعتمده الشارح من ان المراد
بالمبيت هنا الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة للاستمداد والاول
المبيت ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في
الواجبات فيما مر انتهى اقول بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الاداء والاكل
حمل العلامة الخطيب كلام المحرر على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمني ليالي الرمي فهو
واجب معلوم من محله وان لم يتبعه عليه المصنف فتنبه من اه برماوي

ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا مر بصلبهما
فهذا المقام ففي الحجر الا ففي المسجد والا ففي اي موضع
شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمني هذا اما
صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر اي الا الحائض
حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف
من تبعيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويخرج الرجل
حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من
الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خوذ
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين او غسيلين ولا
قطيفين فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم
بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخوذ وليس المنسوج كدرع
او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم

قوله واجب الخ هو اظهر كما مر
فيجبر بدم في الواجبات
فيه وجوده في الحلقة
من نصف الليل الثاني من
ليلة العيد وتكفي ليلة
الحج وبنى به اختصاصا
الحلقة فتقط للمسنونة
على الراجح اهـ برماوي

وقد نظمها مع بقود
يحرم بالاحرام ولبس رحل ما يجيد مع ستر الركبة
كذا الاستمتاع لوجهها فقاربها للاغير من البقية
والصنع الطيب لكل محرم ودهن شعر وجهه او رأسه
كذا الغوص او طفر بكل ذي توحش بيابسة
والدبر بالشعر او ظفر صيد بري وتوحش للحية
كذا اتلف من صيد بري وتوحش للحية
قوله على الذكر يقينا فدخل
الصبي وخرج الخنثى اه
برماوي

قوله حتما اي فرضا
ونغطية الراس اه
اي الذكر ولو الصبي
اي ولو بنحو طين
اي ولو بنحو حناء
اي ولو بنحو عجين
اي ولو بنحو عمامة
اي ولو بنحو ثوب
اي ولو بنحو يد
اي ولو بنحو ورق
اي ولو بنحو شعر
اي ولو بنحو جلد
اي ولو بنحو خرقة
اي ولو بنحو حبل
اي ولو بنحو سلك
اي ولو بنحو زجاج
اي ولو بنحو خشب
اي ولو بنحو حديد
اي ولو بنحو ذهب
اي ولو بنحو فضة
اي ولو بنحو نحاس
اي ولو بنحو رصاص
اي ولو بنحو قصدير
اي ولو بنحو زئبق
اي ولو بنحو كبريت
اي ولو بنحو ملح
اي ولو بنحو سكر
اي ولو بنحو عسل
اي ولو بنحو دبس
اي ولو بنحو خل
اي ولو بنحو ماء
اي ولو بنحو هواء
اي ولو بنحو ظل
اي ولو بنحو نور
اي ولو بنحو ظلمة
اي ولو بنحو لون
اي ولو بنحو طعم
اي ولو بنحو رائحة
اي ولو بنحو صوت
اي ولو بنحو سكوت
اي ولو بنحو حركة
اي ولو بنحو سكون
اي ولو بنحو اجتماع
اي ولو بنحو افتراق
اي ولو بنحو قرب
اي ولو بنحو بعد
اي ولو بنحو اتصال
اي ولو بنحو انفصال
اي ولو بنحو تداخل
اي ولو بنحو تماس
اي ولو بنحو تباين
اي ولو بنحو تشابه
اي ولو بنحو تخالف
اي ولو بنحو تضاد
اي ولو بنحو تناقض
اي ولو بنحو تكامل
اي ولو بنحو تعاون
اي ولو بنحو تنافس
اي ولو بنحو تحاسد
اي ولو بنحو تباغض
اي ولو بنحو تحاب
اي ولو بنحو تراحم
اي ولو بنحو تعاطف
اي ولو بنحو تواد
اي ولو بنحو تصافح
اي ولو بنحو تعانق
اي ولو بنحو تقبيل
اي ولو بنحو تلامس
اي ولو بنحو تباعد
اي ولو بنحو تقارب
اي ولو بنحو تجاور
اي ولو بنحو تساكن
اي ولو بنحو تزاور
اي ولو بنحو تهاجر
اي ولو بنحو تصارم
اي ولو بنحو تقاطع
اي ولو بنحو تدابر
اي ولو بنحو تحاسد
اي ولو بنحو تباغض
اي ولو بنحو تحاب
اي ولو بنحو تراحم
اي ولو بنحو تعاطف
اي ولو بنحو تواد
اي ولو بنحو تصافح
اي ولو بنحو تعانق
اي ولو بنحو تقبيل
اي ولو بنحو تلامس
اي ولو بنحو تباعد
اي ولو بنحو تقارب
اي ولو بنحو تجاور
اي ولو بنحو تساكن
اي ولو بنحو تزاور
اي ولو بنحو تهاجر
اي ولو بنحو تصارم
اي ولو بنحو تقاطع
اي ولو بنحو تدابر

يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكان قماسه
في ما لو استظل بمحمل وان مس راسه وتغطية وجهه
او بعضه مرة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر
من وجهها ما لا يبتدي ستر جميع الراس الا به وظاهر
تسبل على وجهها ثوبا ممتدا فيما عنه بخشبة ونحوها
والختنى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ويسن
المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر
وجهه او راسه لم تجب الفدية للشذوذ ستر هما او جبت
والثالث توجيبه اي تستر بحر الشعر كذا عده المصنف من
المحرمات تبعا للكي الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حكى
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او
احراقه والمراد ازالته بأي طريق كان ولو ناسيا او
الخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به
فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله

ولا فدية عليه اه برماوي

قصدا

قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور
في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او في بدنه ظاهره او باطنه كأكله الطيب ولا فرق في
مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امرأة أخنثى
كان ولا وضح بقصد ما لو القيت عليه الريح طيبا
واكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم لان
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية
وجبت فدية والسابع قتل الصيد البري الماكول
او ما في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا
صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجرثومته وشعره او
بيضه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع
الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او
عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة
او اجنبية والعاشر مباشرة فيما دون الفرج كلمس
او ضمها لشهوة او مثلها اه برماوي

وقبله بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك

اي المحرمات السابقة افسدية وسياتي بيانها والجماع

المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج

في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد

الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل

الاول فلا يفسد الاعقد النكاح فانه ينعقد و

لا يفسده الا الوطء في الفرج المحرم منه بافساد

بل يجب عليه المضي في فاسده اي الامساك من حج او عمرة

بان ياتي ببقية اعماله ومن اي والحاج الذي فاته

الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة

فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان

نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوت لم ينشأ

عن حصر فان أحصر شخص وكان له طريق غير التي بياض لمفهوم القيد قبله اه

وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات

قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه

والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج اوانه

سمي به لكونه لتضيقه بالفوات فتامل اه برماوي

فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي

ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا ما

يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولا

اي من حج او عمرته

يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات

الحج لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة

اي قريبا في الفصل الآتي اه

من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام

المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل

اي بيان ما يلزم

في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام و

في الاحرام ح

الدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها

في حالة الاحرام

الدم الواجب بترك نسك اي ترك مأمور به كترك

الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب

فيجب اولا بترك المأمور به شاة تجزئ في الاضحية فان

لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها

فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج بعد احرامه بالحج

قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام

بعد التلفظ

ما شارة الى المذكور بمعنى المذكر وفي بعض النسخ ذلك باشارة المؤنث وهو اوفق بالمشار اليه اه برماوي

قوله ومن ترك واجبا الخ ومثله ما لو ترك ركنا غير ما ذكر كما لو ترك الوقوف بعرفة او ترك طواف الافاضة او ركعتيه او السعي او ترك الحلق او التقصير او ترك الترتيب بين النسك او بين الحلق والطواف او بين الطواف والسعي او ترك الموالاة في الوضوء او ترك النية او ترك الطهارة عن الحدث او النجس في الطواف او ترك ستر العورة او ترك اجتناب المحظورات في الاحرام او ترك الاضطباع او الرمل او ترك المشي مع القدرة عليه او ترك الطمأنينة في الركوع او السجود او ترك الاعتدال او ترك الجلوس بين السجدتين او ترك الجلوس للتشهد الاخير او ترك التشهد او ترك السلام او ترك الترتيب بين الصلوات المفروضة او ترك الجماعة او ترك الجمعة او ترك الجهر او الاسرار في محلهما او ترك القنوت في الصبح او الوتر في النصف الاخير من رمضان او ترك القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه او ترك الاستقبال او ترك الطهارة عن الحدث او النجس او ترك ستر العورة او ترك النية او ترك الترتيب بين الفاتحة والسورة او بين اركان الصلاة او ترك الموالاة بين الفاتحة والسورة او بين اركان الصلاة او ترك الموالاة في الوضوء او ترك الترتيب بين اعضاء الوضوء او ترك النية او ترك الموالاة في الغسل او ترك الترتيب بين اعضاء الغسل او ترك النية او ترك الموالاة في التيمم او ترك الترتيب بين اعضاء التيمم او ترك النية او ترك الموالاة في الاذان او ترك الترتيب بين كلماته او ترك الموالاة بين كلماته او ترك الموالاة في الاقامة او ترك الترتيب بين كلماتها او ترك الموالاة بين كلماتها او ترك النية او ترك القيام في الاذان او الاقامة او ترك الاستقبال او ترك الطهارة عن الحدث او النجس او ترك ستر العورة او ترك النية او ترك الترتيب بين الاذان والاقامة او ترك الموالاة بين الاذان والاقامة او ترك الموالاة في الخطبة او ترك الترتيب بين اركانها او ترك الموالاة بين اركانها او ترك الطهارة عن الحدث او النجس او ترك ستر العورة او ترك النية او ترك القيام في الخطبة مع القدرة عليه او ترك الجلوس بين الخطبتين او ترك الطمأنينة في الجلوس بين الخطبتين او ترك الموالاة بين الخطبتين او ترك الموالاة بين الخطبة والصلاة او ترك الترتيب بين الخطبة والصلاة او ترك الطهارة عن الحدث او النجس او ترك ستر العورة او ترك النية او ترك الجلوس بين الخطبة والصلاة

سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها

في اثناء الطريق فان اراد اقامة بمكة صامها كما في

المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة اما الثلاثة فعلى الفور

وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان العود السبعة

السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم

المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها و

شرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم

ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى

بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد

يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب

والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات

وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في

الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة

اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع

من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب

قوله اصع هو بهمز الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصوع بالهمزة واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزانه اعقل اه برماوي

بالاحصار

بالاحصار فيحل المحرم بنية التحلل بابن يقصد الخروج

من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث

احصر ويحلق رأسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب

بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة

امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما

يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة

في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم و

يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل

النعامة بدنة وفي بقر الوحشي وحماره بقرة وفي

الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة

في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل

بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمته

طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم

وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن

كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان

قوله النعامة والنعامة من الطير وانما قال المواخذ كما لما رأوه فيها من شبه

الابل والنعام عند المتطببين على طبائع الحيوان ليست بطائر وان

كانت تبيض ولها جناح وريش ويحلون الخفاش طيرا وان

لا يحل وبلد وله اذنان بارزتان وليس له ريش لوجود الطيران

فيه ومراعاة لقوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وهو يسمون

الدجاجة طيرا وان كانت لا تطير وظن بعض الناس ان النعامة متولدة من جمل وطائر

وهذا لا يصح فان كثيرا ما يرى بيضها ولم يعلم منه من غير النعامة لانه لا قيمة له ويشهد من

النعامة للاشتراك لقشر بيضها ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في كل بيضة صيام يوم اه حياة الحيوان

وحاصل ذلك ان الصيد اذا كان له مثل تقدر قيمته مثله

يوم الاخراج بسعر الطعام فيلزمه في يوم وقت الوجوب ولا

بمكان الاتلاف وقيمة خير المثلي تعتبر يوم وقت الوجوب

لا يوم وقت الاخراج وتعتبر محل الاتلاف لا بالحرم مثال

ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في القسم الثاني

الاخراج يوم الاثنين فتقدر قيمتها يوم الاثنين في القسم الثاني

يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة

البدنة في الولي فتقدر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة

الدقيق في جزاء الشجر فتقدر وقت الوجوب بمحل الاتلاف

وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار

قوله واشتري بقيمته اي بقدرها ويجوز ان

يخرج ما عينه من الطعام الجزئ في الفطرة فلا

يشترط شراء ما ذكر لوقوان المنصوص واخرج به له

برماوي

قوله اخرج المثل من النعم اي بقدرها ويجوز ان

يخرج ما عينه من الطعام الجزئ في الفطرة فلا

يشترط شراء ما ذكر لوقوان المنصوص واخرج به له

برماوي

العيد هما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف في
قوله اخرج بقيمته طعاما واو بقي من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطء من حاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو على الترتيب فيجب به اولا بدنة
الانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان للهدي
على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب
بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام و
يختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه

الهدي ولا اطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجوز ان يصوم
حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيد
لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجرة
وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل ذلك
الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما
الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه واللحم بضم
الميم اي الحلال والحرم في ذلك كالحلم السابق سواء ولما
فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ
في معاملة الخلائق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء فدخل ما ليس
بمال كالحر واما شرعا فأحسن ما قيل في تعريفه اي تمليك

عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة

مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة

القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك

حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى

ثمنا البيع ثلاثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة

اي حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع

طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه الملك العاقد عليه

ولاية وفيه ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول

كقول البائع او القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا او

الثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت او

تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء بيع شيء موصوف

واثمنة ويسمى هذا بالسلم فجائز اذا وجدت فيه

الصفة على ما وصوبه من صفات السلم الآتية في فصل

السلم والثالث بيع عين غائبة لم تشاهد للتعاقدين

فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة

الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها لو شوهدت

ثم غابت عند العقد انه يجوز وكذا لو شاهد بعضها

تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء ويصح

بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم

هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا

متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره

ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع للمتنجسة فيه بيع

فصل في الربا بالقصر لغة الزيادة وشرعا

مقابلة عوض بأمر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد

ومع تاخير في العوضين او احدهما وهو حرام وانما

يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهو ما يقصد

غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا

في غير ذلك ويصح بيع الذهب بالذهب والفضة

كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين

اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله

نقدا اي حالا لا بدين فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا

لم يصح وكذا بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه

سواء باعه للبائع او لغيره وكذا يجوز بيع اللحم بالحيوان

سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير

جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز

بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا

قبل التفرق وكذا كل المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها

بمثله الا مثلا بمثل نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق

ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي

حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرقا والمتبايعان قبل

قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق

الصفقة ويجوز بيع الفرد كبيع عبد من عبيد او

طير في الهواء فصل في احكام الخيار والمتبايعان بالخيار

بين امضاء البيع وفسخه اي ثبت لهما خيار المجلس

في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما

عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفريق المتبايعين ببدنهما

عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد

فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا

سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر ولهما اي المتبايعين

وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر شرط الخيار في

انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من

التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان

المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا

وجد بالمبيع عيب موجود قبل القبض تنقص به

القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب

في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته

واباقه فللمشتري رده اي المبيع ويجوز بيع الثمرة

المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الى بعد

بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء

حالها اي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة

قوله ولهما هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ

به المبيع ويوافقه الآخر عليه وجنسه فقوله وكذا لاحدهما

الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد به ان لهما ولاية ذلك في

حقهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء

كان الشرط ايقاع الثمرة وهو الاجارة او الفسخ منهما او

من احدهما او من اجنبي وكوقف العقد المبيع فيجوز بشرطه

لمحرم لمحرم صيده مثلا واذا قلنا انه تمليك على المفلس فليس لكاره له

لاجنبي ايقاع الثمرة الا اذا يموت الاجنبي او نزول اهليته

والا فلا يخالفه اتفاق وانما المنقول عنه الثمرة ولا يلزم الاجنبي

مراعاة الاصلح لشارطه واذكره وليس له عزله لفسقه و

لا فلا هو عنه عزله لانه تمليك على الاصح اه برماوي

قوله فلو اختار احدهما ايقاع العقد ايقاعه ولو اختار احدهما الفسخ فسخه او اختار احدهما الامضاء امضاه او اختار احدهما الرد رده او اختار احدهما الاجازة اجازه ويقوم احدهما مقام الآخر في ذلك

قوله لا من صاحب الشجرة كأن وهبه او باعه له بشرط القطع ثم اشتراه منه او باعه الموصى له به من الوارث اه تحفة وعبارة المغني كأن وهب الثمرة لانسان او باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه او وصى بها لانسان فباعها لمالك الشجرة اه

رمان ولين تين وفيما يتلوث بأن يأخذ في حمرة او سواد

او صفرة كالعناب والاجاص والباذنجان اما قبل بدو الصلاح فلا

يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء اجرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو

قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها

ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه

او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او منفردا عنها لكن

بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا قبل

زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تتمو به

الثمرة وتسلم عن التلوث سواء خلى البائع بين المشتري

والبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا

بكون الطاء المهملة وانما ربد لذلك الى انه يعتبر في

بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب

بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله الا اللبن اي

فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق

المصنز اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض

والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا

وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو السلف

لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة

ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حال وموجل

فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم

فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان

يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي يختلف بها

الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه

ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود

في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها وولدها

والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح

السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة

ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن وهو

الشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته

بان دخلته لطبخ اوشي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان يكون المسلم فيه معينا
بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذ الثوب مثلا
في هذ العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا
في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم يصحة المسلم
فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية
شرائط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته
او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة و
لونه كابيض ويصفو بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة و
الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع
والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرفو

قوله اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه ياتي ومن ذكر قدره الضابط له ان يكون مجلوو
الله تعالى اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع يعده فتامل
اه برماوي

٦٩

يذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة و
الصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه
الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الغالب لا المقصود
والثالث ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في
قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
كقوله الى الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في غالب ايا استحقاق تسليم المسلم فيه
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه ايا محل التسليم ان كان
الموضع لا يصلح له او صلح ولكن لحمله اي موضع التسليم
مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر

قوله ويذكر الصفة فيها اي في السلم اذا كان في الذمة اه باجوري

قوله والثالث ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر بوجه تزول به الجهالة اه

قوله والخامس ان يذكر موضع قبضه اي المسلم فيه اه

قوله ان يكون الثمن معلوما بالقدر اي وهو راس المال كما مر في البيع فيذكر هنا ما تقدم ذكره هناك الا انه يغتفر هنا ما لا يغتفر ثم للجهل ثمنا وان قل لتسامح الناس بالثمن في هذا الباب بخلاف غيره فتامل اه برماوي

او بالرؤية له والسابع ان يتقايضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل تفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس
المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو أحاله المسلم برأس مال
السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في
المجلس لم يكفه والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا
يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط
المرهون في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز بالمصنف
الديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة

واحترز باستقر الخ لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر
ولو ما لا ليدخل نحو ثمن المبيع في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر
بقيا وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم وعليه كالشهادة
وتقدم الرد وجهه في القرض وبالمال ونحوه الكتابة وجعل الجهالة قبل الفراغ من العمل و
حينئذ فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو
لا يلزم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس واذا اراد به المسلم فيه
فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري اتمالم
يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل اه برماوي

وحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللمرهن الرجوع فيه مالم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا تلفه صدق بيمينه
فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة
واذا قبض المرتهن بعض حقه الذي على الراهن لم
يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه
اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف
الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه

قوله والمريض اي حقيقة او حكما ومثل الى حالة يقضع بموته فيها
كالتقديم للقتل واضطراب الريح في خوف تراكب السفينة والتحام القتال
واسر من اعتاد منه اسر قتل الاسير ووقوع الطاعون في امثاله و
الحجر على المريض انما هو في التبرعات كهبة وصدقة ووصية وعتق
بخلاف وفاء الديون التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى حكم
قاض لانه محجور عليه شرعا لاحاجر ويرتفع الحجر عنه بالصحة وتبين
بها نفوذ تصرفه اه بحور

وفيه الممنوع بقوله امنه رماله اي يصرفه في غير
اي الى السفيه اي بعد بلوغه رشيدا كما سيأتي اه برماوي
مضاربه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم
كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه و
ايراد كان واحدا اه
المريض المحجور عليه من مرضه والمحجور عليه فيما زاد على الثلث
اي على المريض
وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا ان لم يكن
بمثل الدين او قدره كما في الحجر على المفلس
على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم
يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن
لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير
صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غير
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع وسلم طعاما

وغيره

اوغيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
ايمن الطعام او غيره اه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
بان يتزوج بمطلوق في ذمته اه
او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان اختلعت على عين
اي من اعيان ما لها اه
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان أجاز والراشد
نفوذه
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي من بعد موت
اي الحال كزمن الاجازة والرد اه
المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني أن
اي الوصية مثلا
المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد
اي فيما زاد على اجازته
الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعين كوند
اي في بيع معين مثلا اه
في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق وان أذن له
اي يطالب به اي بتصرفه اه
السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن فصل
في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما قضي بها اي الاموال كمن ثبت

فوجزه

قوله فصالحه عليه اي عنه اومنه فعلى بمعنى عن
او من لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة
واما على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخلة
على المأخوذ فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد
بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر
الدية او لا اه باجوري

له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح

فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان

ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصار من

حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له

في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له اعطني

خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ويجوز بمعنى

لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على

شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك ومعاوضة

اي صلحها عدوله عن حقه اي غيره كأن ادعى عليه

دارا او شقصا منها واقر له بذلك وصالحه منها على

معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي على هذا

الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار

بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع

كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على

بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها

فيثبت

قوله اي صلحه اشار بذلك الى ان كلامه افتتاحي على
ان ثم مضافا محذوفا اه باجوري

قوله فكانه قال له الخ جواب اذا اه باجوري

قوله اذا جاء راس الشهر الخ اي من الشهر
قوله وكذا اذا دخلت الدار اه

قوله بمعنى الابراء اي بمعنى يقبله وانما
ذكره بحثا وان كلامهم مطلق اه

قوله لانه تعليق عقد والعقد لا يتعلق اه بلجوري

قوله ولو صالحه على العين الخ كان يقول له
صالحتك عن الدار او بعضها او
نصفها او ربعها او نحو ذلك ويسكت عن ذكر الصلح
الهبة مع لفظ الصلح فاسد او لفظ الصلح
فقط او لفظ البيع فقط طريقان والاصح
يقتضيه وقول الحاوي انه الاصح
وقطع او يقع الصلح على لفظ الهبة
كما قطع به الاكثرون

قوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك عن الدار
اي من الدار

قوله اي صلحه اشار الى ان في الكلام حذف مضاف
قوله فاقتضى الخ اي بعد ذكر
المعوض والا فالمتقوم مطلقا
قوله اذا جاء راس الشهر
قوله وكذا اذا دخلت الدار اه
قوله بمعنى الابراء اي بمعنى يقبله وانما
ذكره بحثا وان كلامهم مطلق اه
قوله لانه تعليق عقد والعقد لا يتعلق اه بلجوري
قوله ولو صالحه على العين الخ كان يقول له
صالحتك عن الدار او بعضها او
نصفها او ربعها او نحو ذلك ويسكت عن ذكر الصلح
الهبة مع لفظ الصلح فاسد او لفظ الصلح
فقط او لفظ البيع فقط طريقان والاصح
يقتضيه وقول الحاوي انه الاصح
وقطع او يقع الصلح على لفظ الهبة
كما قطع به الاكثرون

فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ق

يسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك

كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان

المسلم ان يشرع بضم اوله وكسرها قبل اخره اي يخرج جملة

روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على

جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث

لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته

المار التام الطويل منتصبا واعتبارها وديان يكون

على راسه الحمولة القائمة وان كانت الطريق النافذ ممر

قرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل

على البعير مع اختناب المظلة الكائنة فوق المحمل اما البدوي

فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور

في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب

المشترك الاباذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ

باب داره منهم اي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه

قوله فيمنع الخ اي في شوارع المسلمين لانه كما علم بناؤه على
بناء المسلم واما سوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام
فلا يمنعون من ذلك فيها ما شرط الذي ذكره المصنف
وهو ان يكون بحيث لا يتضرر المار به بان يرفع حتى
يمر تحته المار التام الطويل الخ كما سبق عما بحثه الاذرعي
وهو بحث حسن اه باجوري

قوله اي صلحه اشار بذلك الى ان في الكلام حذف مضاف
قوله فاقتضى الخ اي بعد ذكر
المعوض والا فالمتقوم مطلقا
قوله اذا جاء راس الشهر
قوله وكذا اذا دخلت الدار اه
قوله بمعنى الابراء اي بمعنى يقبله وانما
ذكره بحثا وان كلامهم مطلق اه
قوله لانه تعليق عقد والعقد لا يتعلق اه بلجوري
قوله ولو صالحه على العين الخ كان يقول له
صالحتك عن الدار او بعضها او
نصفها او ربعها او نحو ذلك ويسكت عن ذكر الصلح
الهبة مع لفظ الصلح فاسد او لفظ الصلح
فقط او لفظ البيع فقط طريقان والاصح
يقتضيه وقول الحاوي انه الاصح
وقطع او يقع الصلح على لفظ الهبة
كما قطع به الاكثرون

قوله اي صلحه اشار بذلك الى ان في الكلام حذف مضاف
قوله فاقتضى الخ اي بعد ذكر
المعوض والا فالمتقوم مطلقا
قوله اذا جاء راس الشهر
قوله وكذا اذا دخلت الدار اه
قوله بمعنى الابراء اي بمعنى يقبله وانما
ذكره بحثا وان كلامهم مطلق اه
قوله لانه تعليق عقد والعقد لا يتعلق اه بلجوري
قوله ولو صالحه على العين الخ كان يقول له
صالحتك عن الدار او بعضها او
نصفها او ربعها او نحو ذلك ويسكت عن ذكر الصلح
الهبة مع لفظ الصلح فاسد او لفظ الصلح
فقط او لفظ البيع فقط طريقان والاصح
يقتضيه وقول الحاوي انه الاصح
وقطع او يقع الصلح على لفظ الهبة
كما قطع به الاكثرون

قوله وكل من الشركاء يستحق الانتفاع الخ هذا بيان قدر
استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى راس
الدرب اي المسمى بالبوابة لانه ذكر نخل ترده فاذا فرضنا
انه في الدرب ثلاث دور دار لزيد وهي في اخر الدرب ودار عمرو
وهي في وسطه ودار بكر وهي عند رأسه فبكر هذا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع
بما دخل عنه الى جهة عمرو وعمرو هذا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي
اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك و
لا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركاء الدرب باجور

فصل في الحوالة

بمال صحيح بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
التحول اي الانتقال وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وهو الثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون هو المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في
الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاقهما اي الدين

الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر و
النوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وغيرها
اي للحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرأ ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت

الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التبرع
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
المبيع قبل القبض فانه حينئذ غير مستقر في الذمة
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة

فلا يصح ضمانها كما سيأتي **وصاحب الحق** اي الدين
اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول اه
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بينا
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا لزم الضامن رجع على
اي اذا استقامة او بي اه
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم
تفسير للضمير
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله
اي وكذا بمفهوم
هنا **ولا يصح ضمان المجهول** كقوله بع فلانا كذا في
في الذمة المستقر
علي ضمان الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان ما تلف
اي ما لم يثبت
تجب علي زيد في المستقبل **الا دركَ المبيع** اي ضمان درك
اي او الثمن او اتى اراد بالمبيع
المبيع بأن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
العقد حيث كان او
ويضمن للبائع ان خرج الثمن مستحقا **فصل في**
المبيع
ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
اي ضمان غير المال من الابدان اه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة
اي وضمان الاحضار ايضا
اذا كان علي المكفول به اي ببدنه **حق لآدمي**

ما لا كان او عقوبة كقصاص وعقوبة لكن
لا يطالب بكفيل بمال ولا
حق لله وان قال الشهود
للمكفول ببدنه بعقوبة او
غيرها لانه ليس لها قدر
يشترط ان يقدر المال ليوثق
الكفيل لاداء ذلك خلافا
لمالك اه ب جور

قوله الا دركَ الخ قال شيخنا تمثيله بالمبيع لا يتأتى لان الدرك انما يتصور في الثمن اذ المبيع لا يتصور فيه استحقاق بعد قبضه وقوله الا دركَ بالنصب استثناء من قوله ما لم يجب اه

قوله ولا ضمان ما لم يجب الخ اقول لا يخفى ان ما ذكره الشارح من ان المراد بالمجهول ما لم يجب لا يتأتى هنا لان المراد بالمجهول هنا ما لم يعلم قدره وان وجب كما يعلم مما مثل به وقوله ولا يصح ضمان ما لم يجب اي ما لم يثبت اه

قوله ولا ضمان درك المبيع اي ضمان درك الثمن اذا خرج المبيع مستحقا لانه لا يتصور ضمان درك المبيع بعد قبضه لان ضمان درك الثمن انما يكون بعد القبض لان الثمن لا يكون مضمونا على البائع قبل القبض اه

قوله ولا ضمان غير المال من الابدان الخ قال شيخنا تمثيله بالابدان لا يتأتى لان الابدان لا تضمن بالاحضار لان ما لا يضمن بالتلف لا يضمن بالاحضار كما هو معلوم وقد يجاب بان المراد بالضمان ما يشمل الكفالة بالبدن والكفالة بالوجه اه برماوي

قوله وكفالة البدن الخ قال شيخنا تمثيله بالبدن لا يتأتى لان الكفالة بالبدن لا تكون الا بمال كما يأتي عن الشارح اه

قوله اذا كان علي المكفول به الخ قال شيخنا تمثيله بالمكفول به لا يتأتى لان المكفول به لا يكون الا بدنا اذ لا يتصور ان يكفل بمال اه

قوله اي بدنه حق لآدمي اي بان يجب عليه قصاص او عقوبة لكن لا يطالب بكفيل بمال ولا حق لله وان قال الشهود للمكفول ببدنه بعقوبة او غيرها لانه ليس لها قدر يشترط ان يقدر المال ليوثق الكفيل لاداء ذلك خلافا لمالك اه ب جور

كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى
اي الشخص كما علمت اه
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
وهو اربعون الا واحدا وعشرون للرقيق اه
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له
اي لانه لم يسلم بتسليمه اه
عنه أما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل **فصل في**
اي بل يمنع المكفول له عنه اه
اي غير القبوة
الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر **والشركة خمس**
شركة الاول ان تكون الشركة على ما تقدم اي بنقد من
الدراهم والدنانير وان كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد وتصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
اي فلا تصح الشركة فيه اه
الثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
اي كالحنطة والشعير وغيرهما
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
اي الاولان اه
ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان يأذن كل واحد منهما اي

قوله بتسليم المكفول به اي بتمكينه من ذلك بحيث لو اراد الذهاب لذهب بلا مانع كما تقدم في الكفيل اه ب جور

قوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ قال شيخنا تمثيله بالحنطة لا يتأتى لان الحنطة لا تكون الا مخلوطة اه

قوله وتصح في تبر وحلي وسبائك الخ قال شيخنا تمثيله بالتبر والحلي والسبائك لا يتأتى لان التبر والحلي والسبائك لا تكون الا مخلوطة اه

قوله ولا في صحاح ومكسرة الخ قال شيخنا تمثيله بالصحاح والمكسرة لا يتأتى لان الصحاح والمكسرة لا تكون الا مخلوطة اه

قوله ولا في حنطة بيضاء وحمراء الخ قال شيخنا تمثيله بالحنطة البيضاء والحمراء لا يتأتى لان الحنطة لا تكون الا مخلوطة اه

قوله والرابع ان يأذن كل واحد منهما الخ قال شيخنا تمثيله بالاذن لا يتأتى لان الاذن لا يكون الا بعد الخلط اه

قوله تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة
لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وشراء بأكثر
انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل
قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب
باكثر فمظنون او نادر فتامل اه برماوي

الشريكين نصا عليه في التصرف فاذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والذي من ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساويا
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا تاقيه فان
شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينفسخ لا
عن العزل بفسخهما ومتى مات احدهما او جن او
اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الاخير ما

وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد يملكه
او في طلاق امرأة سيتزوجها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه مسافة في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا با
لتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتسامح في الغالب

والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة

وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد

البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما فان

استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع

بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع

الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير و

لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي

خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لأبيه وان علا ولأبنه لو مي

البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان

صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على

موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار

على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله

الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح أن التوكيل

في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة

الاثبات وشرعا اخبار عن حق للغير على الغير والمقر به

وحد الزنا وكذا احد نوعي الخمر

الثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يسقط

الرجوع فيه عن الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنى

زجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر

بالزنى الرجوع عنه وحق الادمي لا يسقط الرجوع فيه

عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بأن حق

الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على

المشاحة ويشترط صحة الاقرار الى ثلاثة شروط

احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا

ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون

والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم

يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار

مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بما اذا عتبر

فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر

مطلق التصرف واحترز المصنف بما ذكر عن الاقرار

بغير كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به ذلك
الرشد بل يصح من الشخص السفيه **واذا اقر الشخص**
بمجهول كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله اليه
اي المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما
يتمول وان قل كفلس **ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن**
من جنسه كحبة حنطة اوليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم ودم بل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الاصح **ومتى اقر بمجهول وامتنع من**
بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان وطولب به الوارث ووفى جميع
التركة **ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به** اي
وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
للتنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة

وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا سواء
وحينئذ فيعطى لكل منهما ما اقر له به انتهى اقول وكلام
الشارح محمول على ما اذا لم يوف ماله بجميع ما اقر به في الحالين
فيقسم بينهما بالسوية واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا
قسمة بل يأخذ كل منهما حقه من التركة متأمل اه برماوي

اي الاقرار **في حال الصحة وامرض سواء** حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لمن لم يداين في مرضه بدين لغير
لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية **فصل في احكام العارية وهي** بتشديد الياء
في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب **وحقيقتها الشرعية**
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا
تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله **وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة**
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا يخرج
المنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها

مخطوطات جامعة الملك سعود

وتعود لك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد تملك درها ونسلها فالا باحة صحيحة
والشاة عارية وتعود العارية مطلقا من غير تقييد
بوقت ومقيدة بمدة اي بوقت كأعرتك هذا الثوب
شهرا وفي بعض النسخ وتعود العارية مطلقة و
مقيدة بمدة والضمير الرجوع في كل منهما متى شاء
وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها
يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال
مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فاستحق وانمحق
بالاستعمال فلا ضمان **فصل** في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل
في حق ما يصح غصبه ما ليس بمال كجلد ميتة وحر
بعد وان الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد

لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص من خير لبسي ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ و
من غصب مال امرئ أجبر على رده فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب
مثل والا صح أن المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
قيه كالحبوب والادهان والنقد والمصنوع وذكر المصنوع ضمانا
المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل
بان كان متقوما او اختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب اي يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرفعي
عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي
بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة

قوله وفي كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا الواو استعطافية والمعطوف محذوف اي اولى واعم للمعنى الاتي يجعل الجار في قوله من الارض الخ متعلقا بيقسم وفي كل الا معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالمعتاد مثال للاول وقوله غير المعتاد مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالمعتاد وفيما لا ينقل تبعا كغير المعتاد من البناء والشجر انتهى اقول وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه فتأمل دورة اولة واجعل قوله من الارض الخ متعلقا بمنقول يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والبطاحون ونحوهما وهو بعيد بما ذكر الشقوق فلا شفعة فيه الا ان يدخل تحت بيع الدار عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم شفعة فيها على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك هو متعلق بتملك اي الشريك الحادث تملكا جبريا به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة فيما ملكه معاوضة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كالحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض خبر اطوقوفة والمختبرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب نقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون

المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد تواينا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي الشفعة اسقطها والا فلا مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان غيره في الطلب قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم أعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص فاخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان كانت الشفعاء جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا

فصل

في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع بفتح القاف وكسرها اه برماوي

وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما

وللقراض اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض اي منقوض

اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز

القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها

الفلوس والثاني ان يأذن رب المال للعامل في التصرف

اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل التصرف

كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضاء

مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا

او فيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا

فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالفيل البلق لم

يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط المالك للعامل

جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك

للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او

نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون

الربح

الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة

معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط

كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة

وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان

فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في

مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم

ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك

والعامل فسخه فصل في احكام المساقات وهي لغة مشتقة

من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن

يتعهده بسقي وتنمية على أن له قدرا معلوما من ثمره

والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم

فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين وشمس وتمر

المساقات من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون

بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك

على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك

ويشترط قبول العامل ولفظها اي للمساقاة شرطان احدهما ان يقدر ما يخص
بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك
للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها
فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة
يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدهما عمل يعود نفعه اي الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع
الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه اي
الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال
المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل المساقى عليها

فللعامل

قوله
ان يقدرها
الى الكراء والعامل
ايضا فالشرط التقدير بالمدة
وان شاء طرفا ركن كما مر لو
جعل المصنف كغيره الضمير
عائدا للعاقد الشامل للعامل
ايضا لكان اولى واخصر
اه برماوي

اي ان يقول قبلت او نحوه
اي لصحتها شرطان اه ع ش برماوي

اي للعامل

قوله عقد على منفعة الخ فلا يصح اكتراء بستان لثمرته لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا ونقل
الشيخ في شرحه اختيار والده النقي السبكي في اخر عمره صحة اجارة الاشجار لثمرها وصرحوا بصحة
استئجار قناة او بئر للانتفاع بمائها للحاجة اه فتح المعين قوله لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا
بخلافها تبعا كما في اكتراء امرأة للارضاع فانه يصح لان استيفاء اللبن تابع للعقود عليه وبيان ذلك
ان الارضاع هو الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره لتنوقه عليها فهو المعقود
عليه واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة ويشترط لصحة ذلك تعيينها
بالرؤية او الوصف لاختلاف الاغراض باختلاف
ذلك تعيينا
كما يصح الاستئجار للارضاع الذي هو الحضانة الكبرى ولحاملها والحضانة الكبرى
تربيته بما يصلحه بغسل جسده وثيابه ورأسه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وتجنيبه
ما يخاف ضرره قوله وقبل السبكي ضعيف وقوله صحة اجارة الخ مفعول اختيار المضاف الخ

فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل في وصرحوا الفقهاء اه اعانة الطالب
اي للاجارة الذي تقدم اه وهو المعتمد اه

احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
اي على المشهور عند اهل اللغة اه

معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض تعلم
اي قابلة للاباحة قيد رابع قيد اول قيد ثان قيد ثالث

معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم
اي عدم الحجر ليشمل ما لو كان سفيها مهملا اه

الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار
اي لان المنفعة فيها مجهولة كرد العبد الآبق

تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد
اي في النكاح

عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء
اي بل يسمى نكاحا اه

ويقوم الاعيار ويعلوم عوض المساقاة ولا تصح
اي لانه مجهول اه

الاجارة الا بايجاب كأجرتك وقبول كاستأجرت و
ذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما
امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستئجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة
اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين اما بمدة كأجرتك هذه الدار سنة

فللعامل

أو عمل كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب
الاجرة في الاجارة بنفس العقد وإطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا أن يشترط فيها التأجيل فتكون
الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
أحد المتعاقدين أي المؤجر والمستأجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت إلى انقضاء
مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه في استيفاء
منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستأجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من
المسمى باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال
العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ في
الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي
مدة يمكن فيها ايقاع العقد المعقود عليها ولو
لم يستعمله كما ان التقويم
لاتمامه العقد اه باجوري

فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول
لمعين أو غيره والجعالة جائز من الطرفين طرف
الجاعل والمجهول له وهي ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق المراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المحابرة وهي عمل العامل في ارض

باب إذا لم ينقض العمل المؤجرة فمات أو هرب فلا أجرة فيما مضى ولو انهدم بعض الدار

بالمعينة ما إذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة
فان المؤجر اذا أحضرها ومات في اثناء المدة
فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها و
اعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة
وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كأن
ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول
لمعين أو غيره والجعالة جائز من الطرفين طرف
الجاعل والمجهول له وهي ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقوله مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق المراد ذلك العوض المشروط
له فصل في احكام المحابرة وهي عمل العامل في ارض

قوله وان اكراه اي اجرها صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بانه خلا عن
المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترى اي استاجر صاحب
الارض بنقد او غيره او طعاما في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والرواية من
عند المالك كالبذر او ليعمل له الرجل بنفسه وعبده وابيه والا نه جاز اي
حل وصح وهذه النسخة اولى وانسب بعد والياق فتامل اه
برماوي

المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا

دفع شخص اي رجل ارضا بيضاء اي لا زرع فيها ولا شجر كثيرا كان او قليلا
معلوما من زرعها اي بزر ذلك لكن النووي تبعا لابن كاة المراد ليزرعه
الطند راختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل
العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
وان كان اي بشخص ايا ها اي ارضا بذهب او فضة او
شرط له معلوما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص
ارضا فيها نخل كثيرا او قليلا فساقاه عليه ودارعه على ما
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات
جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيس
له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا لان
اللهم ان يتعلق بالموات حق كأن حماه الامام قطعة
منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في نقله الشيخ

قوله ملم اي قعد ابل وكذا الغنم والى ذلك
اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ
ولا يملك بالاحياء ما كان حريما للمعمور وهو ما يحتاج
اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح
ما يخرج منه وان بعدت حدوده بطرحه ما ينبغي فيه و
لو مسجدا ولا يجوز اخذه اجرة لما ينبغي فيه و
مثله للحوانيب والمساطب التي في الشوارع و
نحوها اه برماوي

قوله والشافعي اي من الشرطين قال
بعضهم ولا حاجة بجعله
هذا الشرط لان له تعريف حق
في الموات كما مر
برماوي

قوله والاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان يكون الارض
حرة لم يجر عليها ملك مسلم وفي بعض النسخ ان
تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ما كان
معمورا او هو الآن خراب فهو ملكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع
امره الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان
كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء
ما كان في العادة عمارة للحيا وبختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصد المحيي فان اراد المحيي احياء الموات بقنع الياء اه
مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما
جرت به عادة ذلك المكان من آجر او قصب واشترط
ايضا سقوف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات
دار ربيعة دواب فيكفي تحويط السكني ولا يشترط السقوف
تحويط دون

قوله لم يجر عليها ملك تفسير للمراد من كلام المتن
على النسخة التي فيها حرة
بينهما اه باجوري
قوله مسلم او ذمي او معاهد اه
اخذا مما مر
برماوي

قوله بختلف في الغرض الذي
يقصده المحيي فيكفي في
انه اذا قصد السكنى
والزريبة والبناء اه باجوري

وان اراد احياء الموات من رحبة فيجمع التراب حولها

ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب اباء تهيئة لها

ماء لها بشؤ ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها يسوي اه

المطر المعتاد لم يحتج لترتيب على الصحيح وان اراد المحيي

احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول

ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس

على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله

لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة

شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب تغيير للضمير

الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره

والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا

اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا

بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا للشجر

والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلق

بئر وعين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله

قوله ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء فيجب بذل

الماء حينئذ لان منعه يؤدي الى منع الكلأ

كما في شرح المجيبين لا تمنعوا فضل الماء

لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى

بئر به الماء لتشرب منه تأه متنعت

من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت على

منعه اه باجوري

قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جاز الخ وعلقه به لكان

اولى واعم فيصح الوقف من كافر ولو مسجدا وان لم يعتقده قربة وكذا

من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بما اشتراه

وليبه له اه برماوي

٢٤

على الصحيح وحيث البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية

من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه

او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها

وسقى الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء فامتنع

اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقوف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن

الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف

في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته

واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض

النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون

الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع

مباحا مقصودا فلا يصح وقف الطعام والشمع ولا وقف الدراهم

للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد صغير

وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كالمطعوم و

الرياحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف على اصل

قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جاز الخ وعلقه به لكان

اولى واعم فيصح الوقف من كافر ولو مسجدا وان لم يعتقده قربة وكذا

من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بما اشتراه

وليبه له اه برماوي

قوله لم يجز به عادة فان

فيكون لها ما جور

قوله ويشترط مع ذلك الغرس

اي والتحويط على الصحيح

قوله على الصحيح

قوله ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء فيجب بذل

الماء حينئذ لان منعه يؤدي الى منع الكلأ

كما في شرح المجيبين لا تمنعوا فضل الماء

لتمنعوا به الكلأ لان الماشية انما ترعى

بئر به الماء لتشرب منه تأه متنعت

من الماء ذهبت عن الكلأ فكأنها منعت على

منعه اه باجوري

قوله ويشترط مع ذلك الغرس

اي والتحويط على الصحيح

قوله على الصحيح

قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جاز الخ وعلقه به لكان

اولى واعم فيصح الوقف من كافر ولو مسجدا وان لم يعتقده قربة وكذا

من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بما اشتراه

وليبه له اه برماوي

قوله فصل في احكام الوقوف

اي بيان احكامها

قوله هو لغة الحبس

اي المنع

قوله وشرعا حبس مال معين

اي منع التصرف في عين مخصوصة

قوله قابل للنقل

اي بالبيع ونحوه

قوله يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

اي بالاجارة ونحوها

قوله على ان يصرف في جهة خير

اي منوي يغير وهو

الطاعة لا اوقف من

الموقوف عليه اه

قوله تقربا الى الله تعالى

اي لقصد التقرب

قوله وشرط الواقف صحة عبارته

اي بان يكون اهلا للتبرع فلا

يصح وقف صبي ومجنون

قوله واهلية التبرع

اي بان يكون مكلفا حرا

رشيدا اه

قوله والوقف جائز بثلاثة شرائط

اي مستحب وصحيح ولم يتعقبه

ما يكون قرينة على الفساد

قوله وفي بعض النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شروط

اي بان يكون قربة لانه ليس

كل وقف قربة اه

قوله احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه

اي بان يكون منفعة

مقصودة محققة اه

قوله ويكون الانتفاع مباحا مقصودا

اي تفريع على منهوم قوله

قوله على اصل

اي الذي لا تبقى عينه اه

موجود وقوله ينقطع فخرج الوقف على من سيولد

للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان لم

يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا

ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت

هذا على زيد ثم نسيله ولم يرد على ذلك وفيه طريقان

احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى

عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان يكون

الوقف في محظور بناء على مثالة اي محرم فلا يصح

الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف

انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء

المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة

كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء ويشترط في

الوقف ان يكون موقتا كوقفت هذه السنة معتقا كقوله

او جاء راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف

على ما شرط الواقف فيه من التقديم لبعض الموقوف

قوله كان الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الآخر وهذا هو القديم كما مر وبحث بعضهم ان الغرض من ريع هذا الوقف لما قرب من الانقطاع ينبغي ان يكون للواقف ومن رجع اليه الفقراء يوم الانقطاع كما بنته وبقية ما هنا عليه

قوله ان يكون اي الوقف

قوله في الوقف بمعنى الصيغة اي فالمعنى ان الموقوف في حيز الاستحقاق و مركز غلته مبني على انشاء الواقف فالعبرة بما اشترطه في صيغة التمليك عليه

قوله ان يكون اي الوقف بمعنى الوقوف كما هو الاظهر وان قال المحشي بمعنى الصيغة اه ع ش

عليهم

قوله كوقفت هذا على اولادي الا ورع منهم فقدم الا ورع منهم على غيره والورع تركه الشبهات والاقتصار على الحلال ويزاد على قدر الحاجة واما الزهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومثل الا ورع الفقير اه ا جوري

بعض اه ا جوري

عليهم كوقفت على اولادي الا ورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي فان افترضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح و

ايضا يقال هبت الريح اذا مرت يقال هبت الريح اذا مرت بمعنى تنبه جاء الى جانب اخر ووجه

فاعلها استيقظ للاحساس وهي في الشرع تمليك منجز

مطلق في حين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج

بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين

هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح

الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط

الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه و

ما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته الا جنينا حنطة

ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك

قوله لا تملك ولا تلزم الخ هذا كما هو ظاهر كلام المصنف انه قيد في الهبة فقط وهو كذلك اذ الهبة تملك بالقبض وليست كذلك البيع بل لا تملك ولا تلزم الا بالقبض ولو كان البيع فاسدا كما مر اه ع ش

قوله ان يحس اي مطلقا

قوله كمجهول اي ولو قابلا للعلم كما مر في البيع

قوله ولا تملك اي بالقبض

قوله ولا تلزم اي بالقبض

قوله او ارقبه الظاهر ان الضمير في كلام المصنف راجع الى الشخص فيكون هو المفعول الثاني والمفعول الاول محذوفا والتقدير واذا اعمر الشخص غيره شيئا فهو له متعد لمفعولين كما يصرح به قوله اعمرتك هذه الدار وقوله اي دارا لتغير الشيء وقوله مثلا اي امثل مثلا اي او عبدا اوكتابا او نحو ذلك اه باجوري

قوله شخص اشارة الى ان فاعل اعمر وارقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير اي لانه تفسير للضمير وليس المراد ببيان الفاعل فيكون المبين حذفه لانه لا يجوز حذف الفاعل الا في مسائل ليس هذا منها اه باجوري

ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات

الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة

وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها

الموهوب له ثم بلى للواهب ان يرجع فيها ان

يكون ولادا وان علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا

مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك مدة بقي

اي ان مت قبلي عادت اليّ وان مت قبلك استقرت

لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء لعمره او للمرقب

بلفظ اسم المفعول فيهما وورثته من بعده ويلغو

الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح اللام

اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه اه

بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان

اي كالنوم وهرب واعياء بغير نزع صاحبه وحجر بكبر او جنون

او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة وجوبا ان

طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها ولي من تركها

ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها

قوله مال ضاع وفي بعض النسخة ما ضاع وهو اعم من قوله بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا اه برماوي

من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها

لتملك او حفظ ويندب القاضي اللقطة من الفاسق و

يضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة

بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة

فيها ويندب الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم

بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في

تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان

يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاؤها من

جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاؤها

بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب

او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون

ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في صرر مثلها

ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بنشدة

الراء من التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج

الناس من الجماعة وفي موضع الذي وجدها فيه و

قوله وجب ابو علي اي على الفور وهو الذي في النسخ وفي بعضها قال ابن قاسم اي الغزي وهو الذي في فتح الجواد وشرح المنهج وشرح الروض وشرح الارشاد وشرح التحرير وشرح المنهاج وحواشيها وفي بعضها قال ابن قاسم اي الغزي وهو الذي في فتح الجواد وشرح المنهج وشرح الروض وشرح الارشاد وشرح التحرير وشرح المنهاج وحواشيها

قوله ان يحفظها حتما اي وجوبا

قوله ثم بعد ما ذكر اي من اخذها ومعرفة الامور السابقة وافاد الترتيب بثم ان التعريف يتأخر عن ذلك

قوله بنشدة الراء من التعريف اي بضمها على الفور وهو ما صححه النشائي لكن في شرح المنهج للقاضي ابي الطيب الوجوب على التراخي وهو الذي في الغرر اي اه باجوري

قوله وفي موضع الذي وجدها فيه و وفي بعض النسخ وفي الجوامع الذي وجدها فيها لان الطالب قد يكون في الجوامع كثيرا وقد لا يكون في غيرها اه الكبير اه باجوري

محمد مير

قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
اي في الزمان والمكان الزمان ما سيذكره بقوله
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ
والمكان كبلد اللقطة وقربته وقد ذكره بقوله على
ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها وفي
الاسواق ونحوها اه باجوري

في الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اي كالقهاوي
ولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
اي لانهما وقت اجتماع الناس اه
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا
يلزمه مؤنة التعريف واخذ اللقطة ليحفظها على
مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على
المالك واذا اخذ اللقطة يتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا
اي لان المدار على قصد التملك وان لم يتملك بعد ذلك اجرة
ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرف سنة بل يعرفه زمنا
يظن انه فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
اي الملتقط اه
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد التملك
مضي السنة بل لا بد من تلفظ يدل على التملك
هذا اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية

خطوطات جامعة الملك سعود

واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول اليه بدلها اجيب
طوعا جلي اه
الملتقط في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اقسام
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط به مخير بين خصلتين اطه وغرمه
اي غرم قيمته وبيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
اي معالجة كالتجفيف
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة فالحيوان وهو ضربان اي نوعان اه
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
اي بان لا يقوى بنفسه كالاغنام ومن صغار السباع كالذئب ويحرز فيه
وما في معناه من صغار السباع كالذئب والدجاج
كالسنور اه باجوري

فصل في بيان ما يلتقط وما لا يلتقط
وحاصله ان اللقطة قسمان حيوان ومال وكل منهما ذكر من كلامه وغيره
وبعلم بالحيوان حيوان ذكر من كلامه وغيره
فصل في بيان ما يلتقط وما لا يلتقط
اي بيان ما ذكر منها المتصلة بملك
وكذا المنفصلة كما يأتي اه برماوي

قوله اي يقول فمه ربطه
الاولى ان يقول فمه وربطه
من مثل او قيمة اه برماوي
قوله او بيعه كذا الاولى
ان يظهر بعد بيعا والمراد
لا يقع بعد بيعا استثناء لانه لم
يعلم ثمنه لانه ان لم
يعلم ثمنه اه برماوي

قوله ويقترضها على المالك اي ان
لم يكن في بيت المال صدقة فاو في
كلامه للتنويع ولا فرق في الاقتراض
بين ان يكون من الاقطاع او غيره
وفهم منه ذكر انه يأمره بصرفها
ليرجع بها على المالك او يبيع
بعضها ان راه لوفاء الباقي
اه باجوري

قوله وان تنازعا
اي بان ادعى المالك التلف
والملتقط الرد
اي بان ادعى المالك التلف
والملتقط الرد اه

قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
اي في الزمان والمكان الزمان ما سيذكره بقوله
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ
والمكان كبلد اللقطة وقربته وقد ذكره بقوله على
ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها وفي
الاسواق ونحوها اه باجوري

قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
اي في الزمان والمكان الزمان ما سيذكره بقوله
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ
والمكان كبلد اللقطة وقربته وقد ذكره بقوله على
ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها وفي
الاسواق ونحوها اه باجوري

قوله وان تنازعا
اي بان ادعى المالك التلف
والملتقط الرد
اي بان ادعى المالك التلف
والملتقط الرد اه

قوله ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
اي في الزمان والمكان الزمان ما سيذكره بقوله
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف الخ
والمكان كبلد اللقطة وقربته وقد ذكره بقوله على
ابواب المساجد وفي المواضع التي وجدها فيها وفي
الاسواق ونحوها اه باجوري

قوله وان تنازعا
اي بان ادعى المالك التلف
والملتقط الرد
اي بان ادعى المالك التلف
والملتقط الرد اه

كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة اشياء اكله

وغرم ثمنه او تركه بلا اكل وتطوع بالانفاق عليه او

بيعه وحفظ ثمنه اي ظهور مالكه والثاني حيوان

يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان لم تكن امنة جاز لقطه للتملك

الملتقط في الصحراء وجب تركه وحرم التقاطه للتملك

فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في بعض

فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة

السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي

منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ق

يلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ وان وجد

لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها ق

تربيته وكفالته واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض

من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان

لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين

عليه ويجب في الاصح الانتهاض على التقاطه واشار المصنف

بشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر

مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال أنفق عليه الحاكم

منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا بأذن الحاكم وان لم

يوجد معه اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال ان

لم يكن له مال عام كالوقوف على اللقطاء فصل في احكام

الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء

المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد

المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ق

يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره

والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها

وهذا محمول على اصل القبول دون ابتدائه ومحرزه

مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصوره

التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا

اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من

محلة او دار الى أخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح

الدار مقيود في رد ها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن وان اطول
اي بان لم يحفظها في حرز مثلها
ايها اي الوديع بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن فان اخر لاخر اجها بعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم
لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت والوارثون من ارحام المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد
وان علا والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم
وان تباعد والزوج والمولى المعتق الباقي اخره ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امرأة والوارثات
اي صورة اجتماع كل الرجال اه من النساء

من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
وهي من للجوانب
والمولاة المعتقة الباقي اخره ولو اجتمع كل النساء فقط
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوج
الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد و
الامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد
المكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
فيقبل فهؤلاء لا يرثون لفقد الملك بالرق اه باجوري
والقاتل لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا اي
ولو مكرها سواء كان القتل عمدا او خطأ او شبه عمد ولو قصد
كان وقع قصاصا او صال او عيال او كبيرها اه بار
القاتل بغير حق كقتل الصبي والمجنون والباغي والمحارب
كقتل الاب ولده والزوج زوجته
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه
اي ولا توارث بين اهل ملتين غير ملة الاسلام وملة الكفر
وهي جميع الملل ما عدا الاسلام

ويرث الكافر من الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي و

نصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث

والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر

اقرب العصبات وبعض النسخ العصبة واريد بها

من ليس له حال تعصيبه بسهم مقدر من الجمع على توريثهم

وسيأتي بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل

الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب

ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب

ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ

للاب والام ثم الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا

الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم

بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من

الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين

ثم من الاب وهكذا فان ماتت العصبات من النسب والبيت

عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق

قوله المقدرة احتراز عن ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وحينئذ يكون في

الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد به الفروض

الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المصنف ان المراد به الفروض المقدرة او يقال هو

هو الاحسن المراد بالفروض الانصباء فكانه قال الانصباء المقدرة واما على النسخة الثانية فلا اشكال

والانثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة

بالولاء فماله لبيت المال فصل والفروض المقدرة وفي

بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة

لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا الحار من كالعول والسنة

هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع

والثلث ونصف ونصف وكل فالنصف ترث خمسة البنت و

بنت الابن اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت

من الاب والام او الاخت من الاب اذا انفرد كل منهما عن

ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او

انثى ولولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد اي

وولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع

فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وولد

الابن والاصح في الزوجة حد الثناء ولكن اثباتها في الفرائض

حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات

مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة بنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ و
بنات الابن وللاختين من الاب والام فاكثر واختين من الاب
فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كانت
معهن ذكر فقدر ترد على الثلثين كما لو كن عشر اذكر
واحد فلهن عشرون انثى عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان
من اخوة واخوات سواء كن أشقاء او لاب او لام وهو
اي الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مثنى
وللام ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى او البعض كذا او البعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او
اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا او البعض كذا
وهو اي السدس للجد عند عدم الاب وللجدتين ف

الثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع
الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
اما فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي تعصيبا فرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومتى
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط بحدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاخت من الاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد ابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة البنين وابني الابن وان
سفلوا مع الاب ويسقط ولد الاب باربعة يهودا الثلاثة

اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة ولا يعصب
يعصبون اخواتهم اي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخوانهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات اولي العتق وانما انفرد واعن
اخوانهم لانهم عصبة وارثون واخوانهم من ذي
الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية وسببها
هالفة وشرعا ايثار كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقوله الوارث
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاً
جاز تهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت

قوله بل لهما الثلث اي بالسوية وفي بعض النسخ بل لهما الثلثان وهو تحريف او سقط قلم وفي بعض النسخ بل لهما الثلث وهو ظاهر ويقال ناوبه ناب الضعف بل الكل واحد منهما ناب الذكر اه ناجور

قوله ولا تجوز الوصية لوارث الخ يعني ما زاد على الثلث اه ناجور

في الوارث ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في
قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ
عاقل اي مختار رضوان كان كافرا او محجورا عليه بسفه اي فلس
فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله كل متملك اي لمن
يتصور به الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وهل بوجوه
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصي له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال ممن اي شخص

قوله وتصح بل تنفيذ لانها مروا شارة الى ان هذا الخلاف في الصحة وتجوز بمعنى الجواز فترجع الى الاولى اه

قوله اطلقتي التصرف خرج به اكرما لو كان فيهم محجور عليه بسفه او بصغر او جنون فلا تصح اجازتهم بل ان رقعت اهليته انتظرت والا بطلت كما مر اه ناجور

اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل و
الحرية والامانة وكتفي بها المصنف عن العدالة فلا يصح
الايصاء الى خير الامين وهو الفاسق وقد جمع خمسا
الايصاء للاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي
اليه ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في
الموصى اليه ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
وهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت ام الطفل
الشرائط المذكورة فهي اولى من غيرها كل الحكام
انكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق
شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
زجته كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز

قوله واذا اجتمعت ام الطفل فهي اولى الخ وفي بعض النسخ واذا اجتمعت ام الطفل مع اخر للطفل الشروط المذكورة اه برماوي

والاكمل خمسة وشاهدان وصيغة اه

قوله ان لا يكون تحته حرة اي او امة مالك او بالنكاح اه برماوي

فعلم منه ان الحر اذا تزوج امة بشرط ان لا ينفق عليها ولا يقسم لها فليس لها فسخ اه برماوي

قوله فلا يصح الايصاء الى الخ

قوله ان لا يكون عاجزا عن التصرف الخ

قوله واذا اجتمعت ام الطفل الخ

قوله فلا يصح الايصاء الى الخ

قوله واذا اجتمعت ام الطفل الخ

قوله واذا اجتمعت ام الطفل الخ

قوله واذا اجتمعت ام الطفل

الكراهة والثالث نظر الي ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن
له المرأة في ذلك ويندب نظر من الامة علي ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره من المحرم والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الي المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته برنا ها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسقت وردت شهادته والنظر للمعاملة للمراة
في بيع وغيره فيجوز النظر الي نظره لها وقوله الي الوجه منها

خاصة

وقوله الي الوجه منها خاصة مستند وقوله يرجع للشهادة وللمعاملة حنبر والحق انه
يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر في الشهادة ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتي الفرج
في الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل ذلك وينظر في المعاملة الي الوجه فقط كما
جزم به اطفيحي وغيره الا ان يحمل كلام الشارح علي اداء الشهادة عند القاضي
فانه ينظر لوجهها ويؤدي بها عليها ان لم يعرفها في ثيابها كما مر فلا ينافي ان
النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يندفع التنافي
بين قول الشارح اولا فينظر الشاهد فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع
للشهادة فتامل اه ع ش باجوري

خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة والسابع النظر الي
الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع
التي يحتاج الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها
فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدد وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط
كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الي ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة
مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثي وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني المصنف

قوله او امته المزوجة ومثلها المكاتبة والمعتدة عن
الشبهة والمرتدة عن
المجوسية والوثنية
كما نقله ع ش باجوري

قوله فيما لا يصح النكاح الا به اي فيما يتوقف صحة النكاح عليه فالاضافة للبيان
قوله ولا يصح عقد النكاح اي الذي يترتب عليه الاثار الشرعية فلا ينافي ما مر
قوله الا بولي اي بشرط ان يكون الطيب امينا
قوله ويفتقر الولي والشاهدان اي بعد ذلك بقوله لا الخ فلا يفتقر نكاح الامة الي اسلام الولي فيزوج
المرأة الكافرة الكافر ويشترط ان يكون عدلا
في دينه اه باجوري

من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الدمية الى

اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد

فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في

شاهدي النكاح واما الذمي فلا يقدح في الولاية في الاصح

فصل في ولي الولاة

لجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد

على الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر واولى

ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ

للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

اي ابن كل منهما وان سفل على هذه الترتيب فيقدم ابن

العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا اتحدت العصبات

من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب

الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فمن اعتقها

من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فان

ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم من

ابنه ثم ابن ابنه ثم ابوه ثم ابن ابيه ثم عصبات المعتق

على ترتيب عصبات النسب

ابنه ثم ابن ابنه ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من

النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء

وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز

ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد

نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض

لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعرض

ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة

رب راغب فيك اما المرأة المخلية عن موانع النكاح وعن

خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء

على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها

بوطئ حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب وللجد

عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على

النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير الموطوءة

بقبل وان تزوج بكفؤ بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز

لوليها تزوجها الابعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا فصل

والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ

اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت

والنسخة الاولى اولى لان العدد اطوق اذا كان عدد مركبا ذكرا كان او انثى

وما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة

وسواء كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المرأة فلا يحل

بها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لأب او لأم

وللخالة حقيقة او بتوسط كخالة الأب او الام وكعمة حقيقة

او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولادها من ذكر

وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف

المصنوع على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات

بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من

الرضاع وانما اقتصر المصنوع على الاثنتين للنص عليهما في

الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا

كما سيأتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع

بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب

او رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا والربيبة

اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة ابن وان علا

وزوجة ابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها علي التأبيد ووحدة

فقط وهي اخت زوجة فلا يجمع بينهما وبين اختها

من اب او ام او بينهما بنسب او رضاع ونور ضيت اختها

بالجمع ولا يجمع ايضا بين امرأة وعمتها وبين امرأة و

خالتها فان جمع الشخص بين من حرم جمع بينهما بعقد

واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكح

نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان

جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت

منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا

في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة

والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت

الاخرى حتى يحرم الاول بطريق من الطرق كبيعها او

وترد بها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
اولا فوج الاعمى فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام الوسواس
خلافا للمتولي وثانيها بوجوم بالجذام بدال مهملة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب دم
الجلد وما تحته من اللحم فيخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب

وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط القوة الناشئة بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
للقاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق

وهو بفتح الصاد افصح من ضمها وانه يتنصف في خلافه
بالكسر مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشيء يجب
بالعقد او بالوطء شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة ويشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض و

والمقابل لقوله ويصدر تارة من الزوجة الخ قوله وكذا الوقال لسيد الامة
تشبيه في فكانه قال وتارة يصدر من السيد ولو عبر بذكر لكان اظهر
واولى به ا جوري

ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
ا اي حالة من الزوجة ا
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي و
ينفي المهر او يسكت عنه وكذا الوقال سيد الامة لشخص
زوجتك امتي ونفي المهر او سكت صح التفويض واذا صح
التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه
ا اي بواحدة منها كما هو معلوم فلا يشترط
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه
ا اي الثلاثة ا
الحاكم على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضي الزوجين بما يفرضه فلا يشترط
ا اي فلا يشترط في رضاهما علم القاضي ا ا اي بقدر مهر المثل
ويدخل في الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
لانه كالحاكم
من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ا اي وان رضيت بدونه لان لها ان لا تمكنه حتى يوفيها ا
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين
قبل فرض ووطئ وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل
ا اي
قدر ما يرغب به في مثلها عادة وليس لاقل يصدق حد
معين في القلة وبد اكثر حد معين في الكثرة بل المضابط في ذلك
ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا

قوله المفوضة بفتح الواو وكسرها
والفتح افصح اما الكسر فلان الولي
فوضت امرها الى الزوج ومنه
بلا مهر واما الفتح فلان الولي
فوض امر بضعها الى الزوج
يفرض المهر في مقابلته او
يفرضه القاضي بنيابة عنه ويقوم
او يتلفه فانه يلزمه قيمته
مقامه انوار كما تقدم ا ا
باجوري

وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها على
منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل
ا اي المتعاقدين وكان تكون مما يجوز الاستئجار لها كتعليم فيه
الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة
والمراد بالدخول الوطء ولو في الدبر ا ا
فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج
ا اي المشتري بالوطء ا ا
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق
بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا
ا اي انتشر المهرية كالوطء ا ا
قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل
ا اي قتلها زوجها او قتلها اجنبي فانه لا يسقط مهرها في جميع ذلك بخلاف ما لو قتلت
الدخول فانه يسقط مهرها فصل الوليمة على الزوج
فانه يسقط مهرها كما هو
به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي ا ا اي لاجله وهو يقيم الصبي السلم للمرء وجه يده
مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي
ا اي وغيره كالمحتاج
يتصيد والوليمة على كل دعوة لحادث سرور وقيل لكل طعام
ا اي وقيل كل طعام للغنى شاة ا ا
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
ا اي وللفقير ما يشبعه مما قدر عليه ا ا
والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين
في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
ا اي بل يندب للمفطر الاكل وقيل يجب ا ا
وقيل فرض كفاية

قوله وبقية الشروط المذكورة في المطولات منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا
لم تكلب اجابته نعم تسن اجابة ذمي لكن سنها له دون سنتها للمسلم في
غير العرس ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا فلا تجب الاجابة على الكافر
ولا تسن لانتفاء المودة معه ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلو
كان غير مطلق التصرف لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت الوليمة
من ماله فعلها وليه وهو اب او جد من ماله لقيه وجبت الاجابة في وليمة
العرس وسنت في وليمة غيره واذا كان المحجور عليه مدعوا فهو في اجابة الدعوة
كالرشيد اذ لا ضرر عليه ومنها ان لا يعين الداعي بفعله او قوله المدعو بخلاف
ما لو وقف ليحمر شاة او نحو ذكر ومنها ان لا يدعوه لخوف منه او ليقمع في جاهه
او عائلة على باطل والا فلا تلزم الاجابة ومنها ان لا يتعمد الداعي ان يخالفه عمدا بترك
بعض مطلوبات العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
(وهو بيان للقيد الاول)

وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعو هم في اليوم
الاول فان أولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثالث بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الآتي حدا اي مانع من الاجابة
للوليمة كأن يكون في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو
أو لا يليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في
عصمة شخص زوجتان فأكثر لزم عليه القسم بينهما
او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن او عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بأن يبيت عندهن او عندها
واذا في زوجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن

ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة و
تعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان
فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد الا
بالرضى واما الزمان فمن لم يكن جارسا مثلا بعمارد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان جارسا
فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل
الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كانت
لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وعليه
ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر
زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر
اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يلزمه
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا وايابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بات بنوية اقامة مؤثرة او سفر
او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضي مدة الاقامة

قوله لو جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كما لا استمتاع و حرمة الوطء لانه اتاه بل لانتاج المعصية به ونوفر والمظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل برماوي

ان ساكنت الصحيحة معه في السفر كما قال الماوردي والا

لم يقض اقامة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بل

بعد اقامته واذا نشز الزوج جديدة خصها ختما

ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت

عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا

ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك

الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنوم ليلة عند الجديدة

وليلة في مسجد مثلا لم يسقط ذلك بل يوفي الجديدة حقها

متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا نشز الزوج نشوز

المرأة وفي بعض النسخ واذا بانت نشوز المرأة اي ظهر وعظها

زوجها بلا ضرب ولا هجر بها كقوله لها اتقي الله في حقي

الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم و

ليس الشتم للزوج من النشوز بل يستحق به التأديب من

الزوج في الاصح ولا يرفعها اي القاضي فان ابت بعد الوعظ

الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه

وهجرها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في

الروضة انه في اليهجر بغير حد شرعي والا فلا تحرم الزيادة

على الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها

هجر وضربها ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف

وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل

في احكام الخلع بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها و

هو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم و

نحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه

فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين

بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها

ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا

او لا وقوله لا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز

الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة

الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل

الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح

والمراد هنا ما يقع بلفظ طلاق

الا الاول يشمل الفسخ وهو

طلاق في نقمة بلا عوض ولا

الرجوع وهو اكثر

حال القدرة على الفصيح

برماوي

قوله لو جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كما لا استمتاع و حرمة الوطء لانه اتاه بل لانتاج المعصية به ونوفر والمظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل برماوي

وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في

الروضة انه في اليهجر بغير حد شرعي والا فلا تحرم الزيادة

على الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها

هجر وضربها ضرب تأديب لها وان أفضى ضربها الى التلف

وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل

في احكام الخلع بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها و

هو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم و

نحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه

فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين

بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها

ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا

او لا وقوله لا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز

الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة

الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل

الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح

والمراد هنا ما يقع بلفظ طلاق

الا الاول يشمل الفسخ وهو

طلاق في نقمة بلا عوض ولا

الرجوع وهو اكثر

حال القدرة على الفصيح

برماوي

ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ
طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج
بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق و
مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت سرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويشتمل المكرر
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى به وقع والا فلا و
الكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كأنت
برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو في المطولات فصل
في السنة فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق بما ثر وبالبدعة الطلاق المحرم فالسنة ان يوقع
قوله لمدخول بها اي من الزوج لاني طلقتك فيقع الطلاق ان
قصده او من الدين او العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده
وقوله خلية اي من الزوج لاني طلقتك او من المال او العيال
فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده اه باجوري

الزوج

قوله او في طهر جامعها فيه وهذا الطهر
ليس لها من العدة وانما حرم الطلاق فيه
لئلا يطول عليها زمن العدة فتتضرر
بذلك للحرمة اه بجيرمي على الاقناع

الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الزوج المطلاق في حيض او في طهر جامعها فيه وضرب
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لم يدخل بها الزوج وينقسم المطلاق باعتبار
آخر اي واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام
للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه
بمؤنتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر
العبد وغيره ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت
امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمعتق والمكاتب والمدبر
كالعبد القن يصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به
اي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا

قوله لا يفتقر صريح الطلاق الى النية وكطلاق في السكرات المتعدد بتكرره لانه
اقوى من الصريح ايضا الخ وكالطلاق في السكران الطلاق في غضب التعليق فلا
يقع عليه طلاق اه باجوري

باب يعد في الهزو كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي

الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير

نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى

منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل

الاستثناء ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط

كأن دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق

لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح

فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا

تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت

فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم النبي والمجنون وفي

معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان كان

بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد

مدة الايلاء على الطلاق وشروط الاكراه قدرة المكره بكسر

الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب

وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او

استغاثة

استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه إن امتنع

مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف

بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر

من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن اكرهه شخص

على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق

الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير

تكليف فأن الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه ولو بفعله

كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها

وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة

طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطئ

الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد رد لا

المانع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة

او اثنتين فله بغير اذنها مراجعتها مالم تنقض

عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك

وما تصرف منها والاصح أن قول المرتجع رددتك لنكاحي

وامسكتك عنه صريحا في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كناية ات وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لارجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لانه كلا منهم
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتها
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء
كاحدهما على اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعة حرة اي زوجها نكاحها بعقد جديد و
تكون معه بعد العقد على ما بقي من الطلاق
اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا
او كانت طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا

قوله سواء اتصلت بزوج غيره ام لا اي ام لم تنقض عدتها
قوله ثلاثا او كانت طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
قوله والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا

بيت الحكمة

بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضاء عدتها منه فصل في احكام الايلاء
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف
شرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئ زوجته مدة
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى مأخوذ
من قول المصنف وان حلف ان لا يطأ زوجته وطأ مطلقا
او مدة اي ووطأ مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور دون من زوجته سواء حلف بالله
تعالى او صفاته او علق وطئ زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجر به
للوطئ ان سألت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
الحاضرة من وقت الايلاء وفي الغائبة من وقت علمها
بالايلاء وفي الامة من وقت علم سيدها ان كان هو
المولي والا فمن وقت علمها ان كان هو المولي

من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج الموليّ حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان
كان حلفه بالله على ترك وطئها وبطلاق للمملوق عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع فان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج في
زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلالا له والظهار وقت
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم ينو به
بالطلاق صار عائدا من زوجته وليزمه حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف ببيان ترتيبها في قوله وكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلم احد ابويها

سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد الظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهرات بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع الظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت
بلده الملكفر كبر وشعير ودقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه وبعد بالظاهر وطئها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل
في احكام اللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من

قوله وقال المصنف ولو بعضل
قوله ولو قال لها انت علي حرام
قوله ولو قذف زوجته

اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جُعلت حجة
للمضطر اي قذف من لطّخ فراشه والحق العار به واذا
٢ اي للمحتاج اليه احتياجا شديدا اه
رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
اي اقيم عليه لاجل قوله فعليه حد القذف والا فهو
وسيأتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
اي في قصر القذف في كلام المصنف اه
البينة بزنا المقذوفة أو يلاعن الزوجة المقذوفة
اي يشهد عند الحد
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
اي بطلبه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
اي زمانه
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله اني لمن
اي اعلم حالة الزنا بالله اه
الصادقين فيما رميت به زوجتي الخائنة فلانة
اي قذفتني
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي
اي بمجلس اللعان
هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقوله في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
اي لانه يقوم مقام الحاكم لكن بشرطه تمامه مر
الله تعالى في الآخرة وأنه اشد من عذاب الدنيا وعلى

فقد قال النبي صلى الله
انتقال الصوت في ذ عذاب الدنيا
اه ياجور

لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه
من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب
وكذا كقوله في الجامع
في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج و
اي للتغليظ
ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها يسقط
فلا يسن قولها لعانها اه
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة و
اي عن الزوج القاذف لها اه
يسقط التعزير عنه ان كانت غير محصنة و الثاني
اي تعزير قذف
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن و الثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
اي عن زوال الفراش
المصنف رحمه الله عنه بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
اي في الظاهر في الباطن
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد و الخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت
امة وبشراؤها في المطولات زيادة على هذه الخمسة
اي على ما ذكر
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن
اي حصانة الزوجة
مفهومه انها اذا لاعنت لم تسقط حصانتها في حق الزوج
اي بقذفها حينئذ اه

وقوله بالفرقة المؤبدة فيه
ان التأبيد لا يعلم من قوله
المصنف وزوال الفراش والذي
وانما يعلم من قوله لعانه
على الابد والزوجية تقتضي
البينونة و يترتب
ذكر انه لا نفقة لها ولو
كانت حاملا للنفي لحمل عنه
اخا نفي الحمل بلعانه كما
جزم به في الكافي وغيره
التوارث بينهما وجوا
تزوجه اربعا سواها وبنتا
من يحرم الجمع بينها وبين
كاختها وعمتها وغير ذلك
من الاحكام اه

حتي لو قذفها بعد ذلك برمنا لا يحد ويسقط الحد عنها
بان تلتعن ابي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا
هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم
بتخويفه لها من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور
محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة
ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف وقال
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه
كقوله لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كل من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي

لغة

لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف
فيها براءة رحمها باقراء او شهر او وضع حمل والمعتدة
اما ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتي ثاني توأمين مع
امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان وان انتفي عنه فاهر الا
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالأشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالأهلة ما
امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المسوب
لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
صواحب فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار
وان طلقت طاهرا بأن بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها باللعن في حيضة ثالثة

او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس وكانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء
الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا
عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة المعتدة بالحمل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة و
قوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
ان تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور من الوفاة ان تعتد بشهرين و

خمس ليال وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف اي لان الامكان التنصيف في
على التنصيف في قول شهران وكلام القرافي يقتضي ترجيحه الاشهر كلا وقرءا كما مر
واما المصنف فجعله اول حيث قال فان اعتدت
بشهرين كانا اوفي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاصح كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه
رضي الله عنهم فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب لمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
الذات تكون
والنفقة والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الآلة التنظيف ويجب للمبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ
من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
اي بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر كالمصبوغ بالعصفر
اي البلدان ونهارا من حرير وغيره اه

او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لريبة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او
كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام للحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع
ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فأقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لا ثوى بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كأن تخرج في النهار لشراء
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز

لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحو
هما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما
هو مذكور في المطولات فصل في احكام الاستبراء
وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش
وسيأتي في قوله المتن واذا مات سيد ام الولد الى آخره و
السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن
استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بأرث او
وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة و
لو كانت بكرا ولو استبرأها بانت منه قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امرأة وان كانت الامة من

قوله واما الامة المزوجة الخ تقدم انه مقابل لقوله
ولم تكن زوجة بكل هاء الضمير عليها في بعض النسخ
ويزاد عليه ولم تكن معتدة اخذا من قوله بعدها
او المعتدة سواء كانت معتدة من زوج او
وطئ شبهة بلا حل والا لم يصح البيع كما تقدم
وقوله اذا استراها شخص اي مع علمه بالحال
او مع جهله واجاز البيع لانه له الخيار مع الجهل
اه برماوي

ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من
الصغيرة والايسة وممتدة الطهر اه ايوجد ولو زائد عليه اه
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتريت زوجته
ايالحمل ولو من زنا اه
سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او
مثال لزوال الزوجية ومعلوم انه قبل الدخول لا عدة عليها اه
بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا
اي حين اذا طلقت او بعده راجع لقوله او بعده
مات سيدها الوثني وليست في زوجية ولا عدة
او المعتدة برجعي اه
نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
اي في غير ذوات نفسها بنفسها لانها صارت
بشهرأت كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كالاية مرة اه
كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج في الحال
اي على السيد او من اجنبي اه
فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية
مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص
اي هو كون ممن رضعا حد منهما الآخر او وصل لبنها الى جوفه بالانفصال او وصول لبنها الى جوفه بالانتقال اه باجوري
انما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين

قوله جنسه اي جنس انقضاء عدتها اي بعده لتتقدر حقوق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او زوجية وشبهة استبرأ كل منهما بحيضة كالعدة تبين بما مر اه برماوي

قوله واما ارضعت المرأة بلبنها ولدا بسواء شرب منها
اي ذكرا او انثى او خنثى لان الولد يسمى لبنها اه
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع
اب الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومتى بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه اي المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
اي الخمس اي الطعم والارضاع قائما لم تفصل اليه بما لا تؤثر اه باجوري
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي بقدر الارتضاع ويصير رضيعها اي المرضعة
اباه اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد الزوج
اي على الزوج
اليها اي المرضعة وعلى كل من ناسبها اي انتسب اليها
اي
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة الزوج
اي المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان

قوله ومن انتسب اليه تأمل ما معناه فانه اما ان يكون من المنسوب او من المنسوب اليه والاول فهو مرجوح والثاني يجوز لهما ان يتزوجها اه برماوي

علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلى اي ودون من كان اعلى طبقة
منه اي الرضيع كأعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة مأخوذة من
الأنفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من
الاصل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة على
اولادهم فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او
كسب ولزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر
ن من الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدر واعلى

مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالغني الكبير لا تجب نفقته او
الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او
الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد لزمه
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ما يجدونه بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا أراحه
ليلا وجبسه ويرخص له صيفا وقت القيلولة ولا يكلفه
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة

على الزوج وانما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المنصوص عليه في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدات من طعام واجبات عليه كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة كانت او رقيقة والمدات من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى
الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحو
هما اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج

قوله فان الزوج موسرا الخ باز
كان عنده ما يكفيه بقية العمر
الغالب وزاد عليه مدات فان
لم يكن عنده ما يكفيه العمر
الغالب او كان عنده ما يكفيه
ولم يزد عليه شيء فمعسر
وان زاد عليه شيء فمعسر
بين فقتوت على الموسر لا يزيد
بطلوع فجر كل يوم كما مر في
الشارح وحينئذ فلا يبعد
ان يكون موسرا في يوم ومتوسطا
في يوم ومعسرا في يوم اه ع ر

قوله الاقط قال الازهري يتخذ من
اللبن الحيضي يطبخ ثم يترك
فيفصل وهو يتفتح الصمود والرقي
القاذورات وكسكى القاف للتخفيف
مع فتح الهمزة وكسرها مثل
تخفيف كبد نقله الصفاقسي عن
الفراء اه مصباح

بكتابة او حرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمده اي قالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلة المتاخرة
عنه وما يتأدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلة المتاخرة عنه فمده اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد و
يجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تملك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وعجنه وخبزه ويجب لها
آلة الاكل والشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستأجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها

بكتابة

وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره
وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها
سواء علمت بساره قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء و
هو بضمها وشرعا حفظ من
لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييز او
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الزوج زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تنميته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانته

ولدها

ولخاصل
ان للام ثلاثة احوال
الحال الاول ان تكون
الاعسار فيخير ما اذا امتنع
مع عدم الاعسار فيخير ما اذا
او الكسوة فيخير ما اذا
الحال الثالث كون النفقة لخادم الرابع
ما اذا اعسر بنفقة العبد
كون الاعسار بنفقة الطفل
او المتوسط مع كون النفقة
فيخير ما لم يؤد الى كون النفقة
اه بأجور

ولدها انتقلت الحضانة لامها ثم تستمر حضانة
الزوجة اليد مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي التمييز
سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية
النسب كأخ وعم وشرائط الحضانة تسع احدها العقل
فلا حضانة لمجنون اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز

بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما

سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا

كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتي يعود

المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة

فالاب اولي من الام بحضانته فيزرعه منها والشرط

السابع الخلو اي خلو أم المميز من زوج ليس من محارم

الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل

او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط

حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في

اللام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من

ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة

اقسام لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد يورث

ضربا ومعناه القصد وخطأ محض وهو مصدر خطأ وذكر

المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو

ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي بشيء

يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد

الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب

القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف

من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه فلو

يشترط لوجوب القصاص في نفس القتل وقطع اطرافه

اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم

فان عفي عنه اي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة

العمد المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة

في ماله القاتل وسيذكر المصنف بيانات تغليظها

والخطأ المحض ان يرمي لي شيء كصيد فيصيب رجلا

فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل يجب عليه دية

مخففة وسيذكر المصنف بيانات تخفيفها

العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ

آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني

من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار
ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد خطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كأن
ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المصنف بيانات تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من
اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن الجاني عليه يتبع الجناية
فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل
اربعة وفي بعد النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال انا الآن صبي صدق بلا يمين والثاني ان
يكون القاتل عاقلا فيمنع القصاص من مجنون
الا ان تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته و

يجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد
في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيأ ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او
صغر أو طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو
انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى
بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وبتراثه وجوب

القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص

النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص

للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى

اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك

واليسرى بما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع

يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين

شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي

لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور

اللاتي يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت

لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنبسد

بالحسم ويشترط مع هذا ان ينفع بها مستوفيها

ولا يطلب ارش الشلل ثم اشار للمصنف بقوله وكل

عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه

القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان

قوله واعلم الخ هو توئمة الكلام المصنف كما يشير اليه الشارح بعد لكن صنع الشارح غير مناسب لان الخروج في كلام المصنف على سائر البدن والوجه فقصر على سمجا بالرأس والوجه غير ظاهر لانه يلزم على كلامه ان الجروح في غير الرأس والوجه لا يقال حكمها من كلام المصنف ولانه يوهم ان الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فكان عليه ان يعبر بما لشجاج بالجروح العامة لسائر البدن وتكون الموضحة خاصة لسائر البدن ايضا من حيث وجوب القصاص كما هو صنع المصنف واما من حيث وجوب الارش وهو خمسة اعشر فهي خاصة بالرأس والوجه فلا يجب الارش فيها الا اذا كانت في الرأس او الوجه فان كانت في غيرهما ففيها حكومة كما في البرو ح اه باجوري

شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات

وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ

الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح

العظم من اللحم ولها شمة تكسر العظم سواء او

فحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان

آخر وما مومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس

ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل

الى ام الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة

ما تضمنه قوله وذ قصاص في البرو ح اي المذكورة الا

ذا موضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في

نفس او طرف دية على ضربين مغلظة ومخففة ولا

ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا

مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة و

ثلاثون جذعة وسبق معناها في كتاب الزكاة في

اربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء

وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى

ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة

بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة

من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون

حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون و

عشرون بنت مخاض ومتى وجبت الابل على قاتل أو

عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن

له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلده بلدي أو قبيلة

بدوي فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل ينتقل الى

قيمتها وفي نسخة اخرى وان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها

هذا اي القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم

ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى

اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر

الدية

قوله وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة اي وسواء فيما ذكر من الانتقال الى الف دينار في حق اهل الذهب والى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة الدية المغلظة والمخففة فلا فرق بينهما في كل

الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم

زيد عليها الثلث اي قدر ما في الدنانير الف وثلاثمائة

وثلاثة وثلاثون دينارا او ثلث دينار وفي الفضة

ستة عشر الف درهم وتغلظ دية عضو في ثلاثة

مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما

القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا

تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف

او قتل في الشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم

ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له

ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما

كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية امرأة والخنثى

المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا في

دية حر مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون

من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة و

عشرون خلفة إيلاء حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات

قوله فتلك ثلاثة عشر دية المسلم اي ستة وثلثان
في الذكر واما في الانثى والخنثى فثلث العشر وهو
لغتوفلث اللحم فهو ثلاثة وثلث ومعلوم ان
ثلاثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني
والحكمة في ذكر ان في كل من اليهودي والنصراني خمس
فضائل وهي كمال دينه الذي اكمل كاملا حقانا لاجماع
وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية ونسه
في المجوسي الا التقرير بالجزية فكانت ديته على نصف
من دية اليهودي والنصراني اه
مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قطعهما بغير ايضاع وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين الاحول او العور او الاعمش وفي الجفون الاربعة
وفي

قوله فتلك ثلاثة عشر دية المسلم اي ستة وثلثان
دية المسلم ذكرا وانثى والخنثى ثلث دية المسلم الذكر لانه
اي ثلث دية المسلم الذكر للمرأة والخنثى
وثلث دية المرأة للمرأة والخنثى اه برماوي
فتأمل اه برماوي
قوله في قطع اليدين والرجلين
لو قال في قطع اليدين او الرجلين كان
اولى واخصر والمراد عليها وعلى الكف مع
الاصابع وبالرجل الكعب وما فوقه مع الكعب
الزوائد وبالرجل الله ومع كل اصبع ثلث دية
فيه نعم في غير الابهام الانملة الوسطى ومع كل انملة
الاصبع في غير الابهام الانملة العليا ومع كل انملة
فتأمل اه برماوي

ف

قوله ولو قطع الاذنين او الحاجبين
او الاجفان او الشفتين او الحشفة او
الاليتين او الثديين او الحلمتين او
الاستين او الشفرين او الخصيتين او
الذكر او الانثيين او الصلب او
الترقوتين او الضلعين او الكتفين او
الزندين او الفخذين او الركبتين او
الساقين او الكعبين او الظنبوبين او
الزندين او الكوعين او الابهامين او
السبابتين او الوسطيين او البنصرين او
الخنصرين او الانملتين او الثلاث
من اليد او الرجل او الاسنان او
الاضراس او الشفتين او اللحيين او
الصدغين او الجفنين او الاشفار او
الحاجبين او الانفين او المنخرين او
الوتر او الحشفة او الاليتين او
الثديين او الحلمتين او الاستين او
الشفرين او الخصيتين او الذكر او
الانثيين او الصلب او الترقوتين او
الضلعين او الكتفين او الزندين او
الفخذين او الركبتين او الساقين او
الكعبين او الظنبوبين او الزندين او
الكوعين او الابهامين او السبابتين او
الوسطيين او البنصرين او الخنصرين او
الانملتين او الثلاث من اليد او الرجل
او الاسنان او الاضراس او الشفتين
او اللحيين او الصدغين او الجفنين
او الاشفار او الحاجبين او الانفين
او المنخرين او الوتر او الحشفة
او الاليتين او الثديين او الحلمتين
او الاستين او الشفرين او الخصيتين
او الذكر او الانثيين او الصلب
او الترقوتين او الضلعين او الكتفين
او الزندين او الفخذين او الركبتين
او الساقين او الكعبين او الظنبوبين
او الزندين او الكوعين او الابهامين
او السبابتين او الوسطيين او البنصرين
او الخنصرين او الانملتين او الثلاث
من اليد او الرجل او الاسنان
او الاضراس او الشفتين او اللحيين
او الصدغين او الجفنين او الاشفار
او الحاجبين او الانفين او المنخرين
او الوتر او الحشفة او الاليتين
او الثديين او الحلمتين او الاستين
او الشفرين او الخصيتين او الذكر
او الانثيين او الصلب او الترقوتين
او الضلعين او الكتفين او الزندين
او الفخذين او الركبتين او الساقين
او الكعبين او الظنبوبين او الزندين
او الكوعين او الابهامين او السبابتين
او الوسطيين او البنصرين او الخنصرين
او الانملتين او الثلاث من اليد
او الرجل او الاسنان او الاضراس
او الشفتين او اللحيين او الصدغين
او الجفنين او الاشفار او الحاجبين
او الانفين او المنخرين او الوتر
او الحشفة او الاليتين او الثديين
او الحلمتين او الاستين او الشفرين
او الخصيتين او الذكر او الانثيين
او الصلب او الترقوتين او الضلعين
او الكتفين او الزندين او الفخذين
او الركبتين او الساقين او الكعبين
او الظنبوبين او الزندين او الكوعين
او الابهامين او السبابتين او الوسطيين
او البنصرين او الخنصرين او الانملتين
او الثلاث

في قطعها وحدها دية **والاثنين** اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي موضحة من الذكر المسلم **وفي لسن** منه **خمس**
من الابل وفي ذهاب كل عضو او منفعة فيه حكومة
هي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها
اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس **ودية العبد** المعصوم **قيمته**
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر **و**
دية جنين الحر المسلم تبعا لأحد أبويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية **غرة** اي نسمة من الرقيق
عبد أو امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها

وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني **ودية**
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها و
يكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او
النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير **فصل** في احكام القسامة وهي ايمان الدماء
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة **وهو**
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
اي علامة
وبيان توقع تلك القرينة في القلب صدقه وايد هذا
اشار المصنف بقوله **يقع به** اي **نفس صدق المدعي**
بان وجد قتيل او بعضه كرأسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لا عداوة له ولا يشاركهم في القرية غيرهم
حلف مدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بني بعد الافاقة على ما مضى منها ان

لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان
عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فايمان على المدعي عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او
خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثنا بقوله والواجب على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حد بالرجم
بحجارة معتدلة لا بمحي صغيرة ولا بصخرة وغير
محصن من رجل او امرأة حده مائة جلدة سميت
بذلك لانتصابها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر برأي الامام ويحسب مدة العام من اول
سفر الرأي لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدب بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا وفي
الثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب

وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح

والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح

صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ

تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل

وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به

التحصين والهيد والامة حدهما نصف حد الحر

فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام

ولو قال المصنف ومن فيه رق حده اي خرة كان اولى

ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط

واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص

بأن وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة

حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر وهي

وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولد يبلغ الامام

بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبد اوجب ان

ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا

وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه

ادنى حد كل منهما **فصل** في احكام القذف وهو لغة

الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة

بالزنا واذا قذف بدال معجمة غير بالزنا كقوله

زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سبق

هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علیا كما سبق

بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث

منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي

والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون

والد المقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولد وان

سفل لا حد عليه **وخمس** في المقذوف وهو ان يكون

مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد

بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او

زانيا ويحد غير القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد

اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف

بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او نيئا مسكرا مختارا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب حد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين في حر
وعشرين في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب

فصل في احكام السرقة

بانه

بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا بعلم غيره ويحد ايضا الشارب بالقيء
والاستنكاه اي بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية و
شرعا اخذ خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست
شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم يشترط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا وقيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحراء او مسجد

فصل في احكام السرقة

او شارع أشترط في احرازه دوام الملاحظة وان كان بحصن
كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ان دهم طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه فلا تقطع على الفور
قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بعد دية ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت

اودهن

او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق وشبه بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا
لاعدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخذ القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئهم ولم يأخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا وأخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم

فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اول اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمنا
هم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا الطريق ولم يأخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق في
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اي القطوات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله وخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف
ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصبيان والبهائم ومن قصد بضم اوله بأذى في نفسه او ماله او باقيه

او حريمه

او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطئ حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل القاتل على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك وبالت او راثت بطريق
فتلويد لك نفسي او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل آخره اي
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها ان
يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد و
بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل

ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
الحادث إما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم بموضع
سواء كان لله تعالى مالياً أو غيره كحد وقصاص والثالث ان
يكون لهم اي للبغاة تأويل سائغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا
فطالما يسألهم ما ينكرونه فان ذكروا له مظلمة هي
السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا أو ذكروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم
اعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب و
يتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته

للامام

للامام ولا يغنم ماله‌م ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كتارومنجنيق الا لضرورة
كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
او الاعتقاد كأن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
الاسلام من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا و
شرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
أنه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان يقر

للامام

بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله اولا ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والد ابو لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا بأحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على فور بين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فكفره اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم

تتمة قال الغزالي لو رد عمدا احمرار بيته وبين الله
حالة استقطت عنه الصلاة او احلت له بشرب الخمر
مثلا وجود ذلك اكل مال السلطان فلا كفر في وجوب
قتله على الامام فتامل اه برماوي

بتب قتل حدا للكفر او كان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم بحكم
احكام بجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعد
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا
جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
امرأة سيدة ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب فا

الخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل و

السادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه

عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة و

السابع الطاقة على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا

ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة

ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام

بل يكون وفي بعض النسخ بدله يكون يصير رقيقا

بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي

صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بهما ذكر الخناثى

والمجانين وضرب بالكفار نساء المسلمين لانه الاسر لا

يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم

الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون

والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل

بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق

وحكمهم بعد الاسترقاق وكبقية اموال الغنيمة والثالث

المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية وهما

بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فداتهم

كبقية اموال الغنيمة ويجوز أن يفادي مشرك واحد

بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك

ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم

حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا

الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم

الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم

من الكفار قبل الاسر اي أسر الامام له احرز ماله ودمه

وصغار أولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له

بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم

والاسلام لجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام

الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا

فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وحكم السبي

بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان

يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او بسبيه مسلم حاز كونه
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا
ان مالكهما يكون واحدا او لوسبا دفعة واحدة الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اب الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم
الغنيمة ومن قتل قتيلا **فمضى سلبه** بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له اولا والسلب ثياب القتيل التي عليه

والخف والترس وهو خوذ بلا قدم يلبس للساق فقط والآلة
تحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقوده الدابة والسوار والطوق وغلامه مطلقا
المنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر أتى بين امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ما خوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف
خيل او ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة **وقسم الغنيمة بعد ذلك** اي
بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس فيعطى**

Bibliotheca Alexandrina

اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن يشهد اب
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له ولا يعطي
الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجله سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
اي والصحة
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
اي مما ذكر من الشروط المجتمعة بل الستة على ما ذكرناه هناك اه
فيه الشرط إما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى
اي او لرضا
او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء
اي ولو من غير الغنيمة اه
دون سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر

الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويسهم لخمس
اي والقول الثاني محل الرضخ اصل الغنيمة كالسلب
الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
اي من خمس الخمس اه
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بيان للمواضع المخوفة اه
بلاد المسلمين الملاصقة لبلاد الكفار والمراد سد الثغور
اي التي هي غير الثغور من بلاد المسلمين وعمارة الثغور
بالرجال والآلات للحرب ويقدم الاهم من المصالح
اي ملئها بالرجال المقاتلة والآلات كالسلاح والاهم القتال كما يؤخذ والترجيح
وغير ذلك اه بجوز
صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
اي المطلبيين منهم اه
يشتركون في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل
اي السهم المذكور اه
الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم ليتامى
اي عن الانثى

قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام عبارته هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمسكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا من بلد الغنيمة أو يكون مجتازا بها اهـ باجوري

المساكين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان
(أي هو جمع يتيم فهو خبر لمبتدأ محذوف اهـ)
الصغير ذكرا أو أنثى له جد أو لا قتل أبوه في الجهاد أولا
(أي أو حنثي)
ويشترط فقد اليتيم **وسهم للمساكين وسهم لأبناء**
(أي بالمعنى الشامل للفقراء اهـ)
السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام **فصل**
في قسم الفيء على مستحقه والفيء (لغة) ما خوذ من قاد بالجر يقال قاد ينقاد فيئا اهـ
إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلى
المسلمين وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال
(أي الذي يشترط عليهم إذا دخلوا دارنا)
ولا بخيل ولا إبل كالجزية وعشر التجارة **ويقسم**
(أي التي تؤخذ منهم في مقابلة الضيافة التي قناهم وقاموا بها)
ماله الفيء على خمس فرق ويصرف خمسه يعني الفيء **على**
(فيه بعض النسخ خمسة فرق)
من أي الخمسة الذي **يصرف عليهم خمس الغنيمة** ف
سبق قريبا بيان الخمسة **ويعطى أربعة أخماسها**
(أي في النظام على الغنيمة)
وفي بعض النسخ أخماسه أي الفيء **للمقاتلة** وهم
الأجناد الذين عينهم الإمام للجهاد وأثبت
(جمع جند)
أسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالإسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الإمام
(أي المقاتلة وهم الأجناد المذكورون اهـ)
أو نائبه
(أي فيشترك كما تشهر عليهم
الرجة مشروحا اهـ)

قوله يرضى الفيء تفسير للضمير فجملة هذا مفعول يقول والضمير عائد على المضاف إليه ونفقته إلى بالمعنى الظاهر الذي هو هذا أخذا والظاهر أن المضاف وهو مال خرج على المضاف وإنه كانت الإضافة للبيان كما مر اهـ باجوري

عليهم الأخماس الأربعة على قدر حاجاتهم
(أي المقاتلة)
(يعلم منه أنه لا يجب التسوية بينهم فيما يرد لهم الغنيمة فلا تغفل ذكره اهـ)
فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة
نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايته من نفقة
(أي ولد وزوجات ورقيق لحاجة الفرض والعدة إن اقتضاها وهو من لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه لذلك لا للتجارة ونحوها اهـ)
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
(أي كالصيف والشتاء اهـ)
والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله **وفي مصالح**
(أي الطعام أو نائبه اهـ)
المسلمين إلى أنه يجوز للإمام أن يصرف الفاضل عن
(أي الحال والشأن)
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح
(أي الطرق)
الحصون والثغور ومن شرائه سلاح وخيل على الصحيح
(أي الأصل وبلاد الطاغين)
فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول
(أي يلفظ جزية اهـ)
على أهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت عن القتل
(أي الجزية والمراد بها معناها اهـ)
أي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
(قال سم ينبغي أن الشرطية متعلقة بمحذوف أي إن كان كذا فهو مال يلتزمه اهـ)
مخصوص ويشترط أن يعقدها الإمام أو نائبه لا على
(أي الأعراب المطوعة في مال الغنيمة فالضمير عائد على الجيش وليس كذلك فليتأمل اهـ)
جهة التأقيت فيقول أقررتكم بدار الإسلام غير
(هذا شامل للذمي الذي توطن دارنا فإنه يقر بها بلا جزية وهو كذلك اهـ)
الحجاز وأذنت في إقامتكم بدار الإسلام على أن تبذلوا
(أي الكفار اهـ)
الجزية وتنقادوا لحكم الإسلام ولو قال الكافر للإمام
(أي الخليفة أو نحوه اهـ)

(قوله فيقول الخ هو أحد أركان العقد الأربعة التي هي أحد الأركان الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله وشرطها الخ وقد ذكر الإيجاب والقبول فكان عليه أن يذكر القبول فكان عليه أن يقول فيقبلون قبلنا ورضينا اهـ باجوري)

ابتداء أقر ريف بدار الاسلام كفي وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على
صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لم يجن
الجزية او تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن
فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على المرأة و
خنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة و
جزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او من له شبهة كتاب وتعقد ايضا لأولاد من
تهود أو تنصر قبل النسخ او تشككنا في وقته وكذا تعقد

ابن احد ابويه وثني والاخر كتابي وبراعم التمسك
بمحو ابراهيم المنزلة عليه او بربور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال دينار ان ومن الموسر اربعة
وناني راستحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه و
العبرة في المتوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي
يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لدي دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
من مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشياء احدها ان يؤدي الجزية ويتؤخذ

منهم يرفؤ كما قال المصنف لا علي وجه الاهانة

والثانية ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون

ما يتلفونه علي المسلمين من نفس ومال وان فعلوا

ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد و

الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و

الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين اي

بان أووا من يطلع علي عورات المسلمين وينقلها

اي دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة

الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا

او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم

ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة

وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي علي ثوبه

شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك علي الكتوف والأوب

باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي

الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به

النووي

النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في

المنهاج قال ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه

أن الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور

الاول وعطف المصنف علي الغيار قوله وشد الزنار نوع اجمال اه

وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق

الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب

الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الهجين

ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين

قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالي الله

عن ذلك علوا كبيرا كتمان احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا علي

اسم المفعول وهو المصيد وما اي الحيوان البري

المأكول الذي فدر بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه

فذكاته تكون في حلقه وهو أعلي العنق ولبته اي

بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق

قوله من تطييب اكل المذبوح اي بسبب خروج دمه منه بالذبح وهو بيان لما وهرضه بذلك بيان المناسبة بين معنى اللغوي والمعنى الشرعي وهو علة لمحذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لما فيها من تطييب اكل المذبوح وكان الاولى تاخيره عن المعنى الشرعي اه باجوري

والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان الماكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يُقدَر بضم اوله على ذكاته كشاة أُنسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في أي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المرئ بفتح ميمه وهمزة أخره و
يجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ما
ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل
الذبوح

قوله وقال بعضهم الصفر ما يصيد من الطير كالشاهين وغيره وقال الزجاج ايضا ويقع الصفر على كل ما تأكل من البرية والشواهين اه مصباح
وقال في المختار الصفر الطائر الذي يصاد به اه

١٣٤

المذبوح الثالث والرابع قطع الودجين بواو و
دال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمرئ منها اي اللذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمرئ فقط وليس قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع و
الطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب و
شرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا أرسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تأكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن

تأوبها ولا يرجع في التذكية بعده بل المرجع فيه لأهل
الخبرة بطباع الجوارح فإن عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما أخذته الجارحة الذات يدرك ما أخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المستثناة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما يجرح كمدية
العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المستثنى منه
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
أو مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي أو نصراني
ويحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر ويكره ذكاة أعمى
وذكاة ذبيحة مجوسي ولا وثني ولا يحوهما من
لا كتاب له وذكاة جنين حاصلة بذكاة أمه فلا
يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا أو فيه حياة
غير مستقرة اللهم الذات يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن أمه فيه كي حينئذ وما قطع

من حيوان حي فهو ميتة الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعر وارتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورقاهية فهو حلال الا ما
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عد في خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع بإباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كأسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه الهلاك من خدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع

رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا ان يأكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيأ يسد به رمقه اي بقية
روحه وله ميتتان حلالات وهما السمكة
والجراد ودمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل
فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل
الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمكة
والجراد **فصل** في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى **والاضحية**
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا ضحى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر **ويجزئ فيها الجذع من الضأن** وهو
ماله سنة وطعن في الثانية **والثني من المعز** وهو

قوله ومثلها الهدي والعقيقة وغيرهما فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوم القربة ام اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم العقيقة وكذلك ما لو اراد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وبعضهم البيع ولو كان احدهم ذميا لم يقدم فيما قصده غيره من اضحية ونحوها ولهم قسمة اللحم لانها قسمة افراز على الاصح كما في المجموع وللجزار بيع حصته بعد ذكاة باجور

ماله سنتان وطعن في الثالثة **والثني من الابل** ماله
خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** ماله
سنتان وطعن في الثالثة **وتجزئ البدنة عن سبعة**
اشتركوا في التضحية بها **وتجزئ البقرة عن سبعة**
كذلك **وتجزئ الشاة عن شخص واحد** وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم
بقر ثم غنم **واربع** وفي بعض النسخ واربعة **لا تجزئ**
في الضحايا احدها **العوراء البين** اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج
بها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث **المريضة البين مرضها** ولو يسيرا
هذه الامور والرابع العجفاء وهي **التي ذهب مخها**
اي ذهب دماغها **من هزال** لعاصل بها **ويجزئ**
الخصي اي المقطوع الخصيتين **والمكسور القرن** ان

قوله اشتركوا في التضحية بها اي بالبدنة قوله العوراء البين اي الظاهر عورها قوله والمريضة البين مرضها قوله ذهب مخها اي بفتح الميم وضم الخاء المعجمة

قوله والاضحية سنة مؤكدة الاضحية افضل انواع التطوع على الاصح وقيل افضل الصدقة وقيل افضل النسك وقيل افضل الاعمال وقيل افضل الانواع الا الحج وقيل الا الحج والجهاد وقيل الا الحج والجهاد والصلاة وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى والشكر على نعمائه وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى والشكر على نعمائه والتسليم لامر الله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى والشكر على نعمائه والتسليم لامر الله تعالى والصبر على بلائه وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى والشكر على نعمائه والتسليم لامر الله تعالى والصبر على بلائه والحب لله تعالى والبغض لله تعالى وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى والشكر على نعمائه والتسليم لامر الله تعالى والصبر على بلائه والحب لله تعالى والبغض لله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل الا الحج والجهاد والصلاة والصوم والصدقة والذكر والعمرة والوضوء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصبر والسخاء والتواضع والخشوع والتفكر والعلم والعمل بالعلم والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والخوف من الله تعالى والرجاء في رحمة الله تعالى والحياء من الله تعالى والتوكل على الله تعالى والرضا بقضاء الله تعالى والشكر على نعمائه والتسليم لامر الله تعالى والصبر على بلائه والحب لله تعالى والبغض لله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في حوائج اصحابه تعالى عنه

لم يؤثر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي
المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها
التسمية فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها للقبلة و

قوله بل يجب عليه التصدق الخ اي ويمتنع نقلها عن
بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة
والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق
به منها اه ع ش اه بجيرمي المنهج

يتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية او بعد
ها ثلاثا كما قاله الماوردي والخامس الدعاء بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا يأكل مضحي شيئا من الاضحية المندورة بل
يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانه ويأكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا
على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للاغنياء
ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية اي من لحمها او شحمها
او جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية

قوله بالجلحاء هي التي ذهب قرناها خلقة او بكسر
فتسمى عضباء او بقطع بعضهما او كلهما تسمى
جدعاء ويقال شاة جلحاء لا قرن لها اه

قوله ولا مخلوقة بلا اذن وقد يقال لا فرق بينها و
بين مقطوعة الاذن لان خلقتها كذلك فهي كالمقطوعة
فقد يعبر بالقطع عن الخلقة كما يقال الشهر
العدد والاقرب في الفرق ان خلقة النقص
لعدم نشوء في المحل مع وجود
الاذن الاخرى فتأمل اه ع ش وجود

قوله ويكره ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله
قضيه الصواب ما قاله الحلبي من انه لا كراهة
صورة الاشراك ولا يكره وفي شرح المنهج
فيهما ضعيف بقولنا لو قال لا اذبح الا باسم الله
واسم محمد فالرفع وحكمه انه لا يحرم
بل ولا يكره لان ما ليها مرفوع كما
قاله الحلبي اه ا ج بجوره

ينتوجه

المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يترك المضحي باكلها فانه
يسن له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله **والعقيقة**
على المولود **مستحبة** وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي يوم سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات
المولود قبل السابع ولد تفوت بالتأخير بعده فاتا خرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه **ويذبح عن الغلام شاتان**
وتذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل ألحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
أمر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد و

يطعم العاق من العقيقة **الفقراء والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم أن سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل
منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها و
تعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية و
يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه ليتردد منه شيء الى الجوف
وان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمي
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع **سقط** احكام
السبع والرمي اي بسهام ونحوها **وتصح المسابقة**
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل وجمل وفيل وبغل وحمار في الاظهر و

لا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا
على مهارشة الديكة لا بعوض وغيره وتصح هنا ضلة
اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة
اي مسافة ما بين موقوف الرامي والغرض الذي يرمي
اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرح
وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه ومن
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو
المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين
وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول في قوله
ويخرج العوض احد متسابقين حتى انه اذا
سبق بفتح السين غيره استرده اي العوض الذي
اخرجه واسبق بضم اوله اخذه اي العوض

صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان فلا يجوز اي
لم يصح اخراجهما للعوض اذ لا بد حتى بينهما
بينهما محلل بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا بد خل
أخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله
لم يغرم لهما شيئا
كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين و
اصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلقت على الحلف شرعا
لتحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم الله
او صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وهو
سياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا
بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او بالله
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غير الخالق
الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به كعلمه

وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد

لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان

اتصدق بجميع ويعبر عن هذه اليمين تارة بمعني

اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب

فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف

عليه والتزمه بالنذر من الصدقة بماله وكفارة

اليمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي

قول يكرمه الوفاء بما التزمه وندب شرعي في نحو

اليمين وفسر بما سبق لسانه اليه لفظ اليمين من

غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته اي او صلته كلا والله

بلي والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر ومن حلف

ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان وكله في فعله

ففعله بأن باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف لو

بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا

غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف ان لا ينكح

فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح و

من حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين

الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان

لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا

هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل

الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا

حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء احدها عتق

رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب و

ثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين

كل مسكين مد اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت

بلده كالمكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها

مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل

من المساكين ثوبا ثوبا اي شيأ يسمى كسوة مما يعتاد

لبسه كقميص او خمار او القميص كونه

صالحا للمد فنوح اليه فيجزئه ان يدفع للرجل ثوب

فوكل

في المجاراة علي ندر مباح وطاعة كقوله ايّ
الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شرّ عدوي فلله علي ان أصلي او اصوم او
اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذر من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي اقتنيء مما يتموّل وكذا النذر بالتصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرّح المصنف
بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله ولا ندر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله عليّ كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كندر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين
كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

في المجاراة علي ندر مباح وطاعة كقوله اي
الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شرّ عدوي فلله علي ان أصلي او اصوم او
اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذر من
صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من
الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او
الصدقة وهي اقتنيء مما يتموّل وكذا النذر بالتصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرّح المصنف
بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله ولا ندر في
معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله عليّ كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كندر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين
كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية فيلزمه
كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

قوله باصل الشرع اي ما هو الشرع وخرج بالقوية الله كورة
غيرها من الواجب العيني كصلاة الظهر والمعصية كشرب الخمر و
الكوره كصوم الدهر فانه طاعة به مز راو قوة حق والمباح كقيام
وقعود فعلا او تركا فلا يصح نذر ذلك كله خلافا للشارح في الكوره
كما سياتي اما الواجب العيني فلانه لو رضينا بالكراهة في الكوره
فلا معنى للالتزام به بالنذر واما المعصية فلتحريم
سلم لانه رضي بمعصية الله ولا فيما لا يملكه ابو آدم
واما الكوره والمباح فلا نهما لا يتقرب بهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما يبتغي به
وجه الله ولا يلزم به ما نذر ذلك لقاعدة
انه ما انعقد نذره لم يلزم الا فيما يبتغي به
صغيرا وثوب المرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته
فان لم يجد الملكفر شيئا من الخلال السابقة فصيام
اي يلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذور جمع نذر وهو
بذال معجمة ساكنة وكي فتحها ومعناه لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
بأصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح
اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه
من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او صلاة والثاني ان يعلقه
علي شيء وانشار له المصنف بقوله والنذر يلزم

قوله غير لازمة لو قال لم تتعين
كما قال غيره لكان اولى ليشمل ما
لا يلزم الا ان يقال غير لازمة
اللائق هنا اه برماوي
قوله ويلزم به ما نذر ذلك اي
كلفارة اليمين اه برماوي
قوله ويلزم الناذر

النذر الذي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول

كقوله لا اكلت هذا الطعام او لا اشربه وما اشبهه ذلك من

المباح كقوله لا البست كذا والثاني نحو اكل كذا او شرب

كذا او لبس كذا واذا خالف الناذر المباح لزمه كفارة

يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج

لكن فضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب

احكام القضية والشهادات والقضية جمع

قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه و

شرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود

بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على

شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من

استكملت فيه خمسة عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة

خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو

كانت على كافر فاقال الماوردي وما جرت به عادة الولاة

من نصب

من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رئاسة وزعامة

لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه

بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية

لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا تصح

ولاية رقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا تصح

ولاية امراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال العمل فحكم

ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب والسادس

العدالة وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية

لفاسق شيئا لا شهوة له فيه والسابع معرفة احكام

الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه

لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها بل

ظهر قلب وخزم بالاحكام القصص والمواعظ والثامن

معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة

محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا

يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه

في المسألة التي يفتي بها او يحكم فيها أنّ قوله لا يخالف
الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين
العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من أدلّة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرق من لسان العرب من لغة وصرف ونحو ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
وبصيرا في ذاته فلا يصح تولية اصم والثالث عشر
ان يكون بصيرا فلا يصح تولية اعمى ويجوز كونه اعور
كما قال الرويا ني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكر
المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا
يصح تولية مغفل بان اختل نظره او فكره إما لكبر
او مرض او غيره وما فرغ المصنف من شروط القاضي
شرع في آدابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض
النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذ اتسعت

خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم
يكن هناك موضع معتاد تنزل له القضاة ويكون
جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس
بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف و
يكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء كذلك ولا حجاب به وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره ولا
يقعد القاضي للقضاء في مسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج إلى المسجد
لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في
المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذ استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني
التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما

دون الآخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما

دون الآخر ويجوز للقاضي ان يقبل الهدية من

اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله

لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو في محل ولا

يته وله خصومة ولاعاده له بالهدية قبلها حرم

قبولها عليه ويحتث القاضي القضاء اي يكره له ذلك

في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احد عشر عند الغضب

وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه

الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ

والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة

والحزن والفرح المفرطين وعند المرض المؤلم ومدافعة

الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند

شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها

انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يتبدو خلقه واذا

حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل

وجوبا اي اذا جلس للخصومات بين يديه ايتاقاضى لا يسأل المدعي

عليه الابعد كماله اي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة

وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان

اقر بما ادعي عليه به لزمه ما اقر به ولا يفيد اي بعد

ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي به عليه فللقاضي ان يقول

للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت

بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي

ايلا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي

مني القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة

اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم

فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي

المدعي قتله عمدا او خطأ ولا يعلمه ولا يعلمهم كلاما اي لا يعلمه

كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا

يتعنت بالشهود وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا

كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا

قوله من غير اهله اي من غير اهل

محل عمله وهما البلد بقيد ل

على كانت الهدية في غير محل عمله

لم يحرم قبولها من الخصومة

لم ولو من اهل محل عمله اه

قوله اي بعد فراغ المدعي

قوله اي بعد تمام الدعوى اه

قوله اي حين اذ فرغ المدعي من الدعوى الصحيحة اه

قوله اي حقيقة او حكما كان عليه من المدعي عليه اليمين فنكل ورد هو اليمين على المدعي فحلف فيما يثبت بشاهد ويمين فقضى له بالمدعى به فاذا قضى حكم لا اقرار المدعي

قوله اي الاقرار

قوله اي ولا يحلفه القاضي ان يحلف المدعي عليه اه

قوله اي طلب تفسيره للدعوى غير المفصلة اه بابر

قوله اي ولا يتعنت بالشهود فلا يقول لهم كيف تحملتم الشهادة ومتى تحملتم وفي اي موضع تحملتم ونحو ذلك اه

قوله اي لا يقول لهم كيف تحملتم الشهادة ومتى تحملتم وفي اي موضع تحملتم ونحو ذلك اه

قوله اي لا يقول لهم كيف تحملتم الشهادة ومتى تحملتم وفي اي موضع تحملتم ونحو ذلك اه

يقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته فان عرف

القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه طلب

منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي

يشهد علي عدو لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي

بعد الله فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط

الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع

هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من

يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة

عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل

القاضي شهادة ولد وان علا ولا ولده وفي بعض النسخ طولوه

اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة

عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي اي قاض اخر في لا حكلم

الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب

بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف

بذلك الى انه اذا ادعي شخص علي غائب بمال وثبت

اطال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم

يكن له مال حاضر وسأل المدعي انهاءه الحال الى قاضي بلد

الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انها بان

يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من

الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندنا عافانا الله وايالك فلان وادعى على فلان

الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين

وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي اي يمين

وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا و

يشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي

المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي

الكاتب اياهم فصل في احكام القسمة وهي بكسر

القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا

تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الذي يفتقر

القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض

النسخ الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والقرابة ونسبه فمن اتصف بضد ذلك لم
يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ فان تراضى الشركاء من يقسم بينهما اطاعه
الشركاء لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب و
غيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون و
ذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء او جزء من الاجزاء المميز من غيره منها و
تدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج

ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر
وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني هو بيع
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة اثمار وقرب ماء وكثرة
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا بجودته
تثليثها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او
شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة

التي اخرجتها القيمة قسط قيمة البئر أو الشجر في اثنان
أي أو البناء

المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر الفاوله النصو
من الارض رد الآخذ ما فيه ذكر خمامة ولا بد في هذا
أي لانها فصل الالوان
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
أي الذي هو قسمة الرد وقد عرفت ان النوع الثاني الذي هو قسمة التعديل كذا
لم يقتسر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما اي التقويم بمعرفته فهو كقضاء
الامام قاسما
بعلمه والاصح جوازه بعلمه واذا دعا احد الشريكين
أي طلبه
شريكه قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته
اي القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في
الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
أي الرجلان او رجل وامرأتان واذا شاهد
وحكم له بها ان جوزه لتها والا طلب منها التزكية ويسمع انه كان
أي او كانت معدلة
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي
عليه بيمينه والمراد بالمدعي ما يخالف قوله الظاهر

والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعي عليه عن اليمين المطلوبة منه رد ت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به والنكول ان يقول
أي فيحلف بيمين الرد حين اذ تكول المدعي عليه عن اليمين ورد ت على المدعي فان لم يحلف سقط حقه عن اليمين
المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له واذا كان
أي ان الشيء الذي في يده ملك له اه
في يد هما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
أي حلف كل منهما على نفي كون الشيء الذي في يده حقا للآخر بالله ما يعلم ان الشيء الذي في يده حق للآخر بالله ما يعلم ان الشيء الذي في يده حق للآخر بالله ما يعلم ان الشيء الذي في يده حق

على البت **فصل** في شروط الشاهد **ولا تقبل الشهادة**

الامن اي شخص **اجتمعت فيه خمس خصال** احدها **الاسلام**

ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر

الثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث

العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار

فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا **والخامس**

العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها

من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة **وللعدالة خمس**

شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون

العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة

صاحب كبيرة كالربا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون

غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر

عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات **والثالث ان يكون**

العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة

مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمن انكر

البعث **والثاني كسباب الصحابة اما الاول فلا يكفر ولا يفسق**

ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه القاعدة فرقة

فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوز وضع الشهادة لصاحبهم

اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأينا يقر به

كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمونا

الغضب وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل

شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون

العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان

بخلق امثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا

تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق

مكشوف الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك

اما كشف العورة فحرام فصل في الحقوق وضرباتها

احدها حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني

حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة وفي

بعض النسخ فهي على ثلاثة **اضرب ضرب لا يقبل فيه**

قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي واردة ايضا لانه عطف على كلام المصنف هذا وسيأتي ما فيه اه برماوي

الا شاهدان ذكورة فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر
ايي ولا رجل ويمين اه
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه اطال
ايي هذا الضرب
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
ايي الذي لا يقبل فيه الا شاهدان ذكوران اه
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد أمور
ايي غير الاول وهو الثاني
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان او
لقيامهما مقام رجل
شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
ايي رجل واحد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
في بعض النسخ
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
ايي المدعي
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
ايي الذي هو المدعي عليه
بانه ما كان المقصد منه المال فقط وضرب آخر يقبل
ايي الذي يقبل فيه شاهدان او رجل
فيه احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة
او رجلان بالاولى كما علمت اه
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
ايي هذا الضرب
غالبا بل ناد را كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت الا حوال اه
ايي من الثلاثة

قوله وبطلع عليه الرجال الخ عطف على قوله ما لا يقصد منه المال فهما قيدان فيه فتامل اه برماوي

قوله او ربع نسوة فقط ودون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفى في الفرض بعدل واحد ولا تقبل
ايي في فرض العقب والوطيب اه
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
وفي بعض النسخ الاتي ستة مواضع فهي التي شرح عليها الشيخ اه
ايي الشروع والسماع من جمع كثير بين حاله الناس
وموته وارقائه بحيث لو سئل عن انواعهم
على الكمية بحيث لو سئل عن احدهم
وسماع علم ان ذكر للكمية في
كلام المصنف هو مستفيض
فتامل اه برماوي

شيء من المعقود بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لأجل الشهادة
ومثل الشواهد والتيان بهما على المذهب
فلو تعمد والنظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه
ايي غير الاول وهو الثاني
اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا اربع نسوة اه
ما سوى الزنا من حد وكحد شرب وضرب آخر من
ايي غير الثاني وهو الثالث
حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان
وفي بعض النسخ هلال رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات

قال في المصباح الشهر الهلال سمي بذلك لشهرة امره وقيل لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته اه

قوله كحد شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق وقطع السرقة اه برماوي

والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب
فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل ملك مطلق وترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمي ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر
قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان
كان المشهود له وعليه معروفا بالاسم والنسب وما شهد
به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى
بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويميز ذلك
الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضي ولو يقبل
شهادة شخص جاز بنفسه نفعا ودفع عنها ضررا
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده الماذون له في
التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو لغة
ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا قوي واستقل وشرعا
ازالة ملكه عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى

وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق
من كل مالك جائز التصرف وفي بعض النسخ جائز التصرف في
ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله ويقع بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها
ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق
في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح
كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك ولا أعتق جائز
التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد اولا معسرا كان البعض اولا واذا أعتق في بعض
السهم عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه
وهو موسر بباقيه سري العتق في باقيه اي العبد
او سري الى ما أيسريه من نصيب شريكه على الصحيح
هو ظاهر متنه

وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة
هو المعتمد مرجوح
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال
اي الذي يملك ما يكفيه العمر الغالب كما في الزكاة
وقت الاعتاق وما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
فلو كان ما يفي بقيمة نصيب شريكه
قوته وقوت من تلزمه نفقته فيومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي بالمعتق وكذا كل من تلزمه كسوته اه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولود يه عتق عليه
اي عتق كل الواحد على كل ملكه اه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
اي عتقه
ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة مشتق
اي وسفيه
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
بفتح الواو وكسرها اه
رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم التعصيب بالنسب
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
في بعض النسخ اي حكم الارث به
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن
قد تقدم انه اطلق العصبة من ليس له
المعتق الى المذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
اي فقد مونه
لا كبنت معتقه واخته وترتيب العصبات في الولاء
اي لان البنت مع الابن ذو فرض لا تصير عصبة
بالغير والاخت مع البنت عصبة مع الغير ومع
المعتق لا المعتقة هنا لانه لا يرث هنا من اقاربه
واخيه اه برماوي
اي اعتقه
اي حكم الارث بالولاء وفي بعض النسخ
وحكمه اي حكم الارث به قال شيخنا واعاد
الضمير للارث وهو غير مذكور لانه
المعهود ذهنا ولما جاء قوله حكم التعصيب
ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان
اولى وارجع ويفيد ان غير الارث مثله
كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم
في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه
انتهى واقول انما حمل الشارح كلامه
على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية
له فتامل اه برماوي

كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث اي بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
اي في الارث بالنسب
المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من
اي شخص معتق
اولاده وعتقائه ويجوز اي لا يصح بيع الولاء
اي حين اذ الحالة لا يجوز بيع الولاء اه
وهبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في
عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
اي بعد الحياة
المصنف بقوله ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا
اي او امته
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر بعتق
جواب من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة اه
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
اي محسوبا من ثلثه واذ وقع التدبير فرقة منحته اه
خرج نحو الثلث والعتق منه بقدر ما خرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
غيره عتق ثلثه فقط اه
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
اي انت حر بعد موتي او حررتك بعد موتي او
انت مدبر او دبرتك
بالكناية ايضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
اي او جعلتك بعد موتي
قوله اذا لم تجز الورثة اي ما زاد على الثلث فان اجازوا عتق كله
وهل ذلك ان لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والا فلا يعتق منه شيء اه

كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم **والا تصح** الا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على الف دينار بين هذا
ويكون المال المعلوم **مؤجلا** الى اجل **معلوم** اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده **تدفع** الي الدينار
في كل نجم دينارا فاذا ادّيت ذلك فانت حر **وهي** اي الكتابة
الصحيحة **من جهة السيد لازمة** فليس فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع
القدرة عليها والكتابة **من جهة العبد المكاتب جائزة**
فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله ايضا **فسخها متى شاء** وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المصنف متى شاء ان
له اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف فيما**

ويجوز له اي للسيد **ان يبيعه** اي المدبر **في حال حياته**
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها او جعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب **وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم**
القن وحينئذ تكون اكساب المدبر للسيد
وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع اطرافه فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم القن **فصل** في احكام الكتابة
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لانه فيها
ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فاكثر **والكتابة مستحبة اذا سألها العبد**
او الامة **وكان** كل منهما **امينا** اي امينا **مكتسبا** اي قويا على

كسب

فيه من اماء بيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه وكسابه الا انه محجور عليه لأجل
السيد في إستهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعتقه
صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال
الكتابة ما اي شيا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزء معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لأن القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولو يعتق المكاتب الا اداء جميع المال اي
مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن

استدخلت ذكره او ماءه المحترم فرضعت حيا او
ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم تبين فيه شئ
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل
احد ولأهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما
ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه أيضا لانه من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا و
تزوجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهي الامة
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من رأس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها و
ولدها اي المستولدة من غيره اي غير السيد بأن ولدت

بعد استيلادها ولد امن زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ

فالولد الذي وضعته للسيد يعتق بموته ومن اصابها اي

وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك

لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة فولدها فالولد

حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة غيره

بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة

ولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد

في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة

بعد ذلك ثم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق

صارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد قولين

والقول الثاني لا تصير ام ولده وهو الراجح في المذهب

والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى

كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار ويكون سببا

في دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح الكتاب غاية

الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد

قوله لعدم استيلاده اه الخ هو قيد

يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او

او زنا فهو مملوك للسيد ينتفع

فيه بما شاء من بيع او غيره اه برماوي

قوله اوزوجته الحرة اما الرقيق ولا استيلاد

فالولد رقيق ولا استيلاد

اذ ملكها حرا او رقيقا ولو كان

لشخص وزوجها حرة و

امة فوطئ الحرة ظانا انها

الامة فالاشبه كما قاله

الزركشي ان الولد حر كما

وان امة الغير اذا ظنها

زوجته الحرة اه

قوله المطلقة لو حذفه المصنف

لكان اولى بل صوابا فان ملكه

لها ولدها ملازمة لا يصير

ولو حنثه ولو حلف ليطأن امته

ها او ولدله وان عتق عليه ذلك

الحمل حادثا اه برماوي

الا ان امكن كون

بعد ملكه ولو اختلفا

قوله ليكون اي تأثيره لهذا الكتاب

الذي ختمه بما يتعلق

اه برماوي

قوله والمرجو اي المؤمل والرجاء ضد

اليأس فهو تجويز وقوع امر محبوب

على قرب واستعماله في غيره كما في

قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا

اي لا تخافون عظمته مجاز مختاج

الى قرينة والامل ما تقدم وله

سبب والتمني بخلافه

اه برماوي

اي من نظر وتأمل بقلبه وليس المراد النظر بالعين اه

الفتنة عاجلا في مدة يسيرة والمرجو من طلع فيه على هفوة اي زلة

صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على

وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان

يقول من اطلع فيه على الفوائد من حاد بالخيرات ان الحسنات

يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النبيه في تاليفه مع

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك

رفيقا في دار الجنات ونسأل الله الكريم المنان الموت على

الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم

النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد

المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم ولمحمد

لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل و

الصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف الانام وعلى

اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايضا ابدا الى يوم الدين

ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

والحمد لله رب العالمين

تم

قوله بالتي هي احسن اي من

الصفح والاعراض عن الاذى

فانه ليس كل هفوة تعد ذنبا

ولا كل عثرة توجب عيبا

اه برماوي

قوله السواء السبيل اي

السبيل المستوي فهو من اضافة

الصفة الموصوف بعد تاويل

السواء بالمستوي والطريق

المستوي الطريق الذي لا

اعوجاج فيه فلا يحتاج سالكه

الى التفكر والتدبر

اه برماوي

قوله وحسبنا الله اي كافينا

الشر

اه برماوي

قوله ونعم الوكيل اي المفوض

اليه الامر فوكيل

فعيل بمعنى مفعول اه

وكان الفراغ من كتابه في يوم الجمعة من ثمانية
عشر من شهر شعبان في وقت الضحى في بلد
مكة المشرفة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
تسعون وماتتان بعد الالف
موافقا في سنة الدرك

تم

١٢٩٠